المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة اكادير اداوتنان
جماعـة اكاديـر
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

الفهرس

الرقم الترتيبي	المواضيع	الصفحة
	.كلمة الرئيس	6 - 5
01	. الدراسة والتصويت على مشروع تغيير التخصيص المتعلق بالمركب الإداري الثقافي بتالبرجت إلى "دار الفنون لأكادير" .	21 - 7
02	. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية حول "دار الفنون لأكادير" بين وزارة الثقافة والاتصال وولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة وجماعة اكادير.	43 - 22
03	. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بأكادير.	51 - 44
04	- تعبئة عقارات.	54 - 52
05	-الدراسة والتصويت على محاضر التقويم.	60 - 55
06	-الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية بين جماعة أكادير ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك حول الاحتلال المؤقت لشواطئ أكادير ودفاتر التحملات المتعلقة بها .	111 - 61
07	-الدراسة والتصويت على تسمية الشوارع والأزقة.	118 - 112
08	-الدراسة والتصويت على مشروع تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة.	125 - 119
09	-الدراسة والتصويت على مشروع التحويل من فصل إلى فصل.	128 - 126
10	-الدراسة والتصويت على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير وجمعية قرى الأطفال المسعفين (SOS).	134 - 129
11	-الدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي.	137 - 135
	البرقية	138

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة اكادير اداوتنان
جماعـة اكاديـر
المديرية العامة للمصالح الجماعية
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

أكادير
ⵜⴰⴳⴰⴷⵉⵔ
AGADIR

دورة استثنائية
جلسة فريدة

محضر الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2018
جلسة فريدة
المنعقدة بتاريخ الاثنين 25 شوال 1439 هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا

عقد المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال جلسته الفريدة من الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2018، بتاريخ الاثنين25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018، على الساعة العاشرة صباحا بالمركب الثقافي محمد خير الدين بحي الصفا، برئاسة السيد الرئيس : **صالح المالوكي**وبحضور السيد **إبراهيم الهضيم**رئيس الملحقة الإدارية الثانية باكادير

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس	**: 65**
عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم	**: 65**
عدد الأعضاء الحاضرين	**: 46**

وهم السادة :

- **صالح المالوكي** : **الرئيس**
- محمد باكيري : النائب الأول للرئيس
- سعيد السعدوني : النائب الثاني للرئيس
- نعيمة الفتحاوي : النائبة الثالثة للرئيس
- عمر الشفدي : النائب الرابع للرئيس
- محمد بوكبير : النائب الخامس للرئيس
- أمل البقالي : النائبة السادسة للرئيس
- محمد بن فقيه : النائب السابع للرئيس
- الحسن المساري : النائب الثامن للرئيس
- فاطمة ابردعي : النائبة التاسعة للرئيس
- خولة اجنان : النائبة العاشرة للرئيس
- احمد اجعموم : كاتب المجلس

- علي بكار : نائب كاتب المجلس
- إسماعيل شوكري : مستشار جماعي
- مصطفى النكاشي : مستشار جماعي
- احمد حريش : مستشار جماعي
- محمد سبيكا : مستشار جماعي
- علي ايزي : مستشار جماعي
- عمار بغرار : مستشار جماعي
- محمد الفحصي : مستشار جماعي
- الحسين زاهدي : مستشار جماعي
- يونس اوبلقاس : مستشار جماعي
- سعيد ليمان : مستشار جماعي
- عبد المالك اكساب : مستشار جماعي
- عزيز اكرام : مستشار جماعي
- الحسن لكدالي : مستشار جماعي
- العربي سوتصان : مستشار جماعي
- ابراهيم بلكوك : مستشار جماعي
- عيسى امكيكي : مستشار جماعي
- نور الدين العالم : مستشار جماعي
- رشيدة وازي : مستشارةجماعية
- مليكة اسليمي : مستشارة جماعية
- الحسن بيجديكن : مستشار جماعي
- عبد الكريم فوطاط : مستشار جماعي
- إدريس البوعلي : مستشار جماعي
- بوجمعة ميري : مستشار جماعي
- شادية سنتيسي : مستشارة جماعية
- ادم بوهدما : مستشار جماعي
- محمد حفيضي : مستشار جماعي
- محمد الساردي : مستشار جماعي
- سناء زاهيد : مستشارة جماعية
- عبد الاله غالم : مستشار جماعي
- محمد كاحولي : مستشار جماعي
- محمد تلوست : مستشار جماعي
- محند اكرنان : مستشا ر جماعي
- كلثومة رمضاني : مستشارة جماعية

** عدد الأعضاء الغائبون بعذرعشرة (10) وهم السادة :

- الحرية نبو : مستشار, جماعي,
- عبد الرحيم الشكيري : مستشار جماعي
- أسماءأبو : مستشارة جماعية
- محمد المودن : مستشار جماعي
- حميد وهبي : مستشار جماعي
- الرحيم الطور : مستشار جماعي
- علي بتعل : مستشار جماعي
- محمد ودمين : مستشار جماعي
- محمد امكراز : مستشار جماعي
- علي بنفاضل : مستشار جماعي
-

** عدد الأعضاء الغائبون بدون عذر:تسعة (09) وهم السادة.

- محمد الحلايسي : مستشار جماعي
- سي محمد لعسيري : مستشار جماعي
- ياسين الهزام : مستشار جماعي
- محمد لامين كلكام : مستشار جماعي
- زينب نعيمي : مستشارة جماعية
- محمد خونا : مستشار جماعي
- مصطفى اليسا : مستشار جماعي
- فاطمة زعاف : مستشارة جماعية
- عبد الهادي بن الشافعي : مستشار جماعي

** عدد المناصب الشاغرة : لاشئ

** كما حضرهذه الجلسة السيد :

- المحجوب الانصاري : عن المنطقة الحضرية لاكادير المحيط

** كما حضرهذه الجلسة بعض رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية السادة :

- بن محمد لحسن : المدير العام للمصالح الجماعية
- بلعيد بوبريك : رئيس القسم الإداري والقانوني
- فتيحة الحاضري : رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
- لطيفة مرزوق : رئيسة مصلحة التعاون والشراكة والإعلام
- امين كوحميد : عن مصلحة الميزانية
- ابراهيم امازال : رئيس مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- ايمان اومشيش : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
- فاطمة بيكير : مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني ، افتتح السيد الرئيس الجلسة بالترحيب بالحضور الكريم ، وذكر بجدول أعمال الجلسة الفريدة المتكون من النقط التالية :

1. الدراسة والتصويت على مشروع تغيير التخصيص المتعلق بالمركب الإداريالثقافي بتالبرجت إلى "دار الفنون لأكادير" .
2. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية حول "دار الفنون لأكادير" بين وزارة الثقافة والاتصال وولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة وجماعة اكادير.
3. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بأكادير.
4. تعبئة عقارات.
5. الدراسة والتصويت على محاضر التقويم.
6. الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية بين جماعة أكادير ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك حول الاحتلال المؤقت لشواطئ أكادير ودفاتر التحملات المتعلقة بها .
7. الدراسة والتصويت على تسمية الشوارع والأزقة.
8. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة.
9. الدراسة والتصويت على مشروع التحويل من فصل إلى فصل.
10. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير وجمعية قرى الأطفال المسعفين (SOS).
11. الدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي.

كلمة السيد الرئيس :

ايها الأخوة والأخوات أعضاء المجلس ، السيد القائد

اسمحوا لي في البداية أن أعلن عن الذين قدموا لحد الساعة اعتذاراتهم ، هناك السيد عبد الرحيم الشكيري ، الحرية نبو ، محمد المودن ، حميد وهبي ، وعلي بنفاضل .

اطلب منكم التصويت على تصوير الدورة فليس هناك نقل مباشر .

تم التصويت بإجماع الحاضرين على تصوير أشغال الدورة فقط دون النقل المباشر .

أود في البداية أن اعتذر للإخوان والأخوات ، كان مقررا ان تنعقد هذه الدورة بمنطقة " تيكوين " نظرا لما لها من رمزية وتحسيس المجلس للناس بما للجماعة من مرافق ، لكن للأسف ظهر أن هناك صعوبات لوجستيكية فقررنا أن نرجع بالدورة إلى مكانها الأصلي .

أود كذلك أن أهنيء الإخوة والأخوات رجال السلطة ونساء السلطة الذين عينوا بالجماعة الترابية لاكادير ، نسأل الله تعالى لهم التوفيق .

اسمحوا لي كذلك أن اذكر بأهم الأشغال التي انكب عليها المكتب مابين دورة ماي وهذه الدورة ، زياد ة على المشاريع الجارية طرقات وغيرها ، واشكر جميع أعضاء المجلس معارضة و أغلبية ، لان هذا كان بمصادقتهم واذكر أن هناك اكراهات ، اكراهات فعلية لان المدينة حين تتحرك وتبدأ فيها الاوراش تعرف الحركية عددا من الصعوبات ، ونحن إن شاء الله عازمون أن تخرج هذه المشاريع ، وان تنتهي في أحسن صورة .هناك أيضا الاشتغال على المشاريع القادمة من الطرقات وغيرها واشتغلنا كذلك خلال هذه الفترة بالجماعة بما له علاقة خلال رمضان المبارك من حيث التنظيف وغسل المساجد وإعداد المصليات وغيرها .ذلك وكان هناك اكراه الصوتيات ، ونعمل على تجاوز مثل هذه الأمور ونؤكد أن جماعة اكادير بها 12 مصلى وتحتاج الى ترتيبات وجهد وغير ذلك .

كذلك كان الاشتغال على الإعداد للموسم الصيفي مع الفاعلين الآخرين بإعداد الشاطئ .

بالنسبة لفقدان شاطئ اكادير للواء الأزرق ، فيها تفاصيل بطبيعة الحال يمكن ان نعرضها عليكم، ولكن نؤكد لكم بكل صراحة ووضوح أن الضياع لهذا اللواء الأزرق في هذه السنة هو خارج عن إرادة الجماعة فهي تقوم بدورها لكن لامارينا والميناء لايقومان بأدوارهما، هناك تقارير هناك صور هناك فيديوات ، الحقيقية اليوم بينة لكل الهيئات المعنية .

كذلك نهنئ أنفسنا لحصول الجماعة على جائزة الحسن الثاني للبيئة لأول مرة تحت إشراف جلالة الملك محمد السادس نصره الله ، فهذا يشرف المدينة ويشرفنا جميعا .

كذلك خلال هذا الموسم الصيفي كان الاشتغال على مسألة النظافة ومسألة الركن بالمرابد، فساحة بيجوان كنا عرضنا الأمر للكراء فتأخر بعض الشيء كما ترون فإلى غاية يوم 10 يوليوز و 11 يوليوز سنبدأ بطرح إحدى الشركات مؤقتا بطبيعة الحال ، وربما تكون ان شاء الله الصفقة .

كذلك اشتغلنا على قضية التشوير ، والأشتغال على الدراسة الخاصة بالكهرباء العمومية للجماعة . فهناك شكايات للمواطنين منذ زمن فقناعتنا إن انتهينا من هذه الدراسة ان نمر الى ما هو أحسن إن شاء الله بالنسبة للكهرباء العمومية في هذه المدينة . الاشتغال على قضايا أخرى ، منها سفوح الجبال ، مع الفاعلين الآخرين .

أؤكد للإخوان والأخوات ان الانتظار الكبير في مدينة اكادير كما تعلمون هو الاتفاقية التي ستوقع أمام صاحب الجلالة ، واليوم لا ينكر احد أن المدن الأخرى استفادت استفادة كبيرة في المشاريع الكبرى ، مراكش الدار البيضاء الرباط تطوان .... هذه المدن حصلت على استثمارات الدولة وتغير وجهها رغم ما يبذله المنتخبون وما نحصل عليه من فوائد لم تصل اكادير بعد إلى مثل هذه المشاريع ونحن ننتظر بطبيعة الحال .

بالنسبة لهذه الدورة عرضنا عليكم عددا من النقط لعل أهمها تلك التي ستناقشونها والتي ستعرض عليكم هي النقطة المتعلقة بهذا المركب المعروض عليكم باسم " دار الفنون " .

الإخوان الكرام والأخوات الكريمات بطبيعة الحال في نقاش المكتب قلنا نحن أبناء اليوم لا يجب أن نعود إلى الماضي اليوم هناك حالة مركب وقف واعتمدنا على مايلي :

- أولا الخروج من حالة الانحطاط التي عرفتها تلك البناية .
- ثانيا الاستفادة من دعم الجهة ثم الاستفادة من الوكالة الجهوية للمشاريع للتسريع به ، وهذا سيكون موضوع نقاش .

وطرحنا كذلك عليكم قضايا العقار الخاصة ببرنامج عمل الجماعة وهذه نقطة اعتيادية وتعديل بعض الاتفاقيات .

إذن الإخوان الكرام وأخواتي الكريمات ،آتي إلى جدول الأعمال بالنسبة للنقطتين الأولى والثانية اللتين هما نقطتين مشتركتين اطلب من رؤساء اللجان أن يعطونا التقارير .

النقطة الأولى :

الدراسة والتصويت على مشروع تغيير التخصيص المتعلق بالمركب الإداري الثقافي بتالبرجت إلى "دار الفنون لأكادير".

العرض :

أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لتلاوة التقرير.

اسماعيل شوكري : رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

يتعلق الأمر في هذه النقطة بمشروع تغيير التخصيص المتعلق بالمركب الإداري الثقافي بتالبرجت إلى " **دار الفنون لاكادير**".

في البداية أعطيت الكلمة للسيدة نائبة الرئيس المكلفة بالشأن الثقافي وضحت فيها إن أطوار مشروع إحداث المركب الثقافي لتالبرجت تعود إلى سنة 1997 ، حين قرر المجلس البلدي استغلال الملك العقاري الكائن بين زنقة ابن بطوطة وشارع الأمير مولاي عبدالله ، قبالة حديقة ابن زيدون بإحداث مرفق ثقافي تحت اسم "المركب الثقافي لتلبرجت" وشرع في إعداد الدراسات التقنية والتصاميم الهندسية في بداية سنة 1997 ، وانتهت في أواخر 1999 والتي خلصت لإقامة مبنى من ثلاث طوابق موزعة كالتالي :

1. **طابق أرضي يضم** : قاعة للعروض الفنية ،فضاء للعروض، مقصف، الاستقبال و مكاتب .
2. **طابق أول يضم** :مكتبة و قاعات لتدريس الموسيقى
3. **طابق ثاني ويضم** :قاعات ، مكتبة وسائطية ، القمطر الفني لقاعة العروض كواليس ، مكاتب .و بهو .
4. **طابق ثالث ويضم** : فضاء الورشات الفنية ، مسجد ،مستودعات ،أستوديو للتسجيل .وفضاء للمعارض.

وانطلقت الأشغال الكبرى في بداية 2001 ، غير أنها توقفت بعد الاستحقاقات الجماعية لسنة 2003 . واستمر الوضع كذلك ، إلى غاية شهر يوليوز 2009 ، حين قرر المجلس الجماعي في دورته المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2009 إعادة برمجة الاعتماد المالي المفتوح بميزانية التجهيز ، المتعلقة ببناء المركب الثقافي لتالبرجت ، إلى فصل آخر بالميزانية ، على أساس انجاز الدراسات والمساعدة التقنية لبناء المركب الإداري لتالبرجت ، على أن تكون البناية مركبا إداريا وثقافيا في نفس الآن .

ناقش السادة الأعضاء النقطة وصوتوا عليها بإجماع الحاضرين.

أخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة التقرير.

عيسى امكيكي : رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة

كما جاء في تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية انطلقت أطوار المركب الثقافي لتالبرجت سنة1997 كتصاميم هندسية ودراسات تقنية أصبحت أشغال كبرى منجزة على الأرض مع بداية 2001 وعرفت تطورات سنة 2003 و 2009 و 2014 بحيث تم إعداد مجموعة من صفقات أشغال التهيئة التي تهم الكهربة والتجارة والترصيص والتهوية لهذه المعلمة ساهمت في إيجاد معطيات تقنية وتقديرات مالية للمشروع وضعت كأرضية أساسية ومهمة بين يدي النقاش بين المؤسسات العمومية المهتمة بالشأن الثقافي بالجهة وعلى رأسها الولاية والجهة والجماعة ووزارة الثقافة.

وتقدر التكلفة الإجمالية لأشغال تهيئة وتجهيز المشروع 80 مليون دهم مقسمة كما يلي:

- استكمال الأشغال الكبرى والحصص التكميلية: 50 مليون درهم؛
- التجهيزات التقنية والفنية وقاعات العروض: 30 مليون درهم؛

وهكذا ناقش أعضاء اللجنة المشروع برمته من جميع جوانبه نقاشا صحيا هادفا تناول التركيبة المالية، أسباب النزول، الأولويات، إكراهات المشروع، مدة الإنجاز، مشاتل المشروع الثقافي، المقاربة التشاركية، الدراسات الاستراتيجية وعدد من النقط الأخرى آلت في الأخير إلى تثمين المشروع بالمقارنة مع المشاريع الوطنية والدولية في المجال مع الأمل في تفعيل هذه المعلمة الثقافية والفنية لتكون قاطرة للمجال على الصعيد الجهوي والوطني وصوت أعضاء اللجنة بالأغلبية على الدراسة والتصويت على مشروع تغيير التخصيص المتعلق بالمركب الإداري الثقافي بتالبورجت "دار الفنون".

أخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة التقرير .

عزيز اكرام : اكرام نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

يتعلق الأمر بمشروع تغيير التخصيص المتعلق بالمركب الإداري الثقافي بتالبرجت إلى دار الفنون، والذي جاء بناء على مشاورات مع مؤسسات عمومية ، ونقاش وحوار بين الشركاء في المشروع ، وجاء أيضا بناء على سعي الجماعة إلى الرقي بالثقافة من خلال تعزيز العرض والبنيات الثقافية بالمدينة . للاستجابة لمتطلبات الساكنة في المجال الثقافي . وإعطاء إشعاع أكثر للمدينة وللجهة .

خـــلال المناقشة ثمن السادة الأعضاء المبادرة بعدالاطلاع على أطـــوار ومراحـــل المشروع وبعض مكوناته وتوسيع وتهيئة محيطه كما أشار إليه الإخوان في اللجنتين السابقتين.

وصوتوا في الأخير بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع تغيير التخصيص المتعلق بالمركب الإداري الثقافي بتالبرجت إلى "دار الفنون لأكادير".

المناقشة :

محمد تلوست :

صباح الخير ، السيد القائد ، إخواني أخواتي ، بالنسبة لنقطة إعادة التخصيص ، كما قال السيد الرئيس نحن أبناء اليوم ، لكن عرض اللجان المختصة ذكر كرونولوجيا من كذا وكذا إلى كذا . بطبيعة الحال هذا استثمارستساهم فيه الجهة لصالح بلدية اكادير ، 40 مليون درهم ، وإن كان لايكفي حسب الاتفاقية يمكن أن يضاف دعما آخر ، بمعنى أن الزمن على الأقل هو ثلاث أو أربع سنوات ، والمشروع سيرى النور بعد أربع أو خمس سنوات . بطبيعة الحال تحقيق عمل اجتماعي ثقافي وبالسرعة وفي زمن محدود ذو فائدة للمواطنين .

إعادة التخصيص حسب رأيي الشخصي وانطباعي ، إن ذلك الدعم أن نذهب الى القاعدة وليس الى القمة ، ماهي القاعدة ؟ هذه الموسيقى والفنون ، لدينا مجموعة من المركبات الثقافية تشتغل ، لدينا المعهد الموسيقي يشتغل ، لدينا مركبات لم تستكمل عملها البيداغوجي ، واستحضر تجربة المعهد الموسيقي بملحقة المركب الثقافي بنسركاو ، منذ خمس سنوات ، يعني الموسيقى والفنون إذا لم تكن القواعد إذا لم نخصص تلك المبالغ المالية 40 مليون درهم للفضاءات الثقافية ، وحللنا مشكل المعهد الموسيقى نفسه ، والمعهد الموسيقى نعرف أن جل الاساتذة والفنانين من الإنعاش الوطني .. هذه هي الوضعية .أتصور " دار الفنون" في أفق خمس سنوات ماهي الأطر وماهي القاعدة التقنية والعلمية التي ستقوم بالتسيير ، فكلنا نريد مسائل صالحة لهذه المدينة ، ولنكن واقعيين ، فهذه ليست لغة الخشب ، فهذا واقع ، فنحن أحدثنا معهدا ، وعددا من البنيات التحتية الكبيرة من يشتغل بها؟من سيقوم بتسييرها ؟ القواعد ليس فيها أي شئ ومدارسنا لا تدرس الموسيقى ، مدارسنا هجرتها الفنون هجرها المسرح هجرتها مجموعة من الأشياء ، فلا نفكر أن نرجع تلك الهجرة ، ونقول دائما فدون اللجوء إلى المؤسسات التعليمية لايمكن لأي عمل أن ينجح .وبدوري من أصحاب العلم ، أهنئ الاستاذ محمد بن فقيه .

محند اكرنان :

السلام عليكم ،

السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة والسيدات كل بصفته واسمه الحضور الكريم.

هذه النقطة التي جاءت في الدورة الاستثنائية ، فجأتني لماذا ؟ لان تغيير التخصيص لهذا المركب كنت من صادق على هذا التغيير ، وبعد هذا القرار تم انجازه مجموعة من الأشغال والتعديلات والتغييرات بهذا المركب بشكل يتناسب مع الغرض الجديد الذي سيخصص له . و فيه جزء منه المركب الثقافي والجزء

الأخر فيه مركب إداري ، وقد صرف عليه بعد هذا التخصيص على ما أعتقد أكثر من 10 مليون درهم . فإن أتينا اليوم ونصادق من جديد على تغيير التخصيص لهذا المركب فهذا يعني أن هناك نفقات إضافية على الأقل للإحداث ، وأن نرجع الحالة إلى ماكانت عليه ، بمعنى إزالة جميع التغييرات التي سبق القيام بها بناء على تغيير قرار التخصيص ، لان مجموعة من الجدران تم هدمها ليتم هذا التغيير أي أن يكون المركب منسجما مع التغيير . هذا أعتقد أنه فيه هدر للمال العام ، لان هناك جناحا خاصا بالمركب الثقافي على الأقل أن نفكر في استكمال هذا المشروع في حالته لان مدينة اكادير في الانتخابات القادمة سيكون لدينا مجلس المدينة مما سيترتب عنه زيادة في أطر وموظفي هذه الجماعة وستكون الجماعة في حاجة إلى مرافق إدارية إضافية .

النقطة الثانية سيدي الرئيس ، هذه الأموال ، حتى وإن كانت الجهة ستساهم ، واعتقد الجهة هذا دورها ، فهي تشمل مجموعة من الجماعات الترابية بما فيها الجماعات القروية التي في حاجة ماسة إلى مثل هذا الدعم . في الحقيقة أن الجماعات المجاورة في أمس الحاجة إلى هذا الدعم من جماعة اكادير .

النقطة الثالثة سيدي الرئيس ، هناك مجموعة من المرافق الان بالمدينة التي أعتقد أن مبلغ 80 مليون درهم ونضيف إليه مبالغ أخرى ويمكن لنا أن نجدد بها "دار الفنون" جديدة في موقع جديد دون أن نلجأ إلى هذا التغيير، مثلا مسرح الهواء الطلق ؛ والذي في الحقيقة لاأعتبره مسرحا يشرف مدينة اكادير؛ فاعتقد أن مجموعة من الأموال ان صرفت على مسرح الهواء الطلق لتجعل منه مسرحا بما للكلمة من معنى .

وأعتقد سيدي الرئيس لايمكن بالأمس أن نقرر شيئا ونتراجع عنه اليوم وأعتبر الأمر من تبذير المال العام وشكرا سيدي الرئيس .

سناء زاهيد :

شكرا السيد الرئيس ،الإخوان الأخوات ، السيد ممثل السلطة المحلية ، السادة الموظفين سلام الله عليكم .

لا يفوتني كما سبقني الإخوان المستشارين ان أهنئ السيد محمد بن فقيه على مناقشته أطروحة الدكتوراه . وأعرج على نقطة جدول الأعمال ولدي أسئلة شيئا ما دقيقة ومباشرة لنغير تخصيص المركب الإداري الثقافي إلى " دار الفنون باكادير " ، أولا ما معنى دار الفنون ؟ وأية فنون ؟ الرقص ؟ الرسم؟ المسرح ؟ الموسيقى ؟ أي نوع من الفنون كلها ؟ هل سيكون معهدا عاليا للفنون وتدرس فيه ، وفق معايير أم سيكون دارا للحي ومقعدا لابناء المدينة ومتنفسا يتعلمون فيه بشكل حي أو كهواة ؟ ثم في إطار هذه الأسئلة دار الفنون من سيتولى تيسيرها؟المجلس ؟ إذا كان المجلس ، فهل له أهلية كافية لتسيير دارا متخصصة في الفنون ؟ وإذا كان هذا المركب سيؤول تسييره لوزارة الثقافة بكم يمكن أن تقتنيه منا وزارة الثقافة ؟ بناية أخذت من المجلس ومن المال العام لهذه المدينة من الوقت والجهد والمال الكثير ، ونعطيها لوزارة الثقافة ؟ ثم

هل البناية في شكلها الآني وفي حد ذاتها مكيفة لهذه الفنون ؟ وما نوع الفنون التي ستكون بها ؟ إذا كان الموسيقى هل هناك فعلا ما تحتاجه الموسيقى ؟ إذا كان الرسم فهل هناك مرسما ؟ إذا كان المسرح هل البناية مؤهلة لتحتوي دارا الفنون ؟ ثم أخيرا شخصيا اقول ان مركزة الفنون والثقافة تقتل الفنون والثقافة ، وأقول كما سيبقى إلى ذلك الأخ اكرنان هذه المبالغ التي سنرصدها لهذا المشروع في حالة تغيير تخصيصه أظن انه بالإمكان أن نحدث بها ثلاث أو أربع دور الفنون متفرقة وموزعة على مجموع التراب الجماعي لمدينة اكادير ، بدلا من مركزتها كلها في المدينة وبالتالي نحرم شريحة واسعة بالمدينة من هذه الفنون .

ثم كما قال الأخ تلوست إذا كنا نقول أنناأبناء اليوم ، ونريد حل مشكل اليوم فأظن أنا لا نفكر في حلول آنية أي تغيير التخصيص ونعد ميزانية وننتظر ثلاث سنوات إن كان سيخرج إلى النور أم لا ؟ وحين تبدو فكرة جديدة تغير الميزانية إلى مشروع آخر أظن النقطتين الأولى والثانية ليستا فكرة أبناء اليوم وفيهما هدر للمال العام كما سبقني الأخ اكرنان،في نظري لان ليس هناك تصور او مشروع واضح وشكرا سيدي الرئيس .

ادم بوهدما :

السلام عليكم السيد الرئيس، السيد القائد السادة الأعضاء

أناسأتكلم عن التخصيص ولن أتكلم عن المشروع في حد ذاته وسؤالي هل في الجماعة اليوم، ولحد الساعة لازال يسمى المركب الإداري ؟ هل الجماعة ليست في حاجة الى مركب اداري ؟ كلنا نلج إلى مكاتب الجماعة الموظفين للحصول على شواهد إدارية ووثائق وأخرى نعرف ظروف اشتغال هؤلاء الموظفين واتفاجأ كلما ذهبت إلى إدارة ما ، وأعطي أمثلة مصلحة الوعاء الضريبي بالملحقة يجتمع الموظفون في مكان اقل من 10 م2 وهؤلاء يقومون بخدمة ، بها نقوم بتدبير المال العام للجماعة .وإذا ذهبنا إلى أقسام أخرى نجد فيها نفس المشكل موظفون يشتغلون في بيئة غير ملائمة ، والقصر البلدي بدوره في حاجة إلى إعادة الهيكلة ليستطيع الموظفون الاشتغال بشكل جيد وعدد من الموظفين ليست لديهم مكاتب للعمل إذا كان الأصل في هذا المركب أن تكون لدينا ملحقة قريبة من القصر البلدي وفيها فضاءات ويمكن أن نستغل الملحقة قريبا من القصر البلدي وفيها فضاءات . ويمكن أن نستغل الملحقة في التعمير والقسم المالي أن يحول إلى مكان آخر لضمان ظروف جيدة لهؤلاء الموظفين والأرشيف ، إذا كان المجلس الحالي سيعيد برمجة هذا المركب الإداري وإرجاعه إلى دار الفنون ماذا يعد للموظفين ؟ وما يهيئ للإدارة ؟ هل هناك مسألة أخرى فهل هناك بديل اليوم ؟ وشكرا.

عبد الإله غالم :

شكرا السيد الرئيس السادة الأعضاء السيد القائد السادة الموظفين

أنا بدوري اهنيء السيد محمد بن فقيه وأتمنى له التوفيق .

وسأتدخل في هذه المعلمة ، وهذه معلمة أحدثت 1997 وعندما جاء مجلس 2003 غيرها وتوقفت الميزانية التي خصصت له 8 مليون درهم ، واسمح لي سيدي الرئيس رغم أنكم أشرتم إلى عدم الرجوع إلى الوراء غير انه لابد من التذكير ونحن أبناء اليوم فمن قام بهدمها .

وكانت هناك تغييرات وتعديلات المسؤولين الذين كانوا يسيرون كانت القاعة الكبرى ستحدث أمام القصر 1992 قرب 2M واتى السيد الرئيس وأمر بحذف ملعب كرة اليد فهل كل واحد يأتي ليقوم بما يريد ؟ فلا يمكن . فهذا مال عام . فهذه المعلمة يجب إرجاعها إلى ما كانت عليه فعلا صرف عليها 22 مليون درهم وأنجزت مجموعة من الأمور . ولكن بالنسبة للإدارة هناك أراضي وحين يأتي مجلس المدينة فالأمر يهمه فماذا نقول اليوم فعلا تبذير المال العام اليوم كان يمكن أن يقال قبل 22 مليون درهم .

واليوم حين نقول نوع دار الفنون ، فالفنون تشمل كل شيء وأتمنى أن نضيف ابن زيدون والتمديد للمسرح وتكون الصلة باولهاواإذا ما أردنا إشعاعا للمدينة .

اليوم أقول أننا نخصص 80 مليون درهم وفيما سبق 22 كان فقط 22 مليون درهم وشكرا .

سعيد ليمان :

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

شكرا السيد الرئيس ، تحية لجميع الحضور ،

لن أضيف أكثر على ما قيل لأنه قيل الكثير لكن سأنطلق من مثل شعبي " الا عمرت الكرش كتقول للرأس غني ".أنا شخصيا كأكاديري بماذا سأغني ؟، والغناء لاأعتبره حراما ، ولكن أريد أن أغني وبطني مملوءة ، والمسألة هذه أقصد بها أننا لدينا أولويات ودارا لفنون اليوم 2018 ليست من أولويات اكادير ، وهذا رأيي الشخصي، اكادير تحتاج الكثير أنا أرى أن 4 ملايير الجماعة و 4 ملايير الجهة ، ان ننجز بها مسائل أخرى نحتاجها باكادير ، أن نرى فقط مايقع صيفا فنحن نعيش اختناقا ؛وليس اختناق الأشغال، الأشغال شر لابد منه ، لها وقت تنتهي ؛ لكن سنتحدث عن المدارات عن مجموعة من النقط السوداء التي عرقلت الطريق. بهذا المبلغ سننجز ممرين أو ثلاث تحت أرضية وإن كنت لاأعرف التكلفة طنجة بها ممرات تحت أرضية الرباط الا اكادير كلما توقفت بالضوء الأحمر يشتغل أربع مرات لتمر ، لماذا لأنه لايوجد ممر تحت أرضي يسهل عملية المرور وحان الأوان لذلك .

أنا كسياسي أفكر في مشروع ثلاث أو أربع سنوات ، وأنا كسياسي لاأريد من المشروع أن يأخذ مني أربع سنين أخرى ليوصلني 2021 بل مشروعا يرى النور 2019 أو 2020 , لأواجه به الناس الحصيلة المال يذهب في الصالح العام .

لكن مشكل المشروع الكبير كمشروع ،أنه سيكون رمز المدينة ،وتنقصنا مرافق أخرى والتي ستمنحنا الطاقات التي ستنشط في هذا المشروع الكبير. أحد الإخوان أشارإلى أن دور الأحياء لاتقوم بدورها ، وأنا سمعت أن العتاد مخزون في مكان ما ودار الحي تطلبه ، فالعتاد والآلات تتلاشى فيجب إخراجه ليستفيد منه في الموسيقى والغناء وتفريغ الطاقات . فلا يعقل مايزال مشكل تدبير الآلات في دار الحي وأتحدث عن دار الفنون . في برنامج عمل الجماعة لدي المسرح الكبير فونتي اكادير 300 مليون درهم، بمعنى أن المدينة مقبلة أنها ستحظى ببناء مشروع أكبر ، أليست هذه إزدواجية في العمل ؟ إذن أن نركز على الأخر ومالدينا أن نستغله في مسألة أخرى .

وفي برنامج العمل أجد أن هذا المشروع يتغير من مركب ثقافي 1997 ، ونسميه إتمام أشغال المركب الإداري ونخصص له 30 مليون درهم واليوم نغير . أنا أقول إذا كان برنامج العمل وثيقة نقوم بتسويقها للناس فإننا نسقط في التناقض وأصبحت غير صالحة لان أول مسألة أطعن فيها هو برنامجي .

مجموعة من المسائل كنت سأتطرق إليها أشار إليها الإخوان مشكورين الأستاذ تلوست، الأستاذة سناء ، الأستاذ أكرنان وسأعطي الفرصة للإخوة الآخرين وشكرا .

يونس أوبلقاس :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، إخواني أخواتي المستشارين والمستشارات الحضور الكريم .

أستبشرنا خيرا بهذا المشروع ، واستبشرت معنا كل فئات المجتمع من أهل الفن والثقافة والإبداع ، ونعتبر هذا القرار تخطيط مسار جرئ لمشروع دام توقفه لأزيد من عشرين سنة ، ولست أظن أن توقف مشروع أكثر شئ من ضياع للمال ، هذه فرصة لاستدراك ما يمكن استدراكه ، واعتبر من منطلق القرب ، المنطق ليس معكوسا يجب أن تتمركز الأنشطة الثقافية لتنطلق من منبر موحد كل الطاقات الإبداعيةباكادير لتنشر الفن والذوق الرفيع وترفع من مستوى الوعي ، وكذلك لنصنع تراثا ، وأظن أهم لمن يسأل عن أولوياته ، لذلك فتوقف المشروع لسنوات ليس مؤشر خير بالنسبة لمستثمر ، كيف يمكن أن يثق في المدينة ومشاريعها متوقفة ل 20 سنة . إذن فهذا مؤشر إيجابي يشجع على أن تتحرك المدينة ليس بمنطق خبزي بل بمنطق ثقافي ووعي. صحيح أن تدبير هذا المرفق يجب أن يخرج من ما اعتادت عليه الجماعة بالمغرب ؛لايمكن ان نقلل من تدبير جماعة اكادير بعينها؛والمنطق كهذا يستلزم تدبيرا مهنيا من أطر مهنية ، وطاقات فنية ومن أعلى مستوى ولا يمكن تدبيره بمنطق دار الحي التي يمكن أن تنشط أكثر في تواجد هذا المرافق المركزي الهام والسلام عليكم .

محمد حفيضي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد رئيس المنطقة الحضرية ، السادة المستشارون والمستشارات ، والحضور الكرام .

هنيئا لابن فقيه .. وهنيئا بشكل صادق .

في واقع الأمر هذا المشروع ، أن هناك كثيرا من الهفوات وأعتبر كثيرا من النقط المرتبطة بهذا المشروع .في اعتقادي الشخصي يجب أن نعتبر هذا المركب مركبا إداريا ثقافيا لان الجماعة في المستقبل فيها تجميع كثير من المصالح ، وهذا هو الاتجاه العام الآن في العالم الحديث ، فإلكترونيا كوكل "google" جمع العالم ، ولن يبقى البحث عن مصلحة باحشاش وأخرى بالبطوار وأخرى ببنسركاو، على الأقل المصالح

الكبرى حتى يكون العمل ناجحا في المستقبل يجب أن تجمع في منطقة ما . وهذا ما سنضطر اليه في يوم من الأيام من إنجاز المشروع او تجميع المصالح المركزية الكبرى حين ننتقل الى مجلس المدينة . فيجب أيها الإخوة والأخوات استحضار أمر، فهل سبق لكم أن زرتم المركب 3000 م^2 مغطاة وليس 500 م^2 أو 600م^2 . فجميع المصالح الكبرى يمكن أن تجمع . دار الفن أو دارا لفنون ، بالمناسبة الذي اقترح " دار الفنون" هذا الاسم فعلى الأقل بالفرنسية la maison des arts ولكن تفكروا معي بالعربية دار الفنون ، فإذا كان يجب ان تسمى أن يطلق عليها على الأقل" تكمين فولكي " " تكمي نتغوسوين اعزان" فهي كلها من اكادير ، اما دار الفنون ففي العربية ليس لها أي معنى ، أود أن نحدد بصيغة أخرى أن نجعل منه معهدا للفنون آنذاك يمكن أن نتفق مع جامعة ابن زهر أو مؤسسة جامعية لخلق معهدا للفنون آنذاك، ففي كلية الآداب أو كلية العلوم مساحة المدرجات تعادل 3000م^2 التي تستوعب الطلبة . فيصلح لإحداث كلية .

ثانيا المشكل في 80 مليون درهم ماهو التصور الذي يحددها ؟ ماالذي يجعلني اقتنع ان هذه البناية في حاجة بالفعل إلى 80 مليون درهم ؟ هل هناك ما يبرر هذا الدعم ؟ لان التصور تصور غير واضح ، مبهم. على الأقل أن تعطونا تصورا عن دار الفنون وماذا سيكون بها . هناك 3000م^2 و 80 مليون درهم ووزارة الثقافة ، الجهة ، الولاية أو ما تسمونه بالأطراف ، وإن كانت الأطراف في اللغة العربية لا يأتي من طرف الشئ الا لاشئ . وبالتالي التصور غير واضح ولايوجد مايبرر التغيير والمستقبل يقتضي أن نبقي على المجمع الإداري والثقافي .

التصور في الديباجة ، الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي اي مادة من هذا القانون الذي يسمح بذلك سواء القانون التنظيمي 111.14 او 113.14ولا في اختصاصات وزارة الثقافة ، ولافي قرار وزارة الثقافة ولا في الظهير 1977 المتعلق بالعمال وهنا نضيف تنزيلا لبرنامج الجهة .

وثانيا حين ندخل إلى الوثيقة المادة السابعة، بماذا ستقوم الجهة ،

.الاستشارة والدعم التقني اللازمين .

.الولاية الدعم التقني اللازم .

.الجهة الخبرة التقنية للبناية المنجزة ... هذا هو الدعم وشكرا .

محمد اكرنان :

شكرا سيدي الرئيس ،

لاأعرف سيدي الرئيس هل أنتم مقتنعون بهذا القرار ، وهل جاء من وحيكم أم لا ؟ فهذا التغيير من مركب ثقافي الى مركب إداري وثقافي في الحقيقة هما وجهين اثنين ، فنحن دار الفنون لاأعتقد أن هناك دارا ستنجز في أكثر من 3000 م^2 أو حتى 1500م^2 ، لهذا فالتخصيص الذي كان 2009 أعتقد أنه حافظ للبناية على جانبها وغرضها الثقافي وأضاف فقط جانبا إداريا .

الملاحظة الثانية سيدي الرئيس أرى مؤخرا أن جماعة اكادير أصبحت كبنك ، تقوم فقط بتحويلات لجهات معينة ، تقتصر على تحويل المبالغ ، في تهيئة السوق تحويل المبالغ الى شركة العمران ، في هذا المشروع يتم تحويل مبالغ الى الجهة إذن أين دور الجماعة هل هو فقط تحويل المبالغ وليس لها أي دور في محتويات المشروع في تصورها له ، الجانب التقني ... هناك أيضا جانب آخر هو المبالغ التي تحول أيضا الى المجلس الجهوي للسياحة فلا نعرف مآل هذه المبالغ بدورها أين تصرف ؟ أظن سيدي الرئيس أنه كان من الأولى أن تتكلف به الجماعة لأنه داخل مجالها الترابي ومن الاختصاصات الموكولة للجماعة بمقتضى القانون التنظيمي وشكرا .

بوجمعة ميري :

شكرا سيدي الرئيس ، السادة والسيدات أعضاء وعضوات المجلس السيد ممثل السلطة.

في البداية أهنئ السيد بن فقيه لحصوله على الدكتوراه في القانون الخاص ونتمنى له التوفيق .

سيدي الرئيس ، في هذه النقطة أرى بعد مجموعة من التدخلات أنه لابد أن أتدخل لأننا نعيش مع هذا المشروع منذ 2003 والذي نعتبره نقطة سوداء بالمدينة . نحن الآن بمجلسنا صادقنا عليه بتغيير من مركب إداري ثقافي ، في إطار برنامج عمل الجماعة .

للتوضيح فقط أطلب من المكتب ، أعجبتني جملة في تقرير إحدى اللجان الدائمة " بعد مشاورات مع مؤسسات عمومية " .. لنكون واضحين في المشروع أمامنا مؤسسة منتخبة وأعتقد أن المؤسسة العمومية التي يمكن أن نتشاور معها هي الولاية .... فنحن إذا كان هناك تشاور الاخوان بالمكتب مع السيد الوالي على أساس أن يتم النهوض بهذه النقطة السوداء وإخراجه للوجود باسم جديد الذي هو " دار الفنون" ، فلا تهم التسمية بل الأهم أن نستفيد من تلك الموارد المالية .

فقط أتساءل إذا كان هناك تدخل من الولاية أو هناك تشاور من المكتب مع الولاية على أساس تغيير هذا المركب الإداري الثقافي إلى "دار الفنون" لدينا اقتراح التفكير أن تكون حديقة ابن زيدون امتدادا للمركب ولما لايتم التفكير في ساحة للفنون ثقافية فنية ورياضية ، في هذا الفضاء وبشكل غير مسيج وتتم هيكلته ويكون متنفسا من جهة أخرى .

من ناحية أخرى أطلب من الاخوان الذين يمثلون المجلس بالجهة لابد أن تكون مصلحة بمقومات في مستوى كبير لان جهة سوس ماسة عاصمتها مدينة اكادير وأن يكون فيها مسرح كبير وشكرا .

ادريس البوعلي :

شكرا السيد الرئيس ، السادة الأعضاء ،

تعرفون سيدي الرئيس أن هذا الموضوع عشناه لعدة سنوات ، وهذا موضوع شائك، أول مرة كان على أساس المعهد الموسيقي بين عشية وضحاها ذهب مجلس وأتت مجالس أخرى وبقيت تلك النقطة كذلك ولن أقول سوداء ... وسكان العمارات المجاورة كان عليها رفع دعوى بالجماعة لأنهم يعيشون مشاكل تلك

النقطة وجب ان تحل اليوم وان لا تستمر مادمتم سيدي الرئيس أدرى بها فينبغي أن نصوت لحل ذلك المشكل فمن العار أن تبقى تلك النقطة وسط المدينة بذاك الشكل الذي نراه .

فلن نناقش التسمية ولكن المهم أن ننهي هذا الموضوع ، فأنا لو قلتم أننا سنغيره إلى سجن فسأصوت معكم ،فاللهم أن نجعل منه مؤسسة ذات أبواب وسوية ولا أن ننظر إليه بشكله الحالي الذي نراه به منذ 20 سنة .

سيدي الرئيس ، إذن حان الأوان لحل مشكل هذا المركب وهذه النقطة ونمر إلى نقط أخرى كما قال الأخ بوجمعة حديقة ابن زيدون .. أصبحت لدينا سياسة كل مجلس جديد يضرب مشاريع المجلس السابق ويبدأ من جديد ، فالمسألة ليست صحية وغير معقولة لانها تضيع الجهد والمال .

ثم نمر إلى حديقة اولهاو .. هذه النقط المنسية .

لهذا اليوم أتيت لأصوت على هذه النقطة وأطلب من الإخوان التصويت عليها لننهي هذا المشكل وشكرا .

سعيد ليمان :

شكرا ،

فيما سبق تكلمت عن العموميات والان سأدخل في الجانب التقني للمشروع ، بالنسبة للمبلغ الذي هو 80 مليون درهم في اللجنة كنا نفصل ونسينا ان البناية قائمة وأشغالها الكبرى مكسب منجز .

وأرجع إلى النقطة التي تطرقت إليها الأخت سناء زاهيد حين ذكرت أن المشروع بالطريقة التي وضع بها هل سيلائم دار الفنون كما نريدها ؟ لان المنظور تغير وتغير كذلك الهدف . على الأقل نحن أمام بناية بالصلب وأي إضافة ستجعلنا أمام إكراهات في مشروع أصلا قائم .

بالنسبة لدور الجماعة فهي فعلا تعطي وتتراجع إلى الوراء لتتفرج . فهذا الدور غير مفهوم. أن تمنح وتتراجع ، ولا تتدخل حتى في المسألة التقنية . هل هذا حجر على الجماعة أم أنها اعترفت بضعفها في تدبير مشاريع كبرى ؟.

مسألة أخرى في حالة إنجاز المشروع بمواصفاته ومعاييره هل فكرنا في محيطه ؟ الولوجيات؟ كيف يمكن للمواطن الوصول إلى المركب ، المرابد أين يمكن أن تركن السيارات ؟ فلدينا محيط كبير ينبغي أن نتدخل فيه . وعلى هذا الأساس أنا اتفق على الرقم 80 مليون درهم للمشروع ولكن أن نضاعفه ونضيف 80 مليون درهم أخرى لنخرج بمشروع متكامل في ذاته وفي محيطه . وشكرا .

محمد حفيضي :

شكرا السيد الرئيس ،

أنا مازلت أؤكد على مسألة أن المشكل لايكمن في دار الفنون la maison des arts، لأنه في الحقيقة ترجمة ، ولكن أريد أن يكون لدي تصور واضح لدار الفنون هذه ، ماهي ، وما المطلوب منها ، الفولكلور ؟ الرقصات ؟ الشعبية ؟ المسرح ؟ الغناء ؟ الرسم ؟ .. ما المقصود بها؟ .. لاأعرف ليس هناك تصور

واضح لدار الفنون ، اتفق معكم ومازلت أقول أن اكادير في حاجة مستقبلا إلى تنظيم مصالحها ومركزتها وخلق مجال الموظفين والعمال والإداريين للاشتغال ، وأن يكون المواطن بدوره في راحة حين يلج الإدارة وتجتمع المصالح على الأقل رؤساء المصالح ، ويبقى القصر البلدي للرئيس والمستشارين واستقبال المواطنين ، هذا صعب فلا أفهم معنى دار الفنون . ثانيا إذا حصلت لديكم هذه القناعة في هذا الأمر،أنا أقول تلك الوكالةالتنموية الجهوية التي ستكلف بالمشروع هل سبق لها أن أنجزت مشروعا من هذا النوع ؟ أم لم تنجزه ؟ أنا لا أطلب شيئا غريبا أو مستحيلا ، فقط من فضلكم أن تعطونا تصورا لهذا الأمر ، فالأمر ليس في المبالغ المالية 8 ملايير ، في المحيط ليس هناك مكانا يتسع لعشرين سيارة . وشكرا .

عبد الإله غالم :

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ،

الحمدلله أننا كنا نمارس المعارضة في المجلس القديم وكنا ندافع عن هذه المعلمة ، لتنجز ولم يعرنا أحد الاهتمام ، 3000م^2 المساحة لا أعرفها ، ولكن كما قال الأخ حفيضي 3000م^2 مهمة صالحة لكلية . نحن ندخل فيها المسرح ونأخذ بعين الاعتبار الآراء والنقط المطروحة ونهيئ المحيط خاصة ابن زيدون في حالة سيتم تغيير التصاميم . والنقطة السوداء فعلا سكان العمارات المجاورة دائما يشتكون . ونحن نعرف الامر ، وحديقة ابن زيدون بدورها نقطة سوداء . ومن فضلكم هذه المعلمة كما اسميها ، أن يكون فيها أي فن فقط أن تستكمل بها الأشغال وتنتهي لأننا ننظر إلى المدن الأخرى بها فضاء ثقافي كبير ... فمدينتنا في حاجة الى مثل هذا الأمرلأنها مدينة سياحية .

الحسين زاهيدي :

شكرا السيد الرئيس ، شكرا للجميع ،

في الواقع أستغرب كيف تبرز اليوم الحاجةإلى المكاتب والحاجة إلى توزيع الفضاءات والمركب متوقف على الأقل أكثر من 15 سنة ؟ هل كان من قبل 15 سنة أن نتحدث عن مجلس المدينة . أم لم يظهر الا اليوم ؟ إذا كان كما قال الإخوان وقوف هذه الإطلال وسنتحرك اليوم فلا يمكنني الا أن أحيي المكتب المسير على رصده لهذه الأموال الطائلة لفائدة ساكنة اكادير .

وأحيي بحرارة مكتب الجهة أيضا لاهتمامه بعاصمة الجهة ، ودعمها ,احيي السلطات الولائية أيضا في تدخلها لإنجاح هذا المشروع ، وأحيي وزارة الثقافة لدعمها التقني لهذا المشروع وعلى الجهود المبذولةلإخراجه لصالح ساكنة اكادير .

وحين نتحدث عن الأولويات استغرب هل نعيش فقط بالخبز أو بالمادي أو ليس هناك شئ لامادي في الحياة ؟ الا يظهر لكم أيها الإخوة أن تحديات المجتمع هي الانحراف . والمخدرات التطرف وضياع

الشباب ، السنا في حاجة للفن ، الثقافة والاستثمار في الموارد البشريةونجنب أبناءنا والاجيال القادمة الاخطار التي تهدد العالم، فاليوم الثقافة والفن يجيبان على الأسئلة الحقيقية في العالم ، اليوم هناك اقتصاد الإبداع ، واقتصاد الثقافة والاستثمار في اللامادي ، والموارد البشرية ، فيمكن أن نحدث بنايات وتتعرض للهدم لأننا لم نستثمر في الموارد البشرية . اليوم قطاع النظافة ، الإنارة وغيرها تعاني من سلوكات بشرية لأننا لم نستثمر في العنصر البشري . يظهر لي أنه حيوي وأنه من الأولويات الكبرى جدا .

أنا أحيي عبد الإله فإن أتينا من اولهاو . وابن زيدون سنساهم في توضيح هوية المدينة والجاذبية السياحية ، فعلا اليوم أن كنا نتحدث عن قصبة اكادير اوفلا ، والمركب التجاري فإنا نقوم بتحول كبير في صورة المدينة ، وهذا شئ عظيم ، ولدي سؤال هل هذه المدينة التي تزخر بمثقفين كبار وفنانين كبار الا يستحقون فضاء لائقا بهم ؟ وشكرا .

الرئيس :

شكرا أيهاالإخوة أيها الأخوات على وجهات نظر المختلفة ونعطي بعض الإجابات قبل المرور إلى المصادقة .

أولا المكتب ليس منعزلا عن واقعه ، فهو يستمع إلى المواطنين والفاعلين ، والسلطات التي هي جزء من التدبير . فنحن منذ سنتين نسمع هذه الحقيقة الأولى، الحقيقة الثانية أنتم أبناء وبنات مدينة اكادير وترون هذه الأطلال وأطلال دار الطالبة بتيكوين ، وليس معقولا أن تبقى هذه المنشآت هكذا فلابد أن تتم . وأن نقول اكادير ليست في حاجة،فاكادير في الحقيقة في حاجة الى الاستثمارات الكبرى في البنيات التحتية . والاستثمارات الحاصلة في مدن تطوان وطنجة وغيرها فهي ليست من إنجاز الجماعات بل الدولة ، وأنجزت بملايير ويلزم أن تستفيد مدينة اكادير بدورها ، فاكادير اليوم هي الجماعة الوحيدة المعافاة من الناحية المالية ولكن غير مدعمة من طرف الدولة . وننتظر إن شاءالله الاتفاقية التي ستوقع أمام صاحب الجلالة لان فيها مشاريع كبيرة جدا ستستفيد منها المدينة .

هناك أشياء أخرى ولا داعي لذكرها واحترم وجهات نظر الإخوة .والإخوان الذين كانوا في المجلس يعرفون النقاش الذي دار حول هذا الموضوع وينبغي أن نحله .

اسماعيل شوكري :

شكرا سيدي الرئيس ،

تجاوبا مع تدخلات السادة المستشارين ، أحيهم على غيرتهم على مدينة اكادير وعلى حرارة حديثهم عنها وعن الشأن الثقافي وأحيي الأخ بوجمعة وعبد الإله وليمان على ملاحظات حاجة التهيء الكامل للفضاء المحيط بهذا المرفق بما فيها حديقة ابن زيدون وحديقة اولهاو ، شكرا للجميع .

لدي بعض التوضيحات في هذا الأمر ، بالنسبة لأولويات مدينةاكادير ، من أولى الأولويات بالنسبة لهذه المدينة هو الشأن الثقافي ، هناك جمعيات ثقافية فاعلة ونشيطة ورائدة لكن للأسف الفضاءات الثقافية بالمدينة غير مؤهلة لتستوعب هذه الأنشطة الثقافية . هناك مجموعة من المركبات ودور الأحياء لكن الأصل فيها أنها مركبات القرب ، ليس مركبا يليق بمدينة اكادير وبمواصفات كبيرة جدا ، سررنا بقاعة إبراهيم الراضي بالرغم من ذلك غير مؤهلة للنشاط الثقافي غير معدة للمسرح رغم أن العروض المسرحية تقدم فيها ، وغير معدة للموسيقى رغم أنها تقدم فيها ، وغير معدة للسينما رغم أنها تقدم فيها أفلام سينمائية،رغم ان هذه العروض تفترض مسائل أخرى ولوجستيك إضافي .

هذا المطلب ليس مطلب الجماعة بل مطلب المجتمع المدني حين كنا نعد مخطط التنمية في المرحلة السابقة كان المطلب الأساسي للجمعيات والفاعلين الثقافيين أن يكون المركب مؤسسة ثقافية لا إدارية .واليوم نعيش كذلك ضغطا من قبل المجتمع المدني و بنفس المطلب.

بالنسبة للتصور،الجماعة لديها تصور أولي مبني على وثائق سابقة ، لكن لكي يكون التصور تصورا ناجحا أن يشارك فيه المعنيون بالأمر ، فنحن لدينا تصورنا لكن لايعقل أن نضع تصورا لمرفق يستفيد منه الآخر فهذا فشله ولكن لدينا أرضية ونستدعي المثقفين الفنانين ، الموسيقيين ، المسرحيين ، المغنيين ... وزارة الثقافة جميع المعنيين بالموضوع ليكون لدينا تصورا لائقا . وشكرا .

محمد بن فقيه :

السيد الرئيس ، السادة المستشارين والمستشارات ، السيد ممثل السلطة المحلية.

أنا أقول دائما أن القطار لايمكن أن يسير بدون قاطرة ، وقاطرة التنمية هي الثقافة ، وأنا سأطرح معكم سؤالا هل وصلنا في مدينة اكادير إلى حد التخمة في كل ماله علاقة بالثقافي أو بشكل أدق هل وصل إلى حد المرحلة النفعية إلى الأمور المتعلقة بالثقافة ؟ بالتأكيد لا . ونتحدث اليوم عن اهدار المال العام ، وأعتقد أنه كلمة كبيرة جدا ، لان اهدار المال العام له شروط ومعايير حتى نتحدث عنه. أنا سأطرح سؤالا اليوم ، فرنسا ، حين نتحدث عنها كدولة كبيرة وقوة اقتصادية فالناتج الخام الحاصل من الثقافة هو أكبر بكثير من الحاصل في الصناعة رغم أننا نتحدث عن دولة صناعية . أنا اقول وأعطيكم صورة ، حين نحدث مركبا ثقافيا في شكل مسرح ونفتح فيه مكتبا للحالة المدنية ، وهل هذا الوضع وضع سوي ؟ إن أخطأنا وهذا قدرنا أن نخطئ لأننا نمارس السياسة نخطئ ولكن ليس عيبا أن نصحح المسار نفس الشئ ، بالنسبة لليوم في الاستماع إلى كل الفرقاء بما فيهم السلطات الولائية ، الجهة ، الثقافة ، نحن نصحح التصور ونرجع بالمركب الاداري الثقافي إلى مركب ثقافي إذ لا يمكن أن نجمع بينهما في مكان واحد . وأتمنى من الإخوان الذين لم يزوروا المركب أن يزوره لانه بذلك يمكن أن تكون لديهم فكرة أخرى .

أنا أثمن عاليا تدخل الإخوان الذين يقولون أنه ان لم تكن 8 ملايير غير كافية أن نضيف أخرى لماذا لأننا نتحدث عن المركب الثقافي بدون محيطه . والتصور العام الاني أن نحدث مركبا تحت ارضي بابن زيدون ويكون فوقه مسرحا مفتوحا ، وهذا ماطرحه الإخوان لننفتح على جميع الفضاءات وتفتح في وجه المواطنين . فيما يتعلق بالرؤية ، أنا أظن أن من سيطرح هذا السؤال أن يسأل عن المركز الثقافي الفرنسي

الذي لديه 10 الاف منخرطا وما يميزه ؟ فعلا ، هنا اهتمام بالثقافي فإذا لم تكن الثقافة والتربية والتعليم لايمكن أن نسير إلى الأمام وأظن ان هذه هي المرحلة . وأثمن عاليا غيرة الإخوان على المشروع .

سؤال آخر لماذا نعطي للجهات الأخرى ،أيها الإخوة سوق الأحد حين أعطيناه للعمران ،فالرؤية والتصور الذي كانا لسوق الأحد هما للمجلس ، رؤية تبلورت من خلال الاستماع لناس سوق الأحد فليس هناك مسألة بسوق الأحد أتت من فراغ ، جل مطالب تجار سوق الأحد والجمعيات تنجز بسوق الاحد. وبالتالي بالنسبة لي حين اشتغل مع مؤسسات اخرى فهذا مكسب فالجميع يقر ان الجماعة لديها إشكالات فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى .فالوكالة بالنسبة للجهة أتت الان بمجموعة من الأشياء . وأتمنى من الإخوان أن يعيدوا تثمين هذا المشروع ، وشكرا .

مقرر عدد 64 /18بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع تغيـــير التخصيص المتعلق بالمـــــركب الإداري_الثقافي
بتالبـرجت إلى "دار الفنون لأكادير".

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على مشروع تغيـــير التخصيص المتعلق بالمـــــركب الإداري_الثقافي بتالبـرجت إلى "دار الفنون لأكادير"**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين :42

عدد الأصوات المعبر عنها :42

عدد الأعضاء الموافقين :سبعة وثلاثون (37)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي، لحسن بيجديكن ،ادريس البوعلي،شادية سنتيسي، عبدالكريم فوطاط ، عبد الاله غالم ، بوجمعة ميري.

- **عدد الأعضاء الرافضين اثنان(02) وهما السيدان:ادم بوهدما ، سعيد ليمان**
- **عدد الأعضاء الممتنعين ثلاثة (03) وهم السادة : محمد حفيضي ، سناء زاهيد ، محمد تلوست**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على تغيـــير التخصيص المتعلق بالمـــــركب الإداري_الثقافي بتالبـرجت إلى "دار الفنون لأكادير"

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

النقطة الثانية :

الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية حول "دار الفنون لاكادير"بين وزارة الثقافة والاتصال وولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة وجماعة اكادير

العرض :

أخذ الكلمة السيد اسماعيل شوكري رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية لقراءة تقريرها .

اسماعيل شوكري : رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

يتعلق الأمر بمشروع اتفاقية حول "دار الفنون لاكادير" بين وزارة الثقافة والاتصال وولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة وجماعة اكادير والتي تهدف إلى تحديد إطار العمل بين الأطراف المتعاقدة والتزامهم بالمساهمة في تهيئة وتجهيز دار الفنون..

أخذت السيدة نائبة الرئيس المكلفة بالشؤون الثقافية الكلمة أبرزت فيها ان الاتفاقية بين أربعة أطراف وأنها جاءت بناء على الحاجيات المعبر عنها ، في أكثر من مناسبة ، من مختلف الفاعلين والمتدخلين في الحقل الثقافي ، والحاجة إلى فضاء ثقافي يليق بمستوى المدينة والجهة بصفة عامة ، ولتجاوز التأخير الكبير وإنهاء أشغال المركب الإداري الثقافي ، فتح نقاش مع مجموعة من المؤسسات العمومية ، الولاية ، الجهة ووزارة الثقافة ، لوضع تصور وبرنامج مشترك ، لإخراجه من وضعه الحالي وتجاوز مختلف العقبات . وخلصت هذه اللقاءات والاستشارات بإرجاع المرفق إلى وظيفته الأصلية ، لكن تحت اسم جديد هو "**دار الفنون لأكادير**" . ويتكون المشروع من: معهد للموسيقى ،قاعة للعروض الفنية (مسرح ، موسيقى وسينما) ، مكتبة وسائطية ، فضاءات للمعارض الفنية (التشكيل ، التصوير الفوتوغرافي، النحث ...)،استوديوهات للتسجيل وفضاء الورشات الفنية .

و تقدرت التكلفة الإجمالية لأشغال تهيئ وتجهيز المشروع ب 80 مليون درهم .تخصص منها 50 مليون لاستكمال الأشغال الكبرى و30 مليون للتجهيزات التقنية والفنية والبيداغوجية وتجهيزات قاعات العروض. وتوزع التكلفة الإجمالية مناصفة بين جماعة اكادير ووجهة سوس ماسة بحيث تحولها جماعة اكادير إلى حساب الجهة على ثلاث اشطر .

ولضمان الإسراع في كل المراحل الضرورية من دراسات وأشغال البناء والتجهيز ،لإخراج المشروع إلى حيز الوجود في حيز زمني لا يتجاوز 24 شهرا ، يعهد"**للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة سوس ماسة**" بإعداد وتتبع مختلف صفقات الدراسات والأشغال والتجهيز المتعلقة بالمشروع. على أن تتكلف ولاية جهة سوس ماسة بما يلي:

- التنسيق بين المتدخلين على الصعيد المحلي وتيسير عمليات إنجاز المشروع،
- تقديم الدعم التقني اللازم لإنجاز المشروع،
- المشاركة في لجنة القيادة والتتبع.

أما وزارة الثقافة فقد التزمت ب:

- تقديم الاستشارات والدعم التقني اللازمين لإنجاز المشروع،
- وضع الخبرات الضرورية رهن إشارة الجماعة لتطوير مختلف مكونات المشروع، مع المشاركة في لجنة القيادة والتتبع .

ويقترح إحداث لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة يعهد إليها ب:

- المصادقة على البرمجة المعمارية للمشروع و التي ستشكل أساس دراسات و أشغال إنجازه،
- تتبع سير أشغال تهيئة وتجهيز «دار الفنون لأكادير"،
- السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية والعمل على تحضير تقارير منتظمة حول سير الأشغال،يتم تسليم نسخ منها لكل الأطراف المتعاقدة.
- تقييم العمل وتقديم توصيات للأطراف المتعاقدة،

وستعمل هذه اللجنة تحت الرئاسة الفعلية للسيد والي جهة سوس ماسة ، مع تكليف الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة سوس ماسة بمهام كتابة اللجنة. على أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أوكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتم الاتفاق ،على أن تؤول البناية بعد نهاية الأشغال والتجهيز ، إلى جماعة أكادير .

خلال المناقشة ثمن السادة الأعضاء المبادرة فصوتوا بإجماع الحاضرين على مشروع الاتفاقية حول دار الفنون لاكادير.

ابراهيم بلكوك : تقرير لجنة الميزانية و الشؤون المالية والبرمجة:

الأمر يتعلق باتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيز " دار الفنون اكادير " بين جماعة اكادير و وزارة الثقافة والاتصال قطاع الثقافة وولاية جهة سوس ماسة ، وجهة سوس ماسة ، تهدف الى تحديد إطار العمل بين الأطراف المتعاقدة والتزامهم بالمساهمة في تهيئة وتجهيز مشروع دار الفنون اكادير المتكون من :

** معهد للموسيقى .

** قاعة للعروض الفنية (مسرح ، موسيقى ، وسينما).

** مكتبة ومكتبة وسائطية

**فضاءات للمعارض الفنية (التشكيل ، التصوير الفوتوغرافي ، النحث...).

** استوديوهات التسجيل .

** فضاء الورشات القيمة .

بتكلفة إجمالية تقدر ب 80 مليون درهم توزع مناصفة :

بين جهة سوس ماسة ب 40 مليون درهم وجماعة اكادير ب 40 مليون درهم وتحول مساهمة

الجماعة إلى حساب الجهة في ثلاثة أشطر على الشكل التالي :

الشطرا لاول 10 مليون درهم سنة 2018

الشطر الثاني 20 مليون درهم سنة 2019

الشطر الثالث 10 مليون درهم سنة 2020

ولضمان الإسراع في كل المراحل الضرورية من دراسات واشغال البناء والتجهيز لإخراج المشروع لحيز الوجود تتكلف "الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة سوس ماسة" بإعداد وتتبع مختلف صفقات الدراسات والأشغال والتجهيز المتعلق بالمشروع. وتحدث لجنة مشتركة يعهد اليها تتبع تنفيذ محتويات الاتفاقية.

وفي كلمته ثمن السيد المدير الجهوي للثقافة المبادرة وجهود الشركاء وأشار إلى ان المشروع سيكون إضافة في البنية التحتية الثقافية والعرض الثقافي وباعتبار الدور الذي يمكن أن يلعبه والإشعاع الثقافي الذي يمكن أن يحققه محليا وجهويا ، نظرا لمكوناته ، كما أبدى ملاحظات حول الاتفاقية مع ملتمس إضافة فقرة أخيرة في المادة الثالثة :

- "وضع ملحق خاص يضم المكونات النهائية للمشروع ".
- إضافة المادة الثامنة المتعلقة بالتزامات وزارة الثقافة في أخر الفقرة الأولى لتصبح :
- **" تقديم الاستشارات والدعم التقني اللازمين لتهيئة وتجهيز المشروع كلما طلب منها ذلك ".**

المادة الثانية عشر :

"تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى حين الانتهاء من أشغال المشروع وتسليمه للجماعة" .

خلال المناقشة ثمن المتدخلون المشروع بعد التذكير ببعض مراحله السابقة وقدموا ملتمسين :

الأول: إضافة في آخر المادة الخامسة عشر عبارة :

- **"وعند الاقتضاء الرجوع إلى شرط التحكيم" .**

الثاني :

- **"ضرورة إدراج رقم الحساب وجوبا في الاتفاقية بالمادة الخامسة."**

وفي الأخير صادق أعضاء اللجنة بالإجماع على مشروع اتفاقية حول "دار الفنون لأكادير" بين وزارة الثقافة والاتصال وولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة وجماعة اكادير.

المناقشة :

أدم بوهدما :

شكرا سيدي الرئيس ،

الان فقط يمكننا أن نناقش المشروع "دار الفنون" لان النقطة الأولى كانت تتعلق فقط بتغيير التخصيص ، أول ما يجب أن نقف عليه اليوم ، علينا أن نبشر الموظفين بأننا لن نحسن من ظروف اشتغالهم والمرتفقين بدورهم سيظلون ينتظرون دون أن يجدوا أين يجلسون إذن فحين نتخذ قرارا يجب أن نتحمل مسؤوليته .

النقطة الثانية ، "دار الفنون" بالنسبة لي يمكن أن نختلف في التقدير ، بطبيعة الحال نعتبر الفن ذو أولوية وجميع الفنون مهمة بالنسبة لساكنة مدينة اكادير ، ونقول الثقافة بصفة عامة . ولكن اعتبر أن ليس المؤسسة المركزية هي التي تنمي الفروع . وبالنسبة لي أن نصنف الثقافة في القرب ، ونشتغل عليها جيدا ونجودها وستعطينا في آخر المطاف مركبا مركزيا ناجعا . فيمكن أن نحدث فضاءامركزيا ولكن في الأخير لن نعرف بما يمكننا تنشيطه ، إذن في الاتفاقية فكرنا في البناء دون الأنشطة ، وكان من المحتمل أن تخصص 10.% أو 20%. من هذه الميزانية لدعم المشاريع التي سوف تقام بهذا الفضاء. ولازلنا لانعرف كيف يمكن أن ندبره كما ناقشنا في اللجنة ، أم أننا سنحدث شركة تنمية محلية لهذا الأمر . هذا هو تصورنا للثقافة ؟ فالأمر فيه إشكال بالنسبة لي .

السيد النائب يتسأل لماذا 10 آلاف منخرط بالمركز الثقافي الفرنسي . لأنه في المستوى بنايته إن تم تقييمها ليست بناية فوق العادة ، فضاء لم يتغير فيه شئ منذ عشرات السنين ، وقد كنت فيه كتلميذ منذ الابتدائي فلازال كما كان ، لكن الإضافة في المحتوى، فيه الفيلم ، يعرض الفيلم مرة في الأسبوع على الأقل، أنشطة بسيطة ويحضرها عددا من المنخرطين . " قليل ومداوم" حسب المثال.

إذن يلزم التفكير في المحتوى قبل البناية ، نأتي إلى مسألة أخرى تتعلق بالميزانية ، سبق لي أن قدمت تقريرا 8 مليون درهم نبني بها مدرجا جامعيا يتسع ل 500 مقعد بجودة عالية إذن هذه الميزانية يمكن أن نبني بها عشر مدرجات لتقريب الصورة فالبناية موجودة أصلا ونصرف عليها مرة أخرى 80 مليون درهم .

الإشكال الآخر أننا سنكلف مؤسسة أخرى لتدبير هذه الأشغال ، وسبق لنا أن كلفنا العمران باعتبار ان لها تجربة في الأشغال ، هل هذه المؤسسة لديها تجربة في الأشغال، وهل يمكن أن تبدأ الاشغال قبل الدراسة ؟ هل الأمر معقول . طلبت من السيد أن يعطيني معطيات في أوانه قبل أن يبدأ مشروع السوق ودون جواب . وبعد طلبات العروض . خرجت المحاضر ، وتبين ان الاشغال بدأت قبل أ ن يتم اختيار الشركة والدراسات بمعنى أن الدراسات لن تتم الا في فبراير أو مارس 2018 ، وأشغال الهدم بدأت في شتنبر 2017 فهل هذا منطقي ؟ فهل لنا ضمانة ان الوكالة لن تسقط في نفس الاخطاء واتسأل هل لديها تجربة؟ ماهي المراجع المتوفرة لديها ؟ وانا في علمي في 22 يوليوز 2018 ستنظم مباراة لتوظيف مهندس في "GENIE CIVILE" هل هذا هو المعول عليه لانجاز هذا المشروع .

بالنسبة لي لا ينبغي أن نفرغ الجماعة من محتواها من قدرتها على تنفيذ مشاريعها ، إذا كان هناك خصاص في الأطر ، علينا أن نوظفها أو أن نكونها وإذا كانت الحاجة إلى إعادة هيكلة المصالح نقوم بذلك لا ان نفوض جميع المشاريع المهيكلة بالنسبة لنا لمصالح أخرى .

لا نختلف إذا كنتم تعتبرون أن دار الفنون هذه يجب أن تنجز ، فإذا كنتم تعتبرونها من الأولويات ، على الأقل أن يوضع تصوركم، وإن ينفذ المشروع بتصوركم . وشكرا .

محمد حفيضي :

السيد الرئيس ،

اعتذر إن كنت قد مزجت بين النقطة الأولى والثانية ، ماأريد أن أشير إليه الآن انا أكون واضحا، إن صوتت ضد هذه الشركة ولكن هذا لايعني أنني ضد تطوير وتنمية الثقافة والفن في اكادير، أنا مع استكمال البناية . يجب أن نميز بين شيئين ، لكن أن ندغدغ العواطف بالثقافة والتنمية وما إلى ذلك ، أنا ضد هذا الأمر الثقافة والفن أكثر المجالات التي تمارس فيهما الإيديولوجيا بامتياز ، فحتى الفن والثقافة إذا فتحنا فيهما النقاش فلن نتفق، ما اعتبره أنا لايعتبره البعض فما اعتبره يدخل في صميم الثقافي لايعتبره الآخر من صميم الثقافي ، فنحن هنا لسنا لفتح مجال نقاش في مفهوم الثقافة والفن وعلاقتهما بتربية المواطن والتزامه .. نعم لتطوير الثقافة والفن، وأساس نمو الثقافة والفن هو الحرية ، وضامن الحرية هو الديموقراطية ، العمق في النقاش هو هذا وليس البناية التي يجب أن تستكمل ولكن إذا أردنا من الثقافة والفن أن ينموان فالجماعة قادرة على وحدة استكمال البناية وتخصصها لما تريد إدارة أ وثقافة ،والشراكة مع وزارة الثقافة والجهة أن تكون في مجالات أخرى ، فهذه مدينة تمتد من انزا الى الدراركة . فإذا أردتم تحقيق السلم والنقص من الانحراف ، والظواهر الشاذة في المجتمع فينبغي أن تتوفر بانزا جميع المسائل الثقافية والفنية فحين يصل الإنسان بانزا الى منزله مساء فيمكن أن يمارس الثقافة والفن وليس بالضرورة أن ينزل إلى اكادير ونفس الشي ء بالنسبة للاخر بتيكوين وبنسركاو ويجب أن يتوفر على نفس الاشياء .فالهدى الان تقتضي أن تكون فيها منشآت ثقافية لكن مع مشاكل السير ، فيفضل البقاء بالهدى . فلا يكره أن يدرس أبناؤه بالهدى ويمارسوا الفن بالهدى أن يتفرجوا بالمسرح الموسيقي فقد أصبحت بعيدة ... فهذا هو تصورنا للثقافة ، من حيث المبدأ نتفق لسنا ضد،، لكن لا نريد أن نفتح النقاش في هذا المجال ، نعم لاستكمال البناية نعم لتطوير الثقافة والفن لكن وفق تصور يسمح للمدينة بان تنمو وتحقق العدالة المجالية في البنايات والثقافة والفن وفي جميع القضايا وشكرا .

سناء زاهيد :

شكرا السيد حفيضي سبقني وأشارإلى كل ماكنت أريد أن أتطرق إليه . جميع النقط التي سجلتها قالها مشكورا .

أريد أن أسجل متأسفة بين قوسين سيدي الرئيس . لامبالاتكم بمقترحات المعارضة ، وقد طلبت غير مامرة من السيد الرئيس عرض النظام الداخلي للمجلس لتعديل طريقة اللائحة الأولى واللائحة الثانية والتعقيبات على المعارضة ، ثم نضيف تعقيبا آخر مما يجعل الحديث والنقاش يتكرر بدون فائدة، ثم النقطة الثانية دائما في اللامبالاة الأغلبية المسيرة لما تقترحه المعارضة هو نقطة مهمة كانت جاءت في التدخل الأول للأستاذ حفيضي التي هي على الأقل إن كنتم تريدون إحداث دارا للفنون أن تحافظوا لها على هويتها الجهوية ، "دار الفنون " تسمية لاتعنيني كبنت اكادير ، على الأقل أن تأخذوا هذا المقترح بعين الاعتبار وأن تنظروا في الإمكانيات .

وعلاقة بنقطة الشراكة فأضم صوتي جملة وتفصيلا إلى ماقاله الأخ حفيضي .

بالنسبة للإخوان الذين يدعون إلى التمركز ، فالحديث عن الانحراف والعنصر البشري والاستثمار فيه ،يبرر اللاتمركز وليس التمركز . الإخوان الذين يتحدثون عن تمركز المراكز الثقافية بالمدينة.هل شبكة المواصلات المتوفرة كافية لتغطي جميع تراب الجماعة لاستقدام طالب أو مهتم أو أستاذ موسيقى أوفاعل ثقافي ، من أقصى تراب الجماعة إلى المركز . فإذا وفرتم شبكة المواصلات لتغطي جميع التراب فالمسائل على أحسن ما يرام وليس هنا مشكل في تمركز الثقافة. ثم الثقافة لا مزايدة فيها ، جميعنا يعلم أننا من يدافع عن الثقافة منذ اليوم الأول ، ورفعنا شعار الثقافة والمنتوجات الثقافية التي تدعمها الجهة ، وضعف المنتوج الثقافي الذي تنتجه الجماعة . فالثقافة ضرورة وليست كمالية لما لها من دور في المجتمع . ولكن بالنسبة للاتفاقية أقول أن ما ستقدمه الجهة 4 ملايير بالإضافة الى نصيب الجماعة . فنصيب الجهة ، فسكان اداوتنان تيقي، اداوكنضيف .. اليس لهم حق في الثقافة ، فإذا كانت الجهة لاتملك هذا التصور ، فالمبالغ التي ستساهم بها في "دار الفنون" ، فنحن يمكن ان نستكمل تلك البناية وتلك الأشغال ولا يلزم كل هذا المال ، ولكن الجهة دمقرطة للثقافة وحفاظا على أبناء الشعب الموجودين بهذه المناطق من الانحراف ومما قاله الإخوة أن نحدث مراكز ثقافية في هذه الأماكن . ومبالغ الجهة فهناك مناطق لا تتوفر على الإنارة ولا على الماء الشروب . فالمسألة ليست كمالية أو أولوية أو الوصول إلى الإشباع الثقافي ... كرامة المواطنين تبقى ذات أولوية على أمور كثيرة .و شكرا .

محمد تلوست :

شكرا سيدي الرئيس ،

أنا لدي مجموعة من الملاحظات ، جميل أن المعارضة لدها رأي على اختلافه ، هناك من مع المعارضة وهناك مع الأغلبية ، والجميل أنه حين تكون الردود مقنعة تعجبني ..

لدينا في مركز البلدية قاعة ابراهيم الراضي وفيها مصالح إدارية ولم يسبق أن كان هناك تأثير أو تأثر ، فيها قاعة للعروض والمسارح مسألة عادية جدا ، يعني أن يقول الإنسان مسألة منطقية .

مسألة أخرى حين يدافع الإنسان عن الثقافة ، فالثقافة في عقر دارنا ، فالأم تداعب طفلها بالغناء وحين تقوم بأشغال المنزل تقوم بذلك موازاة مع الغناء ، فالثقافة نريد منها أن تكون بالإطار المرجعي والإطار الثقافي ، جميل أن تكون ردود الإنسان مغربية وبثقافة مغربية ووسط مغربي، فنحن لسنا بالرباط بل في اكادير وما يعني مصلحة مدينة اكادير .

في الوقت الذي أقول أن توجه هذه المبالغ إلى المركبات الثقافية، ولازلت أدافع عن الفكرة، لم اقل أن المركبات لاتقوم بدورها بل العكس ، لكن في وقت سنقوم بصرف ميزانية في قاعات عروض موسيقية ومسرحية بهذه المركبات لاستقبال فرق شعبية انززارن ، اودادن ، وغيرهما نخلق فرصة لفئات اجتماعية من الأحياء الشعبية وليس فيها معايير الجهة ولا الجماعة ولا جهات أخرى ، في وسط اجتماعي

مغربي ، فهذا واقع , فنحن نعيش في الميدان ونعرفه ونعرف من هو المثقف ومن هو الفنان ، ومن هو المبدع ومن هو الإنسان الذي يمكن أن يكون مبدعا . وأما ما تقرأه في الكتاب فحين تأخذ القلم تكتب شيئا جميلا ، وحين تذهب إلى الواقع ، الواقع يكذبه ، أن نكون منطقيين وكونوا على يقين أننا ضامنون نجاح المشروع . لنذهب إلى المركز ليكون معلمة مدينة اكادير و هذه المعلمة كنا دائما نحلم مع وزارة الثقافة أن تبني مركبا ثقافيا قرب السلام ، قرب المسيرة، ولم يتم ذلك ، إلى الآن ونبحث معها ومع جهات أخرى فهذا مال ضائع . فنحن في اكادير ولسنا بالرباط.

ادريس البوعلي :

شكرا السيد الرئيس ،

إننا دائما نكرر مسألة ، مجلسنا ، ومجلس الجهة ، فيهما برلمانيون ، دورهم أقوى من دورنا، نحن نريد من هذه المدينة أن تتقدم ، وإذا أردنا لها ذلك ما علينا إلا أن نطرق الأبواب والبحث عن دعم ، لترقى هذه المدينة أكثر ، لأنه بما نملك ونتوفر عليه لايمكن أن نقوم بأي شئ اللهم بعض المسائل البسيطة جدا بهذه الميزانية .

وأنا أطلب مرة أخرى من البرلمانيين العمل في هذا الاتجاه بعيدا عن الحزازات وعن الألوان الحزبية ، وأنا أصوت على هذه النقطة لان أصل الفكرة أن يكون معهدا ثقافيا ونحن من اقترح الفكرة في وقت سابق وبقينا مدافعين عنها دائما إلى حد أنني أتذكر أن المهندس براقز كان سيتجه إلى المحاكم ضد المجالس السابقة ، ليبقى ذلك المركب مركبا ثقافيا .

وأنا سأصوت لأني من أصحاب الفكرة وحتى أن افترضنا صوتتم بلا ،فأنا سأصوت بنعم لكي أكون منطقيا مع ذاتي ، وثانيا لأكون منطقيا مع أولئك الناس الذين يعيشون مشاكل هناك . فاليوم أنا اشكر المجلس وأعضاء المجلس الذين صوتوا ليبقى ذلك الفضاء مركبا للثقافة .

وما أريده سيدي الرئيس أن موقعه جاء وسط المدينة بعيدا عن الأحياء الأخرى ، انزا ، بنسركاو ..فلا يمكن أن تكون أنشطة ذات بعد وطني أو دولية . ولابأس فنحن نريد نفس الشئ بالهدى وانزا وتيكوين ... ولكن حسب القدرة . فهذه المشاكل سبق أن خلقت عبر تعاقب المجالس ودون ذكر الأشخاص وهناك أناس في المستوى بالمدينة هم من طرحوا الأمر ، ولكن بين عشية وضحاها يأتي مجلس ويقوم بحذفه بالرغم من صرف مبالغ هامة من أجله، وهذه الفكرة غير سليمة .

سيدي الرئيس نعرف حديقة اولهاو ، نحن الآن نقوم بأشغال في تالبرجت يجب أن يصل الناس إلى حديقة اولهاو لان غير معروفة بمدينة اكادير فنسميها نقطة سوداء لأنه لايزورها الناس ، فأطلب سيدي الرئيس طرح مشكل هذه الحديقة في دورة من الدورات .

أما مشكل المركب الثقافي إذا كان المكتب صاحب الفكرة ،فاشكره وحتى إن كانت الولاية صاحب الفكرة وجب أن نشكرها، فكل من يساهم معنا نرحب به، وبالمناسبة أشكر رئيس الجهة ابراهيم ومكتبه على المساهمة معنا في هذا المركب ، فنحن نريد من يساهم معنا ونريد للدولة أن تساهم ونريد أن نضع يدا في يد من أجل أن نحقق لهذه المدينة شيئا ما .

وأعيد المسألة مرة أخرى ، أن تأخذ المبادرة سيدي الرئيس لأنك برلماني وتجمع برلماني المدينة من أجل البحث عن دعم لها وشكرا .

بوجمعة ميري :

شكرا السيد الرئيس ،

أنا لن أزيد عن ماقاله الاخ البوعلي ، لكن فقط لدي فكرة فيما يخص " دار الفنون" ، إذا رأينا موقع "دار الفنون" فهي جاءت على امتداد الشارع المؤدى الى الغرفة، و هي بدورها معلمة ، نجد المتحف ،المركب الثقافي والهواء الطلق ، من الجهة الشرقية نجد امتداد ابن زيدون وفيه ملاعب رياضية ، والحديقة من جهة أخرى وفي طريق تالبرجت نجد المسجد باعتباره معلمة معمارية يستقطب عددا من السياح ، ونسير في اتجاه أولهاو إذن يجب التفكير في " دار الفنون" لن نقف عند البناية في حد ذاتها ان تكون توصية من المكتب في الدورات المقبلة لتخصيص اعتمادات لتهيئة المحيط شكل حديقة ابن زيدون تأهيلها لتكون امتدادا لدار الفنون والملاعب والمتحف ولما لا في اتجاه حديقة اولهاو .

الفكرة التي قالها البوعلي كأنه قرأ ما كنت أريد قوله ، سنأتي ونقول ما تفعل المجالس باكادير ففي غياب دعم ، فعلى المركز أن يضخ أموالا ، ولا أتحدث عن 4 ملايير ، 10 ملايير فهي غير كافية لمدينة اكادير ، نريد 900 مليار أو 1000 مليار ، فألف مليار ليست شيئا بالنسبة للمدينة فقط نحن من تبدو لهم شيئا كبيرا..

يجب أن تكون إرادة قوية من المركز على أساس تأهيل مدينة اكادير ، لتكون في حالة أحسن وكمثيلاتها من المدن ، فهذا ليس مجاملة للمكتب بل حلم اكادير يتجاوز المجلس الذي يختص في الطرقات ،.... ولكن إذا كانت لدينا إرادة سياسية يجب أن نقول لماذا يتم تهميش مدينة اكادير ، هناك جماعات قروية تحصل على 500 و 600 مليون ومليار ، فلماذا مدينة اكادير لايمنح لها حق ، بدأنا نسمع أن المدينة امتداد للاسمنت أو تتعرض لغزو الاسمنت طبيعتنا تتعرض لغزو الاسمنت أركان كذلك بدعوى الاستثمار ، المناطق البحرية ما وقع في النقطة الكيلمترية 27 خطير جدا . فالسائح حين يأتي لايريد أن يرى فنادق 5 نجوم وإنما المناظر الطبيعية للمحيط الأطلسي ، المغارات وكأن هناك سكوت من طرف المسؤولين على هذه المسائل وهذا خطير ، لا أن نشوه المدينة بدعوى الاستثمار . فالمدينة في حاجة الى ضخ أموال مهمة لتنميتها كالمدن الأخرى هذا من جهة .

من جهة أخرى أثمن هذه النقطة وأطلب من السيد الرئيس في آخر تدخلي ، مادام نتحدث عن "دار الفنون" ان أطرح تساؤلا؛ سيدي الرئيس ؛متى سيفتح المركب الثقافي لانزا ؟ وشكرا .

عبد الاله غالم :

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة والسيدات المستشارين والمستشارات ، السادة الموظفون .

أنا بدوري مع الإخوان الذين كانوا مع هذه المعلمة ، وكذا بالنسبة للمركز الثقافي الفرنسي فكوكان كله ملك بلدي ، لكن نحن ندع الأمور تمر . المركب الثقافي المحدث هو الذي في ملكهم ، أما البنايات الأخرى في ملك البلدية.وأضيف أنه في حالة ما إذا كان مجلس المدينة مستقبلا وفي حاجة إلى الإدارة ،أضيف أن كوكان ملك البلدية . نحن المغاربة نحيي العقل الفرنسي ونقلل من عقلنا ، فعلا وضعوا ذلك منذ 25 سنة بثمن بسيط .

ولايمكن أن نتحدث بالملايير ، مركب ثقافي بسيط ، لكن كما قلنا نتعامل مع الأشياء كان سيقام بشئ ما لصالحه في منزله دون مراعاة استمرارية المجلس ، نحن وجدنا الاستمرارية أن نعرقل ونميز بين هذا وذاك .

أنا سيدي الرئيس كما قيل عن مجلس المدينة ، وأنتم تتذكرون المجموعة الحضرية حينما أحدثت ، كانت بالحي الحسني ونفس الشئ بالنسبة لمجلس المدينة وشكرا .

سعيد ليمان :

شكرا السيد الرئيس

سأرجع إلى المثل المغربي " ملي كتعمر الكرش عاد تيقول الرأس يغني " ، النقطة الاولى في بعض التدخلات وفي بعض المصطلحات المستعملة ، أنا كمهندس معماري أتعاطى التقني واختار الكلمات وحين البحث في القاموس أجد مسائل بسيطة ، اعتماد المادي واللامادي ، وجدت أن المادي واللامادي في هذا المثل " ملي تعمر الكرش تقول الرأس غني " ، هل يمكنني أن أوجد اللامادي دون أن يكون لدي المادي؟ فلا داعي من اللامادي أعطيكم مثالا حي الفرح من أكبر الأحياء باكادير أتحداكم أن تعطوني مرفقين بهذا الحي ، حي الفرح يشكو من نقص في المرافق لا ملعب ، لا مستوصف ، لادار الحي ، لاشئ ،

" دار الفنون" وحي الفرح لن يفرح ، الانحراف والتطرف يمكن أن تنطلق من حي الفرح ولن ينطلق من شارع علال بن عبد الله أو منطقة ينام سكانها من السابعة مساء إلى غاية العاشرة صباحا ، ولاتجد فيها طفلا ذو عشر سنوات يلعب بالشارع، والمدرسة الوحيدة الموجودة بها أغلقت لقلة الساكنة . هنا أقول أن هناك تخبط بالنسبة للأولويات .

سيد يتصل بي هاتفيا ولا استطيع أن أجيبه ، لديه حائط به ثقب بقعة لها علاقة بالثقافة ويريد إغلاقه ولا اعرف بماذا أجيبه أقول له اننا بصدد "دار الفنون" ؟، ولا أعرف كيف يمكن أن نتعامل مع الناس.

سيدي الرئيس، ذكر الاستثمارات الكبرى ، أريد أن أعرف متى يمكن أن نطلق هذه التسمية على استثمار ما ؟ هل أربع ملايير و 8 ملايير ليست كذلك ؟ هل هناك معايير ، هناك بعض المسائل تحدد بالأرقام من كذا إلى كذا ، أريد أن أعرف الرقم وما فوقه الذي يعتبره فيه الاستثمار كبيرا . أنا تبدو لي 8 ملايير استثمارا كبيرا إذا كان علي أن أن أنتظر الدولة أن تقدم لي دعما للقيام بمشاريع كبرى فهذا مشروع كبير ، السوق ومحيطه من الاستثمارات الكبرى فهو أيضا رقم خيالي . قضية أن تجمع الغرفة مع المطبخ مع كذا

برنامج العمل نحن من وضعه ، فيه جمعنا المرحاض مع غرفة الضيافة ، ونأتي اليوم ونقول أن لا نجمع بينهما هل نتناقض مع أنفسنا فالذين وضعوا تلك البناية وتخصيصها للمركب الإداري هم من يقول اليوم أنها لا تصلح للمركب الإداري فلا يمكن أن نتخبط ونجمع هذه مع تلك . وبما أن برنامج العمل يجيب على كثير من الاحتياجات ، بهذا المشروع نزيل مشروعا يستجيب لحاجة، ففي برنامج عمل الجماعة 2017-2022 حاجات تحتاجها المدينة ونجيب عنها بمجموعة من المشاريع . إذا كانت لدينا حاجة بذلك المركب لنجعل منه مركبا إداريا ، اليوم تلك البناية لاأريد أن أجعل منها مركبا إداريا هذه الحاجة بماذا يمكن أن أجيب عنها ؟ هل هناك مشروعا بديلا أجيب به عن تلك البناية ؟ وإلا فإنني لا أفكر جيدا فإن كنت سياسيا فيجب ان أرى بعيدا وبنظرة متكاملة وشكرا .

يونس اوبلقاس :

شكرا السيد الرئيس ،

أظن أن لا جدال في أهمية وظيفة " دار الفنون" مع تجاوز تسميته ، فدار الفنون ليست اسما بل وظيفة كدار الحي ، وبعد ذلك يمكن أن نسميها ما شئنا وهذا رأيي أن نسميها باسم أمازيغي أو باسم عربي او ما الى ذلك حسب اختيارات المجلس .

النقطة الثانية تفاعلا مع ما أثير حول برنامج العمل ، لاأظن أنه قرآن منزل بل خاضع للتحيين في مرحلة تنزيله وإن كانت هناك كما قال نائب الرئيس فرصة للتدارك، فليس عيبا بل اعتبر ذلك شجاعة خصوصا وإنها تتجاوب مع مطلب مجموعة من الفئات.

جميل أن لا يكون كذلك همنا هو أن يحتسب للمجلس إنجاز ما ، بقدر ما يهمنا أن ينجز شئ للمدينة ، منطق الإشراك والتفاعل هذا مع مبادرات خارجة عن المجلس جيد لأنه منطق الاختراع والتنازع حول الانجازات والاختصاصات، ولكن جاء مكتب المجلس بمنطق الأيادي الممدودة والتعاون على الخير مع الغير خصوصا إذا كان الخير لا جدال فيه ، إذن منطق الإشراك ؛ واشكر من هذا المنبر كل من ساهم ماديا والداعمين ولو بكلمة في هذا المشروع ؛ هو ما يمكن أن ننجز به شيئا لصالح هذه المدينة .

النقاش حول مركزية المراكز الثقافية أو كونها في مناطق القرب ، أقول ، ان مركزا كهذا يراد به أن يكون إشعاعا على مستوى الجهة والمدينة هناك تدخل الجهة في الاتفاقية، ولايمكن أن نركز على التفاصيل في مستوى الأحياء إذا لم تكن هناك قاطرة على مستوى مركز الجهة وأن لا تكون فيها مراكز بهذا الحجم .

نقطة إدماج المحيط نقطة مهمة جدا وهناك تصور مادام لم يتبلور أن ندمج حديقة ابن زيدون ، ولما لا حتى في مجال التنشيط أن تتوسع الأنشطة خارج أسوار المعهد من دار الفنون إلى الحديقة .

إذن أذكر بالمشروع وأهنئ الساكنة عليه واشكر كل المساهمين فيه ، وأتمنى أن يرى النور والسلام عليكم ورحمة الله .

عبد الكريم فوطاط :

شكرا السيد الرئيس ،

بالنسبة لهذه المعلمة ، أقول حرام على من كان السبب في حرمان سكان هذه المدينة من هذه المعلمة التاريخية لأربعة عشرة سنة ، إن أتينا لحساب المبالغ المجمدة التي كانت مخصصة لها ، ماهي الاستفادة طيلة هذه المدة ؟ وكم يمكن أن ينجز بالأحياء الأخرى كما قال الإخوة ميري ، عبدالاله ... نحن مع هذه الفكرة فبنك النقد الدولي بدأ منذ بضع سنوات في قياس ثروات البلدان بما هو مادي واللامادي ، المادي كامل واللامادي بالنصف ، أهمية كبرى للثروة المادية .

نقطة الشراكة مع الجهة ، اكادير مطلوب مبادرة جماعية كما قال الإخوان، كل واحد من موقعه للتدخل السريع بالمركز لهذه المدينة إذ جميع المدن التي كانت متساوية مع اكادير تقدمت ليس بإمكاناتها الخاصة ؛الجماعة أو الجهة ؛ولكن بالتدخل الخارجي ، ونرى نتائجها سواء في الشمال الدار البيضاء ، الرباط ، مراكش ... اليوم ينبغي أن ننهي هذه المعلمة ليكون حديثنا عن الأحياء الأخرى ، الفرح تيكوين ... بل أن تكون هذه الملفات جاهزة وموضوعة بمكتب المجلس ولا أن ننتظر حتى تتم الأولى ثم نمر إلى الثانية .

اليوم اصفق بحرارة على الجهود التي بذلها المكتب ، وعلى مبادرات الاوراش ، وبالمبادرات الجماعية يمكن أن نحقق أكثر ، والذي أريد أن أشير إليه هو محيط دار الفنون فلا يلزمنا فقط أن ننهي البناية ولكن هناك أمورا مرتبطة بالمحيط ونطلب من المجلس الجماعي أن يضع تصورا كاملا للمحيط، مربدا كبيرا، مدخلا للمركب ليس من جهة الشارع فقط بل أيضا من جهة العمارات ...إذن تهيئة بالكامل وشكرا .

محمد حفيضي :

شكرا السيد الرئيس ،

أكون صادقا معكم ، أتمنى للمستقبل أن يكذبني وأن يخطئني فيما أقوله ,أتمنى أن تنجح دار الفنون وان يكذبني المستقبل ،هذا كل ما أتمناه ، أوضح أنا لست ضد الشراكة مع الجهة لكن أقول أنه يمكن للجماعة لوحدها أن تنجز هذا المشروع . وإذا كان من شراكة مع الجهة فلنكن مبدعين فلنخلق مشاريع جديدة ، ليس البناية ، قدموا لنا مشروعا آخر نخصص له 40 مليون درهم ونضيف 40 مليون درهم أخرى ،ونرى آفاق الاشتغال مع الجهة ولحد الآن فالمشاريع موجودة وتشتغل، سوق الأحد قائم ونقوم بتهيئته، " دار الفنون" قائمة ونستكملها ،اكادير أوفلا قائمة ونستكمل تهيئتها ، اولهاو .. إذن نريد إبداعا .جميل أن نتشارك مع الجهة لكن أن تأتي بمشاريع كبيرة التي ستعود على مدينة اكادير وعلى الجهة. فأنا لست ضد ولكن فالجماعة وحدها تستطيع القيام بهذا المشروع.

ثانيا أريد أن أحدد لان هكذا تروج الأفكار ، تخصيص حديقة ابن زيدون للمرآب، فهي من ذاكرة اكادير يجب عدم المس بها، حديقة ابن زيدون من ذاكرة اكادير ووسط مدينة اكادير وأنا أرفض أي مس بهذه المعلمة التاريخية ، وتريدون الثقافة السيد الرئيس ، الثقافة الايكولوجية ، البيئية فلنذهب الى الوادي مابين ايمونسيس واغيل اضرضور ماذا وقع في الثقافة والفنون ؟وشكرا .

سناء زاهيد :

شكرا السيد الرئيس ،

تدخلي عبارة عن النقطة التي فاتتني في التدخل الأول ما يتعلق بهدر المال العام ، قال نائب الرئيس أن هدر المال العام كلمة كبيرة جدا ولايلزمنا استعمالها ، هدر المال العام بالنسبة لي هو الإنفاق أكثر مما يلزم في مشروع أو فيما يمكن أن نخرج منه نفس الوظيفة بأقل ما يلزم هذا هو هدر المال العام . في هذا الإطار فاتني في بداية الدورة أن اشكر شباب مدينة اكادير ، فمن لم يشكر الناس لن يشكر الله الذين أحسنوا إلى موتانا خلال شهر رمضان وقاموا بحملة نظافة في مقبرة اكادير ، لماذا فتحت هذا القوس في نقطة إهدار المال العام ، هناك شراكة صوتنا عليها في أكتوبر 2017 للعناية بالمقابر لمدة ثلاث سنوات ومنحة ب 40 مليون في السنة أي ما مجموعة 120 مليون ، 40 مليون ومرت سنة على هذه الشراكة ، السؤال الذي أطرحه أليس هذا هدرا للمال العام؟ أين كانت هذه الجمعية حين قام هؤلاء الشباب بالإحسان إلى موتانا ؟ أين لجنة التتبع التي كانت بالاتفاقية ؟ ومن هم الذين كانوا فيها ؟ أين لجنة التتبع من مسألة هذه الجمعية؟ إن كانت لم تشارك في الحملة بالمقبرة . لان الإخوان طرقوا أبواب الجماعة للتعاون معهم ومنحهم المعدات. لجنة تتبع الجماعةكان عليها استدعاء الجمعية لاخبارها بأن هناك من يشتغل في المقبرة وفي تنظيمها للتعاون معه، أليس هذا هدرا للمال العام ؟أكتوبر 2017 ، أكتوبر 2018 ما لذي قامت به هذه الجمعية ب 40 مليون .

في إطار حسن النوايا أين هي لجنة التتبع لمساءلة الجمعية عن 40 مليون . هذا هو التخوف وهذا ما نسميه بهدر المال العام وبتدبير المواد المالية للجماعة ، وأنا أتفق مع الأخ ميري في أن هدر المال العام يكون حتى بدرهم . وأقل لأنها من المال العام ، إذا كان لابد من أن قضاء حاجة ب درهم فلا داعي من قضائها ب 10 دراهم فهذا مال عام وشكرا السيد الرئيس .

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ،

كما ذكر الإخوان والمتتبعين بشبكات التواصل الاجتماعي إن إخواننا موضوعيين وممتنعين عن ردود الأفعال وهذا تتبعونه كلكم في صرف مواقفنا في المؤسسات الرسمية وفي مؤسسة التداول الجماعية، إذن أن تتصفوا بسعة الصدر إن كنا نقول مسائل موضوعية بطبيعة الحال حسب اعتقادي وتقديري .

أحيانا يكون هناك سوء الفهم نقول فكرة وتفهم بشكل أخر ، فلا يوجد منذ الخليقة من يمنع على الإنسان النشاط الثقافي ، منذ أن خلق الإنسان استمراره في مخلفات أنشطته ، الكل في السر والعلانية منكم من سافر ... كل حسب قدراته. إذن العامل الثقافي والنشاط الإشعاعي والغناء فهو حيوي بالنسبة لنا ومادام أنه حيوي فلا يمكن أن نضع له مركزا بمعنى لا يمكن أن نبني بناية كبرى للدعاية للمدينة نريد أن نبني مؤسسات صغرى لتقام فيها أنشطة على مستوى أحياء المدينة .

نحن نثمن كل المبادرات، التي تقوم بها بعض الجمعيات وبعض الإخوان تطوعا والذين يقومون ببعض الأنشطة والحفلات الثقافية بأثمنة رمزية بمعنى الميزانيات يمكن أن تساعد الجماعة، يمكن أن يكون تطوعا أو تبرعا إلى غير ذلك ، ولكن أقول لدينا بنيات تحتية ثقافية كمسرح الهواء الطلق وأنشطته غير مرتبطة بالموسمية ، يكون مهرجان الأغنيةالإفريقية و ... بالإضافةإلى الاثمنة .. هناك يكون العمل الثقافي ذو فعالية وارفع هنا تحية للجنود المجهولين في العمل الثقافي لهذه المدينة ومن خارج المدينة وداخلها لأنهم يشتغلون بجهد كبير لإعطاء إشعاع للمدينة والتشهير بها وشكرا .

الحسين زاهيدي :

شكرا سيدي الرئيس ،

أنا أحيانا يختلط على الأمر لا أعرف إن كنت في مجلس العمالة أو مجلس الجهة أو مجلس الجماعة، لماذا ؟ حين يجتهد الناس في البحث عن التمويلات المهمة للمدينة ونحن نمثل ناخبي مدينة اكادير ونسمع أصواتا تقول بأن يذهب هؤلاء إلى هنا و هناك إذن اختلط علينا الأمر . فهذا النقاش يجب أن يكون في مجلس العمالة ومعقول ،أو مجلس الجهة . لكن نحن نمثل ساكنة مدينة اكادير ولا يمكننا إلا نتشبت بذلك لأننا متعاقدون معهم بشكل معنوي ، أحيانا لاأفهم هذه الأمور .

نتحدث عن المزايدة والديماغوجية ودغدغة المشاعر ، لاأفهم جميع المدن في العالم وعلى الأقل بالمغرب نعرف جميعا أن لديها مركزا والكليات النوعية الكبرى، والمنشآت لا تكون الا في المركز ، هناك مسرح ملكي واحد بمراكش ، ومكتبة وطنية بالرباط، ومتحف لوفر واحد بباريس وليس بجميع الأحياء ، لكن أن تكون حاجة اقل منه ، وثانيا لانحتاج أن نقول للناس أننا سنحدث لكم خزانة وطنية بجميع أحياء الرباط ، فهذا غير ممكن ، واليوم إن كنا نتحدث عن الإبداع فإن مركز مدينة اكادير ، يجب أن يكون مركز إشعاع وطني وجهوي ودولي .اليوم حين نتحدث عن بناية من هذا الشكل لديها وظائف أخرى ، يمكن أن تعزز من جاذبية المدينة وتعزز حضورها وتعزز مكانتها كعاصمة الجهة . فليس منشأة واحدة هي التي ستعوض دور الاحياء والبنيات والمنشآت الأخرى لنكون واضحين مع المواطنين ، وأنا أرى جدول الأعمال، المسبح الاولمبي سيكون باكادير وبنفس المركز يعزز ماكان تحدث عنه عبد الإله ... الآن بدأنا هوية مركز مدينة اكادير ، إذا لم يكن فيه الا البزارات ،البحر ،وإذا جدد واد الطيور نكون نقوم بأشياء مهمة بهذه المدينة ، ونتمنى أن نتحلى ببعض المنطق في الأمور أما المادي واللامادي فالأمر كبير ويحتاج لبعض الثقافة ونتمنى أن نناقشه في أماكنه المناسبة وشكرا .

الرئيس :

شكرا أيها الإخوان والأخوات ، اسمحوا لي ببعض الاجابات .

اشكر مجلس الجهة وأعضاءه الذين يصادقون على مبالغ مهمة لفائدة مدينة اكادير . هناك شراكة باكادير أوفلا التي لم تظهر بعد ، وفي الطريق شرق/غرب المزدوج ، سوق الاحد ، دار الفنون ..... وعدد من الأمور التي ترتبط بالاتفاقية التي ستوقع أمام صاحب الجلالة .

مجلس الجهة طرح هذه القضية لماذا اكادير ؟لأننا حين نقوم بشئ لاكادير فإننا نقوم به لاكادير الكبير ، الدشيرة ، انزكان ، ايت ملول، القليعة ، الدراركة ، تاغزوت ، اورير ،.. هذه تمثل أكثر من ثلث الساكنة فاكادير مركز الجهة ، وكما أشار الأخ الزاهيدي فالمركز في العالم تكون فيه الأمور الكبرى .

الإخوان تحدثوا عن دور البرلمانين وعلى الواقع في اكادير ، أخطر مشكل يعاني منه المغرب ويعرفه الجميع هو البطالة ، بطالة الشباب لايمكن أن تتحرك دون استثمار ، ولا يمكن أن يكون هناك استثمار دون بنيات تحتية منها الطرقات ، المطارات ، الميناء ،....وهنا نقول ان اكادير إسوة بالمدن الكبرى يلزمها استقطاب الاستثمارات الكبرى ، فاكادير قديمة ومشهورة ، ولديها إشعاع تاريخي ومتقدمة على عدد كبير من المدن و أملنا في صاحب الجلالة نصره الله أن يأتي وتوقع الاتفاقية التي سبق أن تسربت وفيها 350 مليار سنتيم تقريبا . وأن لا نحمل للمجلس والبرلمانيين ، فقد أتى الدور على البرلمانيين ووافقت على الوزارة ووافق صاحب الجلالة نصره الله على إطلاق مشروع المستشفى الجامعي وفيه الإذن بانطلاق الأشغال..

ومسألة الثقافة كما قال الأخ حفيضي فهي مسألة خلافية ، الناس في العالم وضعوا وسيلة ديمقراطية إذ لا يمكن الاتفاق على العديد من المسائل وللحل نلجأ إلى قضية الأغلبية . الثقافة اليوم ونحن بالجماعة نمرر قضايا عديدة ليس الرئيس أو المكتب ، ومعنا وبيننا جنسيات مختلفة وثقافات مختلفة ، ونحن ندبر الجميع في إطار قوانين للإجابة عن حاجات الجميع .

هناك برنامج ولانتحمل ما وقع بالأحياء في السابق ، هناك برنامج تعاوننا عليه وصادق عليه المجلس ، ويجب أن ننتظر وقته ، لا أن يقال لنا في كل حين أنه لم ينجز كذا وكذا .

قضية المركب الإداري أنا أتفق مع الإخوان وقع خطأ في السابق وقع خطا أنه لم يفكر في مركب إداري عصري يناسب مدينة اكادير ، كمقر الفلاحة ، هذا مقر مهم ، وحتى إن جاء مجلس المدينة سيقول انه بانزكان أو بالدشيرة مقرات يمكن ان تنفع الجميع .

بالنسبة لقضية المقابر أشكر الإخوان والأخوات الذين يقومون بزيارات مجالية وهذا هو المفروض ، وأقول للسيدة زاهيد أنك تتحاملين على هذه الجمعية دون معطيات ، وستزورين مقبرة احشاش وماقامت به الجمعية او تليلا، وعدد من الأمور يجب أن لا نتحامل على جمعية .

نعيمة الفتحاوي :

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد ، السادة والسيدات المستشارين والمستشارات السادة الموظفون ، أيها الحضور الكريم .

في الحقيقة أنا كنت قد رفعت تحديا في موضوع " دار الفنون" واعتقدت أنه سيكون عليه إجماع لماذا ؟ لأننا سنكون نعمل على أن نزيح الشبحية على هذه البناية والتي بقيت لأزيد من 20 سنة في وسط مدينة اكادير . والتي أصبحت شاهدة على تنافر وتجاذب بين مختلف الأطياف وبالتالي بغض النظر عمن أتى بالمشروع ، الذي يحتسب لهذا المجلس أغلبية ومعارضة أنه استطاع أن يخرج هذه البناية لساكنة مدينة اكادير فهي من يهمنا أن تخرج لهم . أثيرت تساؤلات وما يهم هو خروج البناية والذي يحز في نفسي المتسائلين عن نوع الفنون وطبيعتها ،... كل هذا في الاتفاقية أيها السادة والسيدات المستشارين . أن تفتحوا الاتفاقية وقراءتها لمعرفة لمن سيؤول المشروع وكيف ومتى، وأنواع الفنون ؟ فالفنون لايمكن حصرها ولا حدها ولن يتفق عليها الجميع وتبقى الثقافة شئ نسبي تختلف من منظور إلى آخر .

ما يهمنا أن يجد كل نفسه ، والمشروع لم ينطلق ولن نبدأه الا بعد التشاور مع فعاليات المدينة فنانين ، موسيقيين ،.... وفعاليات وطنية بل ودولية لنرى ماذا سنفعل البناية ودراسات وبرامج . فالمسألة لم تأت من فراغ بل منذ مدة ونحن نعد لهذا الأمر ليكون بين أيديكم لتستفيد ساكنة اكادير وتفتخر ونفتخر معها على مشروع وقع عليه إجماع بين مؤسسات من جهة وولاية ووزارات وبالتالي أنا أستغرب لبعض الجزئيات التي تثار رغم أهميتها ، ولكن الأهم والأجمل في الموضوع أننا سنخرج هذه البناية ومؤسسة "دار الفنون" هذه لساكنة اكادير .والتي ستخلق جاذبية ليس فقط محلية أو جهوية أو وطنية بل دولية من خلال استقطاب فنانين كبار ، والتفاصيل الأخرى كلها جزئية . من سيدبر ؟ المسألة أيضا تم التفكير فيها .وفعلا الموارد المتوفرة لدينا غير كافية وبالموازاة سنعد كيفية تدبير هذا المرفق .

للثقافة باكادير عناية كبيرة من قبل المجالس السابقة، واتفق مع الأستاذ حفيضي أن لدينا دور الأحياء والمركبات وبالتالي أصبحت المدينة في حاجة إلى مركز ثقافي كبير نجد فيه كل الأشياء قاعات متخصصة ومتميزة وبمواصفات عالمية . والمركب سيكون فيه مهندسين متخصصين في الصوت والإنارة ، والبرمجة . فانكم ايها السادة المستشارين ستخرجون اليوم بمشروع كبير لسكان الجهة وسكان المدينة وشكرا.

محمد باكيري:

السيد الرئيس ، السيد ممثل السلطة السادة المستشارين ،

أنا فقط أريد أن أناقش هذا الموضوع ، لأنه تبين لي ان النقطة الأولى والثانية قيل فيهما كلام كثير حول الأسباب والدواعي والإخوان والأخوات أخذوها من أجل انتقاد هذه المبادرة . في مجال هدر المال العام ، في مجال التصور في مجال محيط المرفق ، المركز وتقريب المرافق ، المركز الإداري الآخر ، برنامج العمل ، نمط التدبير الأولويات ... كلام كثير جدا وكأننا سنبدأ بمناقشة برنامج العمل كوثيقة استراتيجية التي ستؤطر المدينة ربما لخمس أو عشر سنوات .

أنا سوف أعطي بعض الأمثلة أولا إن أخدنا اهتمام بعض المدن بهذا النوع من المركبات التي تعتبر مصالح وأعطى بعض المدن ربما هذا المثال سيجيب على العديد من الأسئلة .

في الدار البيضاء أنجز المسرح الكبير 1440 مليون نتحدث عن مرافق القرب ومركز المدينة ، وبالمناسبة أحيل الأخت زاهيد سناء على دورة الجهة وستسألين الإخوان في الأصالة والمعاصرة لماذا صوتوا لصالح هذه الاتفاقية ؟ ولم تتكلموا عنها بنفس الطرح للثقافة ، ويحز في نفسي انك منتخبة مدينة اكادير ولا تتحدثين في مدينة اكادير بل عن جماعات أخرى مع احترامي لباقي الجماعات .

جماعة فاس مسرح فاس الكبير 100 مليون درهم .

قصر المؤتمر بفاس 180 مليون درهم.

متحف العاصمة العلمية فاس مليون درهم .

معهد الفنون بفاس 180 مليون درهم .

لو اننا نتحدث بمنطق القرب وان لا نحدث مرافق كبرى وازنة على مستوى مراكز المدينة التي ستعطي للمدينة والجهة نوعا من التنافسية وكما قال الأخ الزاهيدي تصبح يتنافس بها ، لها دور تنموي بالإضافةإلى دور الثقافة والفن في إطار جهوية موسعة سنكون قاصرين على المواكبة التنافسية في المستقبل مع المراكز .

إذا كنا نتحدث على ألا ننجز مرفق مركزي ونقتصر على مرفق القرب لن ننجز ملعب ادرار، سنحدث ملاعب القرب ، ولا مستشفى الجهوي سنقتصر على مستشفى القرب ، لن نحدث المستشفى الجامعي بل مستشفيات القرب ... عددا من المرافق الوازنة التي تتطلب أموالا كبيرة جدا والا سنكون نعاكس نوعا من التنمية المتوازنة، مرافق القرب حاضرة وتجويدها ولكن كذلك ان تكون لدينا مرافق مركزية .

أحبذ أن نبدأ نقاشنا مما يلي : هل هناك أولوية أم لا؟ يتبين لي أن هناك أولوية هل المركز الذي نتحدث عنه سيعزز الشأن الثقافي بالمدينة سيساهم في التنشيط وتنويع الخدمات الثقافية والفنية،؟ سنكون جميعا متفقون وبالتالي أدعو الإخوان والأخوات إلى التصويت في هذا الاتجاه، وباقي الأمورالأخرى فيها نقاش ، المحيط له حلول ، التدبير ونمطه والتنشيط يمكن أن يناقش فهذه الأمور تبقى ثانوية ، لكن الجواب عن سؤال الأولوية ، وعن المرفق هل سيدفع بالنشاط الثقافي في المدينة وعلى مستوى الجهة كذلك في إطار التنافسية في المستقبل . وعلينا بنوع من الاستباق وبالتالي يتبين لي أن نساهم جميعا في هذا الأمر والتجاوب معه بشكل إيجابي وشكرا سيدي الرئيس .

مقرر عدد 65 /18بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية حول "دار الفنون لأكادير" بين وزارة الثقافة والاتصال وولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة وجماعة اكادير.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية حول "دار الفنون لأكادير" بين وزارة الثقافة والاتصال وولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة وجماعة اكادير.**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين :40

عدد الأصوات المعبر عنها :39

عدد الأعضاء الموافقين ستة وثلاثون (36)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ،شادية سنتيسي، عبدالكريم فوطاط ، عبد الاله غالم ، بوجمعة ميري.محمد كاحولي

- **عدد الأعضاء الرافضين لاأحد: 00**
- **عدد الأعضاء الممتنعين ثلاثة (03) وهم السادة : محمد حفيضي ، سناء زاهيد ، محمد تلوست**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير بأغلبية أعضائه الحاضرين على الاتفاقية حول "دار الفنون لأكادير" بين وزارة الثقافة والاتصال وولاية جهة سوس ماسة وجهة سوس ماسة وجماعة اكادير.

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

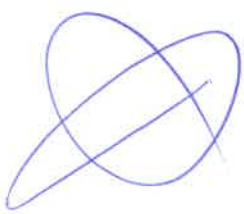

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

اتفاقية شراكة لتهيئة وتجهيز "دار الفنون" أكادير

بين

وزارة الثقافة والاتصال – قطاع الثقافة

ولاية جهة سوس ماسة

جهة سوس ماسة

جماعة اكادير

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف عدد 83-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات.
- وبناء على الظهير الشريف عدد 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 بتاريخ 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة.
- واستنادا على قرار وزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الثقافة.
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 الصادر بتاريخ 25 صفر 379 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال، كما وقع تغييره وتتميمه.
- واعتبارا للأهمية البالغة لقطاع الثقافة في تحقيق التنمية الجهوية والمحلية.
- وفي إطار مجهودات الأطراف في الحفاظ على الهوية الثقافية للجهة، والحرص على تطوير الانفتاح الحضاري لها وتلاقح الثقافات، وتعزيز العرض الثقافي بمدينة أكادير "عاصمة الجهة".
- وتنزيلا لبرنامج التنمية الجهوية في شقه المرتبط بالجانب الثقافي.
- وتنزيلا لبرنامج عمل الجماعة في شقه المرتبط بالجانب الثقافي.
- ورغبة من جماعة اكادير في تثمين أملاكها عبر الاستغلال الأمثل للفضاءات المتوفرة، وتعزيز العرض والبنيات الثقافية بالمدينة، وتحسين جاذبية المدينة الحضارية على المستويين الوطني والدولي وتوفير المقومات العصرية الضرورية لذلك.
- ونظرا لما يشكله إنشاء "دار الفنون" من تعزيز للإشعاع الثقافي والفني لمدينة أكادير ولجهة سوس ماسة.
- وبناء على مداولات مجلس جهة سوس ماسة خلال دورتها العادية لشهر يوليوز 2018 المنعقدة بتاريخ .....
- وبناء على مداولات مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2018 المنعقدة بتاريخ 09 يوليوز 2018

تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: هدف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار العمل بين الأطراف المتعاقدة والتزامهم بالمساهمة في تهيئة وتجهيز مشروع "دار الفنون أكادير " التابع لجماعة أكادير، يشار إليه أدناه ب "المشروع"

المادة الثانية: أهداف المشروع

يتوخى المشروع تهيئة وتجهيز "دار الفنون أكادير" مركبا ذا بعد جهوي ووطني، متعدد الاختصاصات، لتعزيز العرض والبنيات الثقافية بالمدينة .

المادة الثالثة: مكونات المشروع

ستتم تهيئة وتجهيز المشروع في بناية تابعة لجماعة أكادير، تقع بحي تالبرجت شارع مولاي عبد الله. وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه البناية حوالي 11.000 متر مربع، ويتكون المشروع المراد إنجازه من:

1. معهد للموسيقى
2. قاعة للعروض الفنية (مسرح ، موسيقى وسينما)
3. مكتبة ومكتبة وسائطية
4. فضاءات للمعارض الفنية (التشكيل ، التصوير الفوتوغرافي، النحت ...)
5. استوديوهات للتسجيل
6. فضاء الورشات الفنية

المادة الرابعة: التكلفة الاجمالية للمشروع

تُقدر التكلفة الإجمالية لأشغال تهيئة وتجهيز المشروع ب 80 مليون دهم تتوزع على:

- استكمال الأشغال الكبرى والحصص التكميلية: 50 مليون درهم،
- التجهيزات التقنية والفنية والبيداغوجية وتجهيزات قاعات العروض: 30 مليون درهم.

المادة الخامسة: تمويل المشروع

يتم تمويل المشروع على الشكل التالي:

- جهة سوس ماسة: 40 مليون درهم، بنسبة 50%.
- جماعة أكادير: 40 مليون درهم، بنسبة 50.%

حيث يقوم مجلس جماعة أكادير مباشرة فور المصادقة على هذه الاتفاقية بتحويل مبلغ مساهمته الى حساب مجلس جهة سوس ماسة رقم .....المفتوح لدى الخزينة الجهوية بأكادير حسب الجدولة الزمنية التالية:

- ☐ 10 مليون درهم برسم 2018
- ☐ 20 مليون درهم برسم 2019
- ☐ 10 مليون درهم برسم 2020

المادة السادسة: التمويل الاضافي للمشروع :

في حالة ما إذا تجاوزت تكلفة المشروع المبلغ المشار إليه في المادة 4 أعلاه فإنه سيتم تمويل المبلغ الإضافي بالتساوي بين جماعة أكاد ير وجهة سوس ماسة.

المادة السابعة: تهيئة و تجهيز المشروع

يعهد الى مجلس جهة سوس ماسة تنفيذ المشروع بواسطة "الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة سوس ماسة "لإعداد وتتبع مختلف صفقات الدراسات والأشغال والتجهيز المتعلق بالمشروع..

المادة الثامنة: التزامات الأطراف المتعاقدة

1. التزامات وزارة الثقافة

تلتزم وزارة الثقافة في إطار تهيئة وتجهيز المشروع بما يلي:

- تقديم الاستشارات والدعم التقني اللازمين لتهيئة وتجهيز المشروع ،
- وضع الخبرات الضرورية رهن إشارة الجماعة لتطوير مختلف مكونات المشروع،
- المشاركة في لجنة القيادة والتتبع المنصوص عليها في المادة 10 أسفله،

2. التزامات ولاية جهة سوس ماسة

تلتزم ولاية جهة سوس ماسة في إطار تهيئة وتجهيز المشروع بما يلي:

- التنسيق بين المتدخلين على الصعيد المحلي وتيسير عمليات تهيئة وتجهيز المشروع،
- تقديم الدعم التقني اللازم تهيئة وتجهيز المشروع،
- المشاركة في لجنة القيادة والتتبع المنصوص عليها في المادة 10 أسفله.

3. التزامات جهة سوس ماسة

تلتزم جهة سوس ماسة في إطار تهيئة وتجهيز المشروع بما يلي:

- المساهمة في تمويل المشروع في حدود المبلغ والنسبة المئوية المحددين في المادة 5 أعلاه
- رصد المبلغ الاجمالي المشار إليه في المدة 5 أعلاه في إطار مخصصات الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع،
- المشاركة في لجنة القيادة والتتبع المنصوص عليها ف المادة 10 أسفله.
- القيام عن طريق الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بإعداد الصفقات و الإعلان عنها و تتبع إنجازها في ما يخص:
  - دراسة البرمجة المعمارية للمشروع
  - الخبرة التقنية للبنايات المنجزة
  - الدراسات التقنية

- الأشغال
- التجهيز

-يضع رهن إشارة الجماعة بصفة عامة جميع الوثائق التقنية والمالية المتعلقة بالمشروع بعد نهاية الأشغال.

4. التزامات جماعة أكادير

تلتزم جماعة أكادير في إطار تهيئة وتجهيز المشروع بما يلي:

1- وضع البناية المخصصة للمشروع رهن إشارة الجهة من أجل القيام بالأشغال اللازمة خلال المدة المخصصة لذلك،

2- المساهمة في تمويل المشروع في حدود المبلغ والنسبة المئوية المحددين بالمادة 6 أعلاه،

3- المشاركة في لجنة القيادة والتتبع المنصوص عليها في المادة 10 أسفله.

4- تسليم جهة سوس ماسة، شهادة المطابقة لمعايير الجودة والسلامة، المتعلقة بالأشغال المنجزة، موقعة من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة ومختبر مراقبة الجودة ومؤشر عليها من طرف جماعة أكادير

5- تسليم جهة سوس ماسة، تقرير حول محاضر مختبر الجودة ومحاضر الجودة المعمارية ومحاضر تسلم الخرسانة و كل المنشآت المخبأة و الغير قابلة الولوج في تاريخ تفعيل بنود ده هذه الاتفاقية،

6- تسليم جهة سوس ماسة آخر كشف محاسبي للأشغال موقع من طرف جماعة أكادير و المهندس المعماري و مكتب الدراسات تفاصيل حساب الكميات و التصاميم المرفقة به.

7- وضع رهن إشارة الجهة بصفة عامة جميع الوثائق التقنية والمالية المتعلقة بالمشروع خلال فترة انجاز الأشغال،

المادة التاسعة؛ ملكية التجهيزات

تؤول ملكية التجهيزات بعد تهيئة وتجهيز المشروع لجماعة أكادير. وسيتم تسليم المشروع بعد انتهاء أشغال تهيئته وتجهيزه للجماعة عن طريق محضر موقع من الطرفين: الجهة والجماعة.

المادة العاشرة: لجنة القيادة والتتبع

تحدث لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة يعهد اليها ب :

- المصادقة على البرمجة المعمارية للمشروع والتي ستشكل أساس دراسات وأشغال إنجازه،
- تتبع سير أشغال تهيئة وتجهيز «دار الفنون أكادير"،
- السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية والعمل على تحضير تقارير منتظمة حول سير الأشغال، يتم تسليم نسخا منها لكل الأطراف المتعاقدة.
- تقييم العمل وتقديم توصيات للأطراف المتعاقدة،

تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة السيد والي جهة سوس ماسة وتتولى الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة سوس ماسة مهمة كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة الحادية عشر: مدة تهيئة وتجهيز المشروع

تقدر مدة تهيئة وتجهيز مختلف أشغال المشروع في 24 شهرا، ابتداء من تاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية. هذا ويبقى انطلاق أشغال تهيئة وتجهيز المشروع رهينا بتسليم شهادة المطابقة ومع مختلف الوثائق المطلوبة من جماعة أكادير في المادة 8 أعلاه وذلك لجهة سوس ماسة.

المادة الثانية عشر: مدة الاتفاقية

تُحدد مدة هذه الاتفاقية في ثلاث سنوات انطلاقا من تاريخ التاشير عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة الثالثة عشر: سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نهائية وسارية المفعول بعد توقيعها من الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة.

المادة الرابعة عشر: تعديل الاتفاقية

كل تعديل لبنود هذه الاتفاقية يتم بواسطة ملحق تتفق عليه الأطراف المتعاقدة، ويبعث للمصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

المادة الخامسة عشر: تدبير الخلافات

يبذل الأطراف قصارى جهودهم من أجل التسوية الودية لكل خلاف قد ينجم عن هذا الاتفاقية، ويكون ذلك بمبادرة أحد الأطراف وبالتراضي بين الجميع وعند الاقتضاء الرجوع الى التحكيم.

حرر بأكادير في:

التوقيعات

وزارة الثقافة والاتصال **ولاية جهة سوس ماسة**

جهة سوس ماسة **جماعة أكادير**

تأشيرة السيد وزير الداخلية

النقطة الثالثة :

الدراسة والتصويت على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بأكادير.

العرض:

أخذ الكلمة السيد احمد حريش رئيس اللجنةالمكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية لتلاوة تقريرها.

احمد حريش :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بمشروع تعديل اتفاقية بين جماعة اكادير والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني والتي تهدف إلى التنسيق من أجل النهوض بالقطاع الاجتماعي وتحسين الوضعية الاجتماعية للساكنة خاصة المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين .

في البداية أعطيت الكلمة لممثل المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بجهتي سوس ماسة ودرعة الذي قدم عرضا حول قطاع التعاون الوطني أعطى فيه لمحة تاريخية عنه ، منذ إحداثه كمؤسسة ذات بعد اجتماعي ، وذكر بمهامه سيما تقديم الإعانات والمساعدات لفائدة الفئات الفقيرة والمحتاجة والمساهمة في الإنعاش العائلي والاجتماعي ، وكذا الاختصاصات المسندة إليه كمراقبة الجمعيات الاجتماعية التي يقدم لها الدعم ، والمساهمة في تكوين الأعوان العاملين بمؤسساته ، ومواصلة إنجاز مجموعة من الاوراش والبرامج الرامية إلى تعزيز أداء المؤسسة وخدمة الفئات الهشة وتحسين تموقعه داخل المنظومة الاجتماعية .

والتعاون الوطني مؤسسة تابعة لوزارة الأسرة والتضامن ... ، تسعى الحكومة إلى أن تجعل منه فاعلا وطنيا في المساعدة الاجتماعية من خلال تعزيز منظومة هذه المساعدة لفائدة الأشخاص في وضعية صعبة في إطار التوجهات الإستراتيجية لتنميته وتحديثه وفق أسس ضمن المنظومة الاجتماعية .**وبناء على مرتكزات أهمها :**

- اليقظة والذكاء الاجتماعي.
- توفير خدمات التكفل للأطفال بوضعية هشاشة.
- والاستقبال والاستماع

ويستهدف الفئات التالية :

- المسنون بدون مورد .
- النساء في وضعية صعبة (النساء –المعنفات....).
- الأطفال في وضعية صعبة.
- الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويشمل مجال تدخله ثلاث مجالات:

الأول : اليقظة والذكاء الاجتماعي أي وضع قاعدة معطيات حول الساكنة في وضعية صعبة بعد التشخيص ، وتتبع ومواكبة الأشخاص في وضعية صعبة .

الثاني : الاستماع والاستقبال ، الاستماع إلى الحالات والمعالجة الفردية .

ثالثا : الخدمات الاجتماعية أي التكفل بالفئات المستهدفة السالفة الذكر .

و التعاون الوطني يوجه خدماته لهذه الفئات المستهدفة من خلال مراكز كوحدات حماية الطفولة ، ومراكز المساعدة الاجتماعية و وحدات استقبال وتوجيه الأشخاص في وضعية صعبة ... وغيرها.

بعد هذا العرض تمت تلاوة بنود الاتفاقية ومناقشتها والتذكير بإضافة فقرة في آخر المادة الرابعة على الشكل التالي :

- التعاون والشراكة في برامج المساعدة الاجتماعية (يأتي في ملاحق تفصيلية)
- منح المستفيدات شهادات تثبت الكفاءة في مجالات التكوين (إحالة الملفات على لجنة التشاور والمتابعة).

وبعد المناقشة أدخل أعضاء اللجنة على الاتفاقية التعديلات التالية أيضا .

- **المادة الثانية** : يمكن ان تستدعي اللجنة من ترى أنه سيفيدها في مهامها .
- **المادة السابعة** : حل النزاعات
- إضافة في آخر المادة عبارة " **وعند الاقتضاء الرجوع إلى شرط التحكيم**" .

وصوت أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بأكادير.

المناقشة :

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس ،

بطبيعة الحال هذه النقطة كان بالإمكان أن تكون أغنى من حيث شروط الاتفاقية لان هذا الموضوع موضوع شائك وذو فائدة للمناطق التي تعاني الهشاشة ، لان الهشاشة أصبحت من أكبر المظاهر التي يعاني منها المغرب ، واكادير لا يمكن أن نستثنيه من المدن التي تعرف هذه الهشاشة .

بطبيعة الحال مؤسسة التعاون الوطني مؤسسة رائدة ومتتبعة لهذه الحالات الاجتماعية في إطار مؤسسة رسمية. ولا ننكر العمل الخيري الذي يقام موازاة مع عمل التعاون الوطني . لن أكون عكس النقاش السابق الذي كانت فيه ملاحظات دقيقة لان الأمور لم تتضح . لكن التعاون الوطني مؤسسة موجودة في الواقع ، الحاجيات موجودة بدورها في الواقع ، والخصاص موجود في الواقع ، وتدخل الجماعة ينبغي أن يكون سريعا وفي الواقع . إذن من هنا أقول أنني مع الاتفاقية ومع المزيد من دعم هذه المؤسسة لأنها تقوم بعمل جبار، وجنود الخفاء، كما قال السيد الرئيس الذين وجب شكرهم هم جمعيات المجتمع المدني. وهي التي تشتغل على أساس جمع التبرعات وترشيد العمل الخيري ورده إلى عمل اجتماعي دون أن تكون

هناك بطبيعة ؛كما يفعل المجتمع المدني بالدول الغربية والذي يساهم ويتعاون؛ حاجة إلى توفير مساهمات من صناديق الدعم الاجتماعي . العمل خيري وإنساني ومزيدا من هذا العمل داخل مؤسسات التعاون الوطني أو داخل المدارس العمومية التي هي في حاجة إلى العمل الإنساني رغم ان الدولة مكلفة بالمؤسسات التعليمية ولكن العمل الخيري يساوي صدقة جارية وشكرا .

محمد حفيضي :

السيد الرئيس ، اسمح لي ان استغل طيبوبتك وأريحيتك فيما يتطلبه الحال ، واعتذر فمنذ ان كنت في المجلس السابق لم يسبق لي أن وجهت كلامي لشخص معين أو أشخاص معينين ، فإذا أردت أن أخاطب شخصا ما ، فأخاطب وجهته السياسية أو الفكرية ولا أخاطب الأشخاص .

ما استعمله في دغدغة العواطف وأعيد كلامي إن مجال الثقافة والفن والاجتماعي هو مجال دغدغة العواطف ،ولكن لا أسند لشخص أنه قال ذلك من جهة ،ومن جهة ثانية أنا تحدثت عن الايديولوجية وقلت واكرر ان مجال الثقافة هو المجال الذي تمارس فيه الايدلوجية بامتياز ومن شاء ان يتأكد من ذلك فليعد إليه . وبالتالي بعض الردود التي تكون قد تصدر من شخص معين دون غيره .. فأنا أوجه القضايا البنيوية حتى أكون واضحا.

إنشاء المشاريع بالمدينة لايعني بالضرورة مشاريع القرب ولكي يكون هناك توازن وعدالة مجالية بالمدينة يمكن إذا ارتأى المجلس واقتنع بأن هناك ضرورة لدار الفنون أو قصر للفنون أو تغرمت ن الفنون يمكن أن ننشأها بالهدى التي يتواجد بها 70 ألف طالب ، هناك إقبال 70 ألف واحد ان افترضنا خبزة واحدة بدرهم يعني 70 ألف درهم يوميا فليست هناك مؤسسة تقوم بهذا .أنا أقول أن بعض المشاريع ليس بالضرورة أن تكون في المركز وليس دار الفنون يمكن ان تكون مشاريع كبيرة كما ذكر السيد النائب مشكورا ملعب ادرار ، المستشفى الجامعي ...وفي انزا منشأة أخرى لتكون عدالة اجتماعية لا أن نركز كل شئ في شارع محمد الخامس ونترك الأماكن الأخرى .

هذا بالنسبة للتوضيح ، وبدا لي في الاتفاقية المنسقية الجهوية لجهة سوس ماسة درعة، لا أعرف إن كان هناك خطأ أم ان المنسقية لها امتداد من جهة سوس ماسة إلى جهة درعة وأريد توضيحا في الأمر .

علي إيزي :

شكرا السيد الرئيس ،

أنا أشكر الجماعة على هذه الاتفاقية مع التعاون الوطني ، والسبب الرئيسي ان المستفيدين من خدمات مرافق الجماعة سيسهل عملية الحصول على الدبلوم ، وهذه مسألة إيجابية ومهمة بالنسبة للجماعة . ثم النقطة الثانية التي يجب أن ننتبه إليها جميعا التغيير في بند يتعلق بالإعاقة " أشخاص في وضعية إعاقة " لان الإشكال يأتي من الوسط الذي يتحرك فيه هؤلاء الناس ، مثلا غياب الولوجيات ، لهذا ننتبه إلى مراعاة هذه الفئات في كل عمل نريد إنجازه .

مقرر عدد 18/66 بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بأكادير.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بأكادير.**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 38

عدد الأصوات المعبر عنها : 38

عدد الأعضاء الموافقين ثمانية وثلاثةون (38)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ، سعيد ليمان ،يونس اوبلقاس، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ،شادية سنتيسي، ، سناء زاهيد ، بوجمعة ميري.محمد كاحولي، محمد حفيضي، محمد تلوست

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على الدراسة والتصويت على تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني بأكادير الواردة بعده :

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

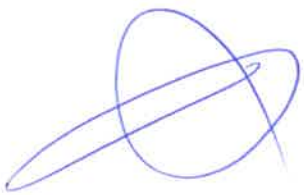

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
عمالة أكادير اداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الجماعية
قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
مصلحة الشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين جماعة أكادير

و

المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بجهة سوس ماسة درعة

.جماعة أكادير الممثلة في شخص رئيسها السيد صالح المالوكي

من جهة

.و المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بجهة سوس ماسة درعة

من جهة ثانية

<u>ديباجة</u>:

. بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 .

.وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى سنة 1378 الموافق ل ل 15 نونبر 1958، كما وقع تغييره وتتميمه كإطار عام للجمعيات والحريات العامة.

.بناءا على الظهير الشريف رقم 1-57-099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 ابريل 1957) المتعلق بإحداث التعاون الوطني

.وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز2018 .

. عملا بالتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية إلى ترسيخ قيم التضامن بين كل مكونات المجتمع المغربي،

. إيمانا بأهمية التعاون والشراكة بين مؤسسات الدولة، ودورها في النهوض بالعمل الاجتماعي ولاسيما الموجهة للفئات الموجودة في وضعية صعبة ؛

.تجسيدا لمسؤولية الاجتماعية للمجالس الترابية، وانخراطها الكامل في المسلسل التنموي الذي تشهد

ه المملكة ؛

. تبعا للمرسوم رقم2.71.625 الصادر في 12 من محرم 1392 (28 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي للتعاون الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

. اعتبارا لمهام مؤسسة التعاون الوطني في مجال العمل المساعدة الاجتماعية، في إطار سياسة المملكة في ميدان محاربة الهشاشة والإقصاء؛

. نظرا لكون التعاون الوطني، الفاعل الوطني في مجال المساعدة الاجتماعية، في إطار سياسة المملكة في ميدان محاربة الهشاشة والإقصاء ؛

. سعيا من الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية لدعم أواصر التعاون بينهما، وتفعيلا لآليات الشراكة التعاقدية الرامية إلى تعزيز التعاون مع مختلف الفاعلين والمتدخلين، وفق أهداف نوعية وكمية مدروسة ومحددة؛

.واعتبارا لقبول الطرفين المبدئي لفكرة الشراكة والتعاون بهدف دعم برامج التنمية الاجتماعية المحلية؛

.ووعيا بتوجهات السلطات العمومية الرامية إلى إرساء تنمية تشاركية قائمة على نهج سياسة القرب وتقوية التضامن؛

واعتبارا لمقاربة الشراكة والمشاركة التي يعتمدها طرفي هذه الاتفاقية في ميدان التنمية الاجتماعية المحلية؛

اعتبارا للرغبة المعبر عنها من كلا الطرفين.

تم الاتفاق على مايلي :

.المادةالأولى:

إن المنسقية الجهوية للتعاون الوطني باكادير والمجلس الجماعي لمدينة أكادير يؤكدان على رغبتهما المشتركة في التعاون والتنسيق من أجل النهوض بالقطاع الاجتماعي وخاصة تحسين الوضعية الاجتماعية للساكنة خاصة منها المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.

.المادة الثانية :

تحدث لجنة مشتركة للتشاور والمتابعة تتكون من ممثل عن كل طرف : رئيس المجلس الجماعي لأكادير أو من ينوب عنه ورئيس مصلحة الشؤون الاجتماعة بالجماعة وكذا المنسقية الجهوية للتعاون الوطني أو من يمثلها يعهد اليها ما يلي :

- وضع برنامج عمل والسهر على تطبيقه
- تحديد المعايير للاستفادة من الأنشطة والأعمال موضوع الاتفاقية
- تقييم النتائج واقتراح الحلول المناسبة لتحسين الأداء.
-يمكن ان تستدعي اللجنة من ترى انه سيفيدها في مهامها.

.المادة الثالثة :

تجتمع اللجنة على رأس كل ستة أشهروكلما دعت الضرورة لذلك.

.المادة الرابعة : التزامات الطرفين :

تتعهد جماعة اكادير ب:

- بتوفير الفضاءات اللازمة لمزاولة الأنشطة الاجتماعية التابعة للمجلس الجماعي لأكادير موضوع هذه الاتفاقية والتي تتجلى في دور الأحياء ، المرافق الاجتماعية المتواجدة بالمركبات الثقافية وكذا المراكز الاجتماعية.
- وضع طاقم أداري تابع للمجلس رهن إشارة هده الفضاءات للاشراف على تسييره .
- تولي القيام بأعمال صيانة الفضاءات
- تدبير وتسيير الفضاءات السالفة الذكر..

تتعهد المنسقية الجهوية للتعاون الوطني ب:

.الاضطلاع بمهام التكوين والتأطير لفائدة الفئات المستهدفة

توفير التجهيزات التقنية للفضاءات السالفة الذكر حسب الإمكانيات المتاحة

.منح المستفيدات شهادات تثبت الكفاءة في مجالات التكوين .

.إقتراح برامج للتنشيط الاجتماعي داخل هذه الفضاءات.

.التعاون والشراكة في برنامج المساعدة الاجتماعية(يأتي في ملاحق تفصيلية).

-منح المستفيدات شهادات تثبت الكفاءة في مجال التكوين (احالة الملفات على لجنة التشاور والمتابعة)

.المادة الخامسة :

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التأشيرة وتكون مدة صلاحيتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يطالب أحد الطرفين فسخها.

.المادة السادسة :

كل تعديل في بند من بنود هذه الاتفاقية يكون محل ملحق لها وفق نفس المسطرة المعتمدة في إبرامها.

.المادة السابعة :حل النزاعات بين الطرفين

كل خلاف ينشأ بمناسبة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يتم حله بالطرق الوديةوعند الاقتضاء الرجوع الى شرط التجكيم.

حرر بأكادير بتاريخ .....

منسقية الجهوية للتعاون الوطني
بجهة سوس ماسة

المجلس الجماعي لأكادير

والي جهة سوس ماسة
عامل عمالة اكادير اداوتنان

النقطة الرابعة :

تعبئة العقارات

العرض :

أخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة التقرير

عيسى امكيكي : رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة.

يتعلق الأمر بتعبئة 8 عقارات بأحياء الهدى الداخلة، المسيرة ورياض السلام بأكادير وأحياء الأمل وبلوك B وبلوك Dبأنزا لتنفيذ برنامج عمل جماعة أكادير 2022/2017 وهي ملخصة في الجدول التالي:

الرسمالعقاري	المالك	المساحة	الموقع	المشروع	مقترح مقرر
09/79817	ملك الدولة الخاص	727 م	حي الهدى	مكتب الحالة المدنية	اقتناء
09/68378	ملك الدولة الخاص	480 م	حي رياض السلام	مكتب الحالة المدنية	اقتناء
-	شركة العمران أكادير	978.59 م	بلوك Bأنزا	سوق	اقتناء
-	شركة العمران أكادير	811.90م	بلوك Bأنزا	مكتب الحالة المدنية	اقتناء
-	شركة العمران أكادير	2911.849 م	بلوك Dأنزا	سوق	كراء
09/89169	لحوض المائي	5000 م	حي المسيرة	إحداث فضاء للمتقاعدين	وضع رهن الإشارة
-	الحوض المائي	3000 م	حديقة أمل أنزا	إحداث فضاء للمتقاعدين	وضع رهن الإشارة
-	شركة العمران أكادير	600 م	حي الداخلة قطعة رقم 1 – 959	مكتب الحالة المدنية	اقتناء

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة من جميع جوانبها خصوصا بقاء بقع تابعة لأملاك الدولة داخل تجزئات ووجود بقع تابعة للحوض المائي داخل تراب الجماعة فتفاعل الأطر والجميع مع القضايا المطروحة إيجابيا فتم تثمين توجه الجماعة حول إيجاد العقارات اللازمة لتنفيذ برنامج عملها في أفق 2022 **وصوت أعضاء اللجنة بالإجماع على تعبئة عقارات.**

مقرر عدد 67 /18بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
المتعلق بتعبئة العقارات.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بتعبئة العقارات**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 38

عدد الأصوات المعبر عنها :38

عدد الأعضاء الموافقين ثمانية وثلاثون (38)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ،يونس اوبلقاس، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ،شادية سنتيسي، عبد الاله غالم سناء زاهيد ، بوجمعة ميري.محمد كاحولي، محمد حفيضي، محمد تلوست

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على تعبئة العقارات الواردة بعده :

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

تعبئة العقارات :

الرسمالعقاري	المالك	المساحة	الموقع	المشروع	مقترح مقرر
09/79817	ملك الدولة الخاص	727 م	حي الهدى	مكتب الحالة المدنية	اقتناء
09/68378	ملك الدولة الخاص	480 م	حي رياض السلام	مكتب الحالة المدنية	اقتناء
-	شركة العمران أكادير	978.59 م	بلوك Bأنزا	سوق	اقتناء
-	شركة العمران أكادير	811.90م	بلوك Bأنزا	مكتب الحالة المدنية	اقتناء
-	شركة العمران أكادير	2911.849 م	بلوك Dأنزا	سوق	كراء
09/89169	الحوض المائي	5000 م	حي المسيرة	إحداث فضاء للمتقاعدين	وضع رهن الإشارة
-	الحوض المائي	3000 م	حديقة أمل أنزا	إحداث فضاء للمتقاعدين	وضع رهن الإشارة

النقطة الخامسة :

الدراسة والتصويت على محاضر التقويم.

العرض :

أخذ الكلمة السيد ابراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجةلقراءة التقرير .

ابراهيم بلكوك :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بمحاضر التقويم للجنة الإدارية التالية:

1. محضر التقويم اللجنة المجتمعة يوم 20 دجنبر 2017 والخاص بتحديد ثمن اقتناء قطع أرضية وبنايات تابعة للخواص والمتواجدة بدوار تابوحسينت بنسركاو والتي شملتها عملية توسيع شبكة الصرف الصحي وهي كالتالي :

الرسم العقاري	الموقع	صاحب العقار	المساحة	المشروع	ثمن بالمتر المربع	الثمن الإجمالي
-	دوارتابوحسينت	لحسن ابريك	80م2	توسيع شبكة الصرف الصحي	1400 درهم	112.000.00 درهم
TF 09/77616	دوارتابوحسينت	حميد حسبي	64 م2	توسيع شبكة الصرف الصحي	2500.00 درهم للاراضي الخالية 2000 درهم للبنايات	--

2. محضر التقويم اللجنة الإدارية المجتمعة يوم 15 شتنبر 2017 لتحديد ثمن كراء عقار تابع لملك الدولة جزء من الرسم العقاري عدد TF2181/ms مساحته 7696م^2 ، لبناء مسبح اولمبي بجماعة اكادير وحدد الثمن على الشكل التالي : 7696 م^2 X 5.00 = 38480.00 سنويا .

صادقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على محاضر التقويم السالفة الذكر .

الرئيس :

أطلب من السادة أعضاء المجلس ان هناك محضرا وصل متأخرا وهو محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة يوم 28 يونيو 2018 واطلب من الاخوان مناقشته قبل أن نمر الى المصادقة .

ابراهيم بلكوك :

بخصوص محضر التقويم الذي وصل متأخرا والذي أدرجه السيد الرئيس في هذه الجلسة يتعلق بلجنة التقويم اللجنة الادارية المجتمعة يوم 28 يونيو 2018 لتحديد ثمن اقتناء ست شقق الموجودة بحي امسرنات والتي تعود ملكيتها للجماعة على الشكل التالي :

- ثمن المتر المربع المغطاة 3800،00 درهم

- ثمن المتر المربع غير المغطاة 1900،00 درهم

الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	المغطاة	الغير المغطاة	المستوى	الثمن الإجمالي
207924/09	97	69	10	ارضي RDC	281.200 ,00
207925/09	128	106	22	طابق أول 1er+Etage	444.600,00
207926/09	74	74	-	ارضي RDC	281.200 ,00
207927 /09	67	67	-	65m2 au 1er étage + 2m2 au RDC (cage d'escalier)	254.600,00
207928/ 09	72	72	-	ارضي RDC	273.600,00
207929/ 09	66	66	-	63 AU 1ER étage +3m2 au RDC(cage d'escalier)	250.800,00

المناقشة :

سناء زاهيد :

وكالعادة ارتباك وعبث في تدبير الدورة مجموعة من الأوراق أتوصل بها الآن مع ما لدى لإعداد تدخل متوازن غير كافية لترتيب الأوراق .

اسمح لي سيدي الرئيس أن أعرج وارجع إلى نقطتين سابقتين :

الأولى : لا أتحامل على الجمعية التي منح لها مبلغ 40 مليون ولا على المجلس واتذكر جيدا حين صادقنا على اتفاقية قيل لنا ان الجمعية قامت بشيء في المقبرة وقلت أنني من رواد المقبرة أزور قبر والدي رحمه الله وان الجمعية لم تظهر لنا شيئا وبالتالي لازلت أتسأل أين ذهبت 40 مليون ؟ ومازال سيعطى لها سنويا .

ثم بالنسبة للدار البيضاء وملعب ادرار لا مقارنة مع وجود الفارق في المدينة الدار البيضاء – مراكش فاس وما الى ذلك ولا مقارنة مع وجود الفارق لا مقارنة مع وجود الاخ باكيري .

ثم جوابا على تدخلك الذي قصدتني فيه بشكل مباشر اذا كان يحز في نفسك أنني لم انضبط إلى ما قام به الإخوان بالأصالة والمعاصرة من موقف في الجهة وأنا يحز في نفسي ان تكون انت السيد باكيري ذو مرجعية من الواضح في الأمورإسلامية وانت لاتحب لاخيك ما تحب لنفسك ، وفي هذا الاطار اقول لك انني مواطنة قبل كل شيء. فأقول دمقرطة الثقافة فاعرف واقصد ما أقوله ويحز في نفسي انك لاتريد لاولاد الجبال ما تريده لأولاد المدينة في دار الفنون . ثم انني لست من قوم تبع ولا مريدة لشيخ ما كما هو الحال في بعض التنظيمات السياسية الحمد لله أني تربيت في إطار سياسي علمني احترام القيادة وقول لا ،حينما يتبين لي ان اقول لا .وبالتالي فاذا كنتم في حزب العدالة والتنمية أشرتم إلى حزب الأصالة والمعاصرة فاذا كنتم في حزبكم تخضعون بشكل يومي للسمع والطاعة فنحن نخضع للديمقراطية والرأي الحر والتعبير في اطار مرجعية الصالح العام .

وأكون قد أجبتك باسمك وبحزبك كما أجبتني باسمي وباسم حزبي . وأتمنى ان تكون أخطأت وأنا أخطأت غير ما مرة فاعتذر .

بالنسبة لنقطة جدول الأعمال ، تعبئة العقارات الورقة التي توصلت بها فيها أول نقطة مكتب الحالة المدنية اولا هذه الوثيقة بالفرنسية واتذكر نحن في دولة لغتاها الرسميتان العربية والامازيغية إمنحني ورقة مكتوبة بتيفناغ لأنها لغتنا الرسمية ولا تمنحني ورقة مكتوبة بالفرنسية لأني لا افهمها أنا أمية ولست في فرنسا ولا باريس ولا في دولة أخرى فاذا كانت مصلحة ما قدمت هذه الوثيقة كان يجب ترجمتها فدستوري يمنحني حق لغتي الرسمية ومادون ذلك فهو خارج نطاق الدستور .

أرجع إلى الوثيقة location – bureau d'état civil أتذكر ان هذه الوثيقة سبق أن تداولنا بصددها في إحدى الدورات فقد سبق للسيد الرئيس أن قال انه تبعا لكذا وكذا ولأنه .. ووقوفا عند رغبة المعارضة نحذف هذه النقطة من جدول الأعمال فاذا بها ترجع مرة دار بالطابق الأول ب 5000 درهم سنحولها إلى مكتب الحالة المدنية اعتقد أننا ناقشنا بما فيه الكفاية في هذه النقطة وأظن أنكم قلتم أنها ستحذف فلما رجعت إلى جدول الأعمال وهل سنعيد نفس النقاش ونثير ما سبق أن اثير حولها ؟

عبد الاله غالم :

شكرا السيد الرئيس السيد القائد السادة والسيدات المستشارين

أنا فقط رأيت هذه الورقة بعد الاطلاع عليها بتمعن وجدت أن الأمور تسير في صواب، ولكن لاتسير في صواب كون الوثيقة أتتنا باللغة الفرنسية، في اللجنة حضر ممثل التجهيز ونبهناه للمسألة الدستورية واللغة الرسمية واليوم نفاجأ بنفس الأمر فإما ان تأتينا الوثائق باللغة العربية أو نطالب بإضافة اللغة الفرنسية في الدستور وشكرا .

عمر الشفدي :

شكرا السيد الرئيس ، الإخوان الأخوات ، السيد ممثل السلطة

فقط بالنسبة للوثيقة التي بها الكراء فإنها سبق وان مرت في دورة سابقة ولكن ما يهم فيها هو ما يتعلق بدوار تابوحسينت الشطر الثاني والثالث فان انتبه الإخوان هناك سطرين غليظين فما بين الخطين هو المعنى في الدورة وشكرا السيد الرئيس .

الرئيس :

الأستاذة زاهيد المحضر لا يهم كراء مكاتب الحالة المدنية وإنما يهم تحديد ثمن اقتناء ملك خاص بدوار تابوحسينت شملته عملية توسيع شبكة الصرف الصحي .

مقرر عدد 68 /18بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
المتعلق بالدراسة والتصويت على محاضر التقويم..

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على محاضر التقويم**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 37

عدد الأصوات المعبر عنها : 37

عدد الأعضاء الموافقين سبعة وثلاثون(37)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ، يونس اوبلقاس، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ،شادية سنتيسي، عبد الاله غالم سناء زاهيد ، بوجمعة ميري.محمد كاحولي، محمد حفيضي، محمد تلوست

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على محاضر التقويم الواردة بعده :

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

محاضر الاقتناء :

1. تابوحسينت بنسركاو

الرسم العقاري	الموقع	صاحب العقار	المساحة	المشروع	ثمن بالمتر المربع	الثمن الإجمالي
-	دوارتابوحسينت	لحسن ابريك	80م2	توسيع شبكة الصرف الصحي	1400 درهم	112.000.00 درهم
TF 09/77616	دوارتابوحسينت	حميد حسبي	64 م2	توسيع شبكة الصرف الصحي	2500.00 درهم للاراضي الخالية 2000 درهم للبنايات	--

2. الشقق الموجودة بحي امسرنات

7. ـ ثمن المتر المربع المغطاة 3800،00 درهم
8. ـ ثمن المتر المربع الغير المغطاة 1900،00 درهم

الرسم العقاري	المساحة بالمتر المربع	المغطاة	الغير المغطاة	المستوى	الثمن الإجمالي
207924/09	97	69	10	ارضي RDC	281.200 ,00
207925/09	128	106	22	طابق أول 1er+Etage	444.600,00
207926/09	74	74	-	ارضي RDC	281.200 ,00
207927 /09	67	67	-	65m2 au 1er étage + 2m2 au RDC (cage d'escalier)	254.600,00
207928/ 09	72	72	-	ارضي RDC	273.600,00
207929/ 09	66	66	-	63 AU 1ER étage +3m2 au RDC(cage d'escalier)	250.800,00

الكراء :

3. محضر التقويم اللجنة الإدارية المجتمعة يوم 15 شتنبر 2017 لتحديد ثمن كراء عقار تابع لملك الدولة جزء من الرسم العقاري عدد TF2181/ms مساحته 7696م² ، لبناء مسبح اولمبي بجماعة اكادير وحدد الثمن على الشكل التالي : 7696 م² X 5.00 = 38480.00 سنويا .

النقطة السادسة :

الدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية بين جماعة أكادير ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك حول الاحتلال المؤقت لشواطئ أكادير.

العرض :

أخذ الكلمة السيد عيسى امكيكي رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والممتلكات والبيئة لقراءة التقرير

عيسى امكيكي :

يتعلق الأمر بترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي من أجل تجويد الخدمات المقدمة للمواطنين، ومن هناك تم إدراج مشروع إبرام اتفاقية شراكة بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وجماعة اكادير حول الاحتلال المؤقت للملك العام البحري بشواطئ أكادير (أنزا أكادير) ودفاتر التحملات المتعلقة بها للدراسة والمصادقة عليها، حيث تتمحور هذه الاتفاقية على تدبير جيد للشريط الساحلي التابع لنفوذ الجماعة باعتباره يدخل ضمن الاختصاصات المشتركة للجماعة للقيام بواجبها إزاء الساكنة وزوار أكادير خصوصا في فترة الصيف، وقد جاءت التوجيهات الواردة ضمن الدورية الوزارية المشتركة بين وزيري الداخلية والتجهيز والنقل واللوجستيك المؤرخة في 17 ماي 2018 لتحديد الإطار العام لهذه الشراكة التي ستنعكس إيجابا على تدبير هذا الفضاء الحيوي للمدينة واستعماله لما يحقق تنميتها وازدهارها.

ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة وثمنوا البادرة والشراكة بين مختلف القطاعات خدمة للصالح العام وتقدم وازدهار الجماعات الترابية رافعين توصية بضرورة تعريب الدوريات ودفاتر التحملات بين الوزارات المختلفة والجماعات الترابية،**وصادق أعضاء اللجنة بالإجماع على مشروع اتفاقية بين وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك وجماعة أكادير حل الاحتلال المؤقت للملك العام البحري بشواطئ أكادير (أنزا أكادير) ودفاتر التحملات المتعلقة بها**

المناقشة :

محمد تلوست :

شكرا السيد الرئيس

الاجتماع لم يكن يخرج بتوجيه بل بامر فوري للتنفيذ فهذا المغرب دولة عربية ومؤسسة وزارة التجهيز لديها من الاطر ما يكفي لتترجم هذه المسائل فهذا فيه نوع من الاستهتار ، هذه الاتفاقية ضخمة وهذا موضوع مهم تعيش عليه اكادير ، السياحة الشاطئية عماد رزق اكادير وما يقع خارج حدود هذه المنطقة لا يهمني

كمستشار لكن يهمني كمواطن ،التشغيل ،الاستحواذ ،وسوء التسيير، وسوء التدبير وعددا من القضايا التي تقع بشواطئنا لكن اكادير لدينا من انزا شمالا واد سوس والتي تعتبر معلمة سياحية رائعة والتي ربما لا ننتبه اليها والتي صرفنا فيها عدد من الاموال اذن هذه المسائل يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار ولسنا ضد ولكن الجهات التي تبعث مثل هذه المسائل ان يكون هناك نوع من الصرامة . ألا تصلنا الوثائق مستقبلا باللغة الاجنبية وإنما باللغة العربية ، الامازيغية الاستاذة اتفق معك ، ولكن على الاقل ان نتداول فيها باللغة العربية ونحصل على الوثيقة وشكرا .

عبد الإله غالم :

شكرا السيد الرئيس ، السيد القائد السادة المستشارون

انا بدوري اتفقنا على اساس ان تصلنا الاتفاقية إلى الدورة بالعربية لكن سأرجع إلى اللواء الازرق ، وزارة التجهيز نريد ماهي اضافتها بالنسبة لمدينتنا قيل ان لهم دينا علينا ب 890 الف درهم من شهر اكتوبر الى اليوم وان ضربنا المبلغ على ثمان سنوات سيكون المبلغ كبيرا . ولم تجدد الرخصة بيننا وبين وزارة التجهيز لماذا ؟ ونحن نكتري اذن ستطبق علينا ضعف الرسم كما نطبقه ايضا على الاخرين ونطبقه خلال هذه الأيام بشكل عشوائي والخروج إلى مستغلي LES TERASSES بدون استثناء ولا تمييز.

اللواء الأزرق ضيعناه عبثا المارينا والميناء كما ذكر الرئيس ساهما ولكن وزارة التجهيز هي المسؤولة نحن الاكاديريون حين ارادوا وضع الالعاب فوق الرمال منعناهم وبالامس رأيت " سيرك" فوق الرمال ، كيف ؟ هل كانت هناك صفقة ؟ لا اعرف ونحن لازلنا بدون ترخيص اذن على وزارة التجهيز ان ترخص لنا لنفتح المجال والفرصة امام الآخرين والاكادريين وغيرهم، وبالدرجة الاولى ابناء اكادير خاصة مجموعة تاتي دائما الى الجماعة مجتمعة أحيانا او متفرقة .

محمد حفيضي :

شكرا السيد الرئيس

فقط هناك خلط بين اكادير انزا فكأننا نعطي انزا استقلالا عن اكادير وانزا من اكادير ، اللهم إلاإذا كان الأمر يتعلق بالشاطىء المسمى انزا فقط للإشارة وشكرا .

سناء زاهيد :

شكرا السيد الرئيس

ملاحظة بعجالة جاء في تدخلك وتقديمك للدورة ان ضياع اللواء الأزرق عن شاطىء اكادير ليس من مسؤولية المجلس وخارج عن إرادة المجلس وذكرت المارينا والميناء ، المارينا والميناء هل يتواجدان داخل المجال الترابي للموزنبيق ؟ واظن انهما داخل المجال الترابي لجماعة اكادير ومن المفروض ان المجلس يمارس عليهما سلطته ويوجدان داخل المجال الترابي للجماعة اللهم اذا كان المجلس لايستطيع ان يمارس سلطته على بعض

المشاريع او بعض التجمعات السكنية .ونسميه دولة المارينا العظيمة ونعتبر انها خارج المجال الترابي لجماعة اكادير وانذاك نعتبر انها من ضيع علينا اللواء الازرق فكل ما يوجد داخل المجال الترابي للجماعة يتحمل مسؤوليته هذا المجلس .وبالتالي فقدان اللواء الازرق اذا كان سببه المارينا او الميناء انا حين أذهب إلى الشاطئ للترفيه تبقى مسؤوليتكم أنتم إذا لم تمارسوا سلطتكم على ما يوجد داخل ترابكم واحترام القانون لكي لا تذهب عنا المكتسبات وشكرا السيد الرئيس .

عبد الالم غالم :

شكرا السيد الرئيس ،

أنا بدوري فيما يتعلق باللواء الأزرق هنا مجهود تقوم به البلدية ، وأنا رأيتهم يبذلون مجهودا ولكن هناك الأشغال العمومية ما بذمتنا أن نتشاور معهم وتتم تسوية الشاطئ فهناك قنوات تصب فيه...وشبكات التواصل الاجتماعي يساعد في متابعة بعض الحالات وبعض العيوب . وأكادير لاند بدوره تلك الألعاب الترفيهية ضيعناها ، وقيل أنه سيتغير ولا ندري ذلك وشكرا .

بوجمعة ميري:

شكرا السيد الرئيس ،

أنا لدي توضيح للأخت التي قالت بأن 04 ملايير وتدبير المال العام ، أنا لم أقل العكس ، فنحن نركز فقط على 04 ملايير ، بالنسبة للجماعة فأربع ملايير لا يجب أن يكون فيها تبدير المال العام . ونحن كمدينة يجب دعم المدينة 700 و 800 مليار . و 04 مليار لم اقل لا يمكن أن يعاقب عليها القانون . هذا للتوضيح فقط.

سيدي الرئيس ، أنا لن اتحدث عن الاتفاقية وإنما عن أسباب النزول لم يسبق أن عقدنا اتفاقا في المجالس السابقة مع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك ، ولكن الذي طرح هناك مخرجا لوزارة التجهيز ليس فقط جماعتنا بما يخص الملك البحري بل في جماعة تغازوت وأورير...ووجدنا أن الرخص للبنايات الخفيفة تعطى ولكن ليس من قبل الجماعات .

بالنسبة لشاطئ أنزا الذي أشار إليه الاخ ،المجتمع المدني يخرج لأنه يقال أن الشواطئ تباع بمعنى أن هناك وعيا مجهولا يريد أن يستحوذ على الشواطئ وهناك مسألة غير مفهومة ، ولكن على من يكون اللوم . نعطي اللوم نحن كجماعة : غياب تصميم التهيئة ، مثلا بالنسبة لأنزا لا نعرف إن كانت لا تزال منطقة صناعية أم تغير تصميم إعادة الهيكلة . نفس الشيء بالنسبة لأكادير تصميم التهيئة غير موجود ، ولهذا نرى هذه الخرجة لوزارة التجهيز تتصل بها الجمعيات ويعدونها يرخص للمرابد ومن هنا جاءت هذه النقطة إلى الدورة ، فلولا هذه الخرجة للوزارة لن تكون هذه الإلاتفاقية على ما يبدو لي ان كان هناك توضيحا السيد الرئيس .

يونس أوبلقاس

شكرا السيد الرئيس ،

تفاعلا مع موضوع الشاطئ أود أن أشير الى نقطتين :

- النقطة الأولى تهم في رأيي ضرورة أن تقوم الجماعة بدراسة بيئية للأثر خصوصا ظهور تكدسات الرمال وانجرافات الأرضية ، اثر بعض المشاريع منها مشروع مارينا مشروع الكورنيش حول التطور الطبيعي لهذا الشاطئ لمعرفة مستقبل هذا الشاطئ على ضوء ما تم إنشاؤه على محاذاة البحر.
- النقطة الثانية تتعلق بالوكالة الوطنية للموانئ ودورها في الشاطئ والموانئ ، ما اعلمه أن هذه الوكالة تقوم في بعض المدن بتمويل تهيئة الكورنيش ، فما مدى تدخلها في الشاطئ وما امكانيات الاستثمار وحتى تنظيف حوض الميناء لا تقوم به في أكادير وشكرا .

ابراهيم بلكوك :

شكرا السيد الرئيس ،

في البداية أحيي الاستاذة سناء فيما يتعلق بمارينا واطرح موضوع الممر الذي يبتز فيه الناس بأداء (05) خمس دراهم ، وفيه حكم قضائي ، هذه المسألة يجب أن تحل وتؤخذ فيها التدابير اللازمة لحماية المواطنين من الابتزاز . ثم ان اللواء الازرق على ما اعتقد ، أنه من بين تداعياته هذه الامبراطورية (المارينا) التي كانت سببا في فقدانه ، وبالتالي يجب على كل طرف أن يتحمل مسؤوليته في هذا الاتجاه.

المسألة الثالثة أن جيت سكي ، لا يعقل الجيت سكي أن يوضع له ممرا إلى الرمال ، الدخول من la plaisance إلى البحر مباشرة ، فالمنطقة أو المربع للقيام بالاشهار و تلك الحبال كثيرة ، فالمسالة غير معقولة حماية لأرواح المواطنين لأنه سبق أن غرق أحدهم ، والإنسان الذي يستفيد من جيت سكي لا يحترم الخط الموضوع وهو غير قانوني أصلا .

الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية والتجهيز ، بكل صراحة فيها تراجع عن مكتسبات ، وهي فوق القانون لأن الدورية لا يمكن أن تعلو عن القانون التنظيمي الذي يعطي صلاحيات للمجالس في التدبير الحر . ويأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور وشكرا .

الرئيس :

شكرا الإخوةوالأخوات ،

في الحقيقة كثير من الإخوان والأخوات كرسوا الكثير في عمل الجماعات ، وما يجب أن نعرفه اليوم ، أن الديمقراطية المحلية في واقعنا المغربي محدودة لنكون واقعيين ولا نحلم بالكثير . تدخلات الجماعة والرئيس وتعدد الفاعلين ، هل هناك تدبير حر أم لا ؟ هذا يجب أن نعرفه لنكون واقعيين . فهذا مكان النضال فكل الأحزاب وكل الفاعلين ، المسار الديمقراطي ليس سهلا أن تصل ،إلا بعض الدول التي يكون فيها المنتخبون في مستوى معين .

أؤكد أننا لا نخاف لا من مارينا ولا من الإمبراطورية ، ولا من الوكالة الوطنية للموانئ ، وهناك مراسلات تنبيهية وعرض الامر على الجهات المسؤولة ، فأنزا بدورها فيها الكثير من مشاكل البيئة وأنجزت محاضر وعرضت على العدل . إذن الجماعة تقوم بعملها .

أكادير لاند ، هناك مسألة أشار إليها عبد الإله أن مجتمعنا لا يمكن ان يتغير بدون تربية ، فالتربية ستغير هذه الممارسات ، أنا اليوم رأيت فيديو أطفال فوق حافلة . ماذا سينتج لنا مثل هؤلاء ؟ إذن التربية والثقافة مدخلان لعلاج كثير من المشاكل .

محمد باكبري :

شكرا السيد الرئيس :

أسباب نزول هذه الاتفاقية وبالمناسبة صادقنا في 2016 على اتفاقية وكانت أيضا باللغة الفرنسية ، صادقنا عليها ، وأشرت عليها السلطة ولكن كان هناك تحفظ من مسؤولي وزارة التجهيز لأنه كان ينقص إرفاقها بوثيقة تتعلق بتصميم استعمال تدبير الشاطئ وبقي النقاش . ووعدتنا الوزارة بالإحالة على مكتب الدراسات وهناك تماطل إلى أن جاءت الدورية الجديدة التي تلغي جميع الاتفاقيات السابقة ويعمل بالاتفاقية الجديدة . وهذه هي أسباب النزول التي جعلتها تسارع بهذه النقطة .

النقطة الأخيرة التي يمكن ان نسارع بها هي شاطئ أنزا التى وجب الإسراع بها والحرص على إدخاله في الاتفاقية مع وزارة التجهيز ، لأنه داخل في برنامج عمل الجماعة في التهيئة ، تم لمعالجة أشكال تدبير بعض المرافق والصفقات وتدخل الجماعة بشكل مباشر في تدبيره وإعطائه ما يستحق .

ما يتعلق باللواء الأزرق كان توقف بالنسبة لمدينة أكادير منذ 2009 إلى 2016 ، والحصول على اللواء يتم وفق طلب ترشيح الجماعة ، وبالنسبة لنا أول خطوة عملناها أننا حاولنا وضع طلب الترشيح ولا نعرف إن كان نفس الأمر سابقا ، لأننا نعتبر تتويج مدينة أكادير باللواء الأزرق سيعطيها إشعاعا أكبر ، التعريف على المستوى الوطني والدولي وفيما يتعلق بأنشطتها الترفيهية والمجال البيئي وكل المجالات التي يمكن أن يتحقق منها هذا الإشعاع حصل 2016 و 2017 وتم الحصول على اللواء خلال السنيتن وتوقف سنة 2018 . بالمناسبة الترشيح يكون في خمس مجالات : مجال تدبير الشاطئ ، مجال السلامة الصحية ، مجال التوعية والتحسيس والتربية ، مجال النظافة ، ومجال جودة المياه .

الجواب الذي لدينا أن هناك إشكال في جودة المياه. اللواء الازرق تمنحه لجنة وطنية ولجنة دولية ، فيما يتعلق بجودة المياه هناك أربعة أصناف ، صنف D وهو الرديء وصنف C الذي هو كافي Suffisant، صنف B متوسط مقبول ، صنف A جيد جدا Excellent. ولدينا 20 نقطة على مستوى الشاطئ ضمنها 15 نقطة صنف A Excellent و05 نقط صنف مقبول ، بمعنى أن شاطئ أكادير والحمد لله المعايير مطابقة للسباحة وليس هناك إشكالات كما يدور في بعض المواقع التي تضر مدينتهم من حيث لا يدرون ، هذه النقط 4 منها قريبة إلى المنطقة التي توجد بها مارينا والميناء وعلاقة قوية ما بين الجودة التي لا توجد في Excellence وهي لها علاقة بالمارينا والميناء لنبين أن جماعة أكادير لا تتحمل المسؤولية المباشرة فيما يتعلق بجودة المياه .

مايعني جماعة أكادير لا تتحمل مسؤولية مباشرة في جودة المياه في الشاطئ أولا بناء على الإرسالية التي جاءتنا من المعنيين بالأمر وثانيا بناء على اللقاءات التي وقعت مع كافة الشركاء على مستوى مدينة أكادير منهم السلطة الولائية ، الجهة ، البيئة ، التجهيز ، مختبر LPEE وعدد من المؤسسات . والدليل أننا فتحنا مجال البيئة على مستوى المدينة وأعطيناه اهتماما أكبر والآن تتوج مدينة أكادير ولأول مرة بجائزة الحسن الثاني للبيئة ولأول مرة كذلك توضع الجائزة وتحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة وهذا مكسب كبير للمدينة ومفخرة لها بجهد الجميع .

بطبيعة الحال البحث عن الحلول ليس أمرا سهلا ، على المستوى البيئة نتكلم عن مجال الكل يتدخل فيه مجاليا وزمنيا ، هناك أمور تم القيام بها في السنين السابقة والآن بدأ تأثيرها وأثرها يظهر ، فكل ما يقام على الأودية والرمال والموانئ أو في مناطق أخرى تبدو أثرها الآن على البيئة وبالتالي الأمر يستدعي تحيين دراسة عن ما يمس بالبيئة على مستوى الشاطئ ويساعد على الإجراءات اللازمة . اطمئن السادة المستشارين أننا في السنة المقبلة سنقدم ترشيحنا لنكون في مستوى التحدي .

فيما يتعلق بالوثيقة باللغة الفرنسية أؤكد للإخوان أنه في اللقاء مع وزارة التجهيز قبل اجتماعات اللجان أكدنا على هذا الأمر، زيادة على ضرورة التوصل بالوثيقة وباللغة العربية ، وبالتالي كنا أمام أمرين : اما ان نرجئ دراسة هذه النقطة إلى دورة أخرى وسنفوت مصلحة معينة على المجلس وعلى المدينة لأن الوقت عامل مهم في هذا الأمر أو نطالب أن تكون الوثيقة باللغة العربية ، وندرجها كوثيقة مرافقة لهذه الوثيقة ، ونشتغل عليها في الأسابيع القليلة المقبلة لنكون منسجمين مع الدستور ومع القوانين.

المسؤولين بطبيعة الحال للجهات واضحة لا يمكن أن نتحمل المسؤولية لأن هناك إشكالات في البناء . وقمنا بحل مجموعة من الإشكالات على مستوى انزا (التلوث البيئي) ، وقمنا بلقاءات متعددة مع الحوض المائي الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات ، السلطات ، وزارة البيئة . وبالتالي اطمئن السادة والسيدات على هذا الملف .وحظي بأولوية في الاهتمام واعتقد أن الاتفاقية ستوضح التعاقدات ما بين الجماعة ووزارة التجهيز وستعطى فرصة أكبر للتدخل في الفضاءين شاطئ أكادير وشاطئ أنزا .

الملاحظة التي تقدم بها السيد حفيظي وجيهة فقط لتميز بين الشاطئ المركزي لأكادير وشاطئ أنزا وكلاهما يدخل في شواطئ أكادير وشكرا .

<u>محمد بوكير :</u>

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس ،

سأتدخل فقط في نقطة أشار إليها الأخ عبد الإله فيما يخص استغلال فوق الرمال في إطار صفقة ، فليس في إطار صفقة بل في إطار إبداء الاهتمام وفق قانون الصفقات العمومية ، وحضور المعنيين مع السيد ابراهيم بلكوك تقدم ست متنافسين ، تم فتح الأظرفة يوم الاثنين وتبين أن الذين لديهم وثائق كاملة اثنين (02)

وأعطي لهم الأجل إلى يوم الخميس اثنين استكملوا الملف واثنين لم يستكملوه ، بما يعني استفاء أربع للشروط القانونية من ستة ،واحد من الاثنين قدم طلبا للحصول على التسوية الجبائية منذ شهر فبراير 2018 ، وقد وثيقة تفيده طلبه للشهادة وليس الشهادة . فقط لنعرف نوعا من الممارسة في الإدارة العمومية . هذا تم إقصاءه الملف الثاني باسم شركة ولكن باسم شخص ذاتي ولا تتوفر فيه الشروط .

وأنا كان بودي أن تستوفي جميع الملفات الشروط القانونية لأن هناك إشكال ولا يمكن أن تمنح شيئا لمن لا يستحق . المسألة تهم ما بين 3 و 4 ب 2000 م² ومنحناهم على حسب طلبهم .

الشركات الأربعة لبينا طلباتها وبالنسبة لي ليس هناك تمييز مادام الوثائق تقدم كاملة وشكرا .

عمر الشفدي :

شكرا السيد الرئيس ،

فقط توضيح فالمجال الجغرافي الذي نتحدث عنه هو الملك العام البحري ، وفي إطار هذه الاتفاقية سيمكن الجماعة والجماعات عامة من الحصول على رخصة الملك العام البحري لمدة عشرين سنة . شريطة أن يتم الاتفاق بين وزارة التجهيز والجماعة على وثيقة تصميم استعمال الارض هناك . وهذا التصميم لا علاقة له بتصاميم التهيئة ، فأكادير لا زال يشتغل بتصاميم التهيئة الموجودة فيه ، ولحد الآن لازالت الاستثمارات وننوه بمنطقة أنزا ، والمشروع المتميز على الصعيد الوطني للدلافين ، الحمد لله هذه من مجموعة الاستثمارات المتميزة التي بها نجود الشريط الساحلي وبالتالي لا علاقة لتصاميم التهيئة بهذه التصاميم .

مقرر عدد 18/69 بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية بين جماعة أكادير ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك حول الاحتلال المؤقت لشواطئ أكادير ودفاتر التحملات المتعلقة بها.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على مشروع اتفاقية بين جماعة أكادير ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك حول الاحتلال المؤقت لشواطئ أكادير ودفاتر التحملات المتعلقة بها.**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 38

عدد الأصوات المعبر عنها :38

عدد الأعضاء الموافقين ثمانية وثلاثون(38)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ، محمد الفحصي،الحسين زاهدي ، ،يونس اوبلقاس، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ،شادية سنتيسي، ، عبد الاله غالم سناء زاهيد ، بوجمعة ميري،.محمد كاحولي، محمد حفيضي، محمد تلوست، ادم بوهدما

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية بين جماعة أكادير ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك حول الاحتلال المؤقت لشواطئ أكادير ودفاتر التحملات المتعلقة بها الواردة بعده :

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

CONVENTION ENTRE LE MINISTERE DE L'EQUIPEMENT, DU TRANSPORT, DE LA LOGISTIQUE ET DE L'EAU

ET LA COMMUNE D'AGADIR

POUR LA GESTION DES PLAGES DITES :

AGADIR / ANZA

La présente convention est passée entre :

Le Ministère de l'Equipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eaureprésenté par Le Ministre.....; et désigné ci-après par "Administration".

La Commune d' Agadir ..représentée par son président **SALAH EL MALOUKI**;
et désignée ci-après par la "Commune".

PREAMBULE

- Vu le Dahir du 07 Chaâban 1332 (1 Juillet1914) concernant le domaine public tel qu'il a été modifié et complété ;
- Vu le Dahir du 24 Safar 1337 (30 Novembre1918) relatif aux occupations temporaires du domaine publictel qu'il a été modifié et complété ;
- Vu le Dahir n° 1-15-85 du 20 Ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la loi organique n° 113-14 relative aux communes ;
- Vu le décret n° 1-15-87 du 29 ramadan 1436 (16 juillet 2015) portant promulgation de la loi 81-12 relative au littoral ;
- Vu la circulaire conjointe des Ministres de l'Intérieur, de l'Equipement et du Transport, et du Ministre Délègue auprès du Chef de Gouvernement Charge de l'Administration de la Défense Nationale de juillet 2013 ;
- Considérant la stratégie de valorisation et de protection du domaine public maritime et son utilisation comme instrument au service du développement économique, social et touristique ;
- Considérant les objectifs fixés pour l'amélioration de la gestion des plages, notamment:
    - Une meilleure gouvernance de la gestion des plagesvia une forte implication des acteurs locaux ;
    - Une implication des professionnels publics et privés dans le cadre de partenariats pour le développement de la gestion des plages ;
    - La protection dupatrimoine balnéaire etl'encouragement des actions permettant sa promotion dans le respect de ses richesses et son développement durable.
- Considérant la stratégie globale et le Plan d'Action National pour l'Environnement (PANE), intégrant les préoccupations de protection de l'environnement avec celles du développement socio-économique ;
- Reconnaissant le rôle des sites balnéaires dans le développement du secteur du Tourisme, notamment dans la concrétisation de la vision 2020 tracée par les pouvoirs publics ;
- Notant les acquis et les avancées enregistrés par le programme "Plages Propres " et l'introduction du label "Pavillon Bleu" au Maroc ;
- Affirmant la volonté des différents intervenants à consolider leurs synergies pour assurer une dynamique évolutive de la gestion des plages ;

- Vu la circulaire conjointe du Ministre de l'Intérieur et du Ministre de l'Equipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eau, n° ..... du .....2018 relative à la gestion des plages par les communes ;
- Vu la délibération du conseil communal de la ville d'Agadir ; session extraordinaire mois juillet 2018 en date du 09 juillet 2018.

Les parties conviennent de ce qui suit :

Article premier : Objet de la convention

La présente convention a pour objet de mettre à la disposition de la commune d'Agadir .laou les plages Agadir et Anza ouvertes à la baignade, pour leur gestion, et ce dans le cadre de l'occupation temporaire du domaine public maritime et pour une période de vingt (20) ans, qui commence à courir à compter de la signature de la présente.

Article 2 : Description de l'espace mis à disposition

La plage ou les plages mise (s) à la disposition de la commune pour leur gestion est constitué d'une superficie d'environ.....m^2, telle qu'elle est désignée sur le (s) plan (s) annexé (s) à la présente convention.

La superficie de la plage concernée se compose:

- d'une partie destinée à l'usage gratuit par les estivants représentant au moins 80 % de la superficie totale de la plage;

- d'une partie destinée aux activités économiques, commerciales et autres en relation avec l'activité balnéaire et autorisées par les autorités compétentes, soit une superficie représentant au plus 20 % de la superficie totale de la plage.

Article 3 : Durée et entrée en vigueur de la convention

La présente convention est conclue pour une période de **vingt ans (2018-2038)**. Elle entre en vigueur dès sa signature par les parties.

Chapitre I

Engagements de la Commune

Article 4: Conditions générales d'utilisation, d'Aménagement et d'entretien de la plage

- Accès à la plage

D'une façon générale, la Commune est tenue de respecter le libre accès du public à la plage, tant de la terre que depuis la mer, et que cet accès ne doit être ni interrompu ni gêné en quelque endroit que ce soit.

- Destination des lieux

La Commune ne peut affecter l'espace objet de l'autorisation temporaire à une destination autre que celle objet de la présente convention.

- **Aménagement et entretien de la plage**

La Commune est tenue d'assurer la gestion et la préservation de la ou des plage (s) mise (s) à sa disposition, conformément aux clauses de la présente convention et du cahier des charges y annexé. A cet effet, elle doit assurerune bonne gestiondela ou des plage (s), en assurantnotamment son entretien, la réalisation des aménagements et équipementsnécessaires, dans le respect des règles de l'art, et ce durant toutes les périodes del'année. Elles'engage à assurer la pérennité des ouvrages et des équipements réalisés ainsi que du matériel acquis dans le cadre du cahier des charges.

La commune s'engage à assurer la salubrité de la plage, objet de l'autorisation d'occupation temporaire et de veiller à sa propreté.

Elle doit interdire notamment :

- de jeter, d'enterrer et d'écouler toutes sortes de déchets, de déversements, d'écoulements, de jets directs ou indirects de toutes natures susceptibles d'altérer la qualité de la plage ;
- d'entreposer sur la plage, tout produit susceptible de polluer les eaux de mer.

La commune doit procéder également à :

- L'équipement de la ou des plage (s) mises à sa disposition, aussi bien la parcelle à usage gratuit que la parcelle à usage payant, de poubelles pour le ramassage des ordures;
- La désinfection des installations sanitaires d'une façon régulière;
- L'enlèvement quotidien pendant la saison balnéaire des papiers, détritus, algues et autres matières nuisibles au bon aspect de la plage ou dangereux pour les baigneurs et de les déposer à un emplacement destiné à cet effet, en dehors du domaine public maritime;
- L'équipement des installations autorisées de fosses septiques ou tout autre système autorisé de traitement et d'évacuation des eaux usées;
- L'approvisionnement en eau potable ;
- Le nettoyage de la plage durant toute l'année.

La commune s'engage à équiper la plage en procédant notamment, à la mise en place :

- des accès aménagés et suffisants vers la plage ;
- des blocs sanitaires munis des dispositifs d'épuration appropriés pour le traitement primaire des eaux usées avant leur rejet (fosse septique ou autre système autorisé) ;
- des panneaux de signalisation et d'information des usagers et estivants ;
- des poubelles suffisantes;
- des points d'eau potable aménagés à utiliser exclusivement à l'alimentation en eau potable aux estivants.

- **Environnement et développement durable**

La Commune s'engage à se soumettre aux conditions et aux règles de sauvegarde et de protection de l'Environnement et de développement durable et doit respecter toutes les dispositions juridiques et institutionnelles en la matière.
La Commune ne peut opérer ou autoriser l'extraction de sable ou d'autres matériaux de la plage, et reste seule, responsable vis à vis de l'Administration à cet égard.

Durant toute la durée de l'autorisation d'occupation temporaire, la commune est tenue de prendre toutes les mesures nécessaires à la protection et à la conservation de la plage.

- Hygiène et salubrité :

La Commune doit procéder au contrôle sanitaire des commerces, à l'inspection de l'hygiène et de la salubrité publique et à la lutte anti rabique et anti-vectorielle.

Article5:Plan d'Utilisation et de Gestion de la Plage (PUGP)

La Commune est tenue d'établir un Plan d'Utilisation de Gestion de la Plage (PUGP), objet de l'occupation temporaire.

Toutes les installations à édifier dans la zone objet de l'autorisation d'occupation temporaire doivent être construites en matériaux légers et démontables conformément au Plan d'Utilisation et de Gestion de la Plage «PUGP».

La commune s'engage à maintenir en bon état d'entretien la plage, les équipements et les installations, telles qu'ils sont définis dans le PUGP.

Article 6: Sécurité des usagers

La commune est tenue d'assurer la protection des usagers de la plage contre les risques pouvant survenir au coursde la période d'estivage, par la mise en place du dispositif nécessaire suivant :

- Un poste de sécurité des forces de l'ordre ;
- Un poste de surveillance avec une unité de soin intégrée aménagé;
- Un matériel de signalisation réglementaire des plages et lieux de baignade, ainsi que le matériel de sauvetage et de premier secours nécessaire et approprié ;
- Un nombre suffisant du personnel chargé de la surveillance des installations et du fonctionnement des services, ainsi que des maîtres-nageurs sauveteurs ou de secouristes, et ce indépendamment du personnel qui peut être affecté par l'Etat à la sécurité de la plage .

La commune doit informer les usagers de la plage d'une manière très lisible, par voie d'affichage à l'entrée de la plage et sur les panneaux de signalisation du règlement d'utilisation de la plage approuvé par la commission préfectorale ou provinciale de tous les éléments touchant à la gestionde la plage.

Chapitre II
Engagements du Ministère de l'Equipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eau (METLE)

Article 7: Le METLE s'engage à :

- Mettre à la disposition de la commune la plage ou les plages Agadir et Anza ouvertes à la baignade dans le cadre de l'occupation temporaire du domaine public maritime ;
- Assurer régulièrement le balisage des plages concernées ;
- Accompagner les communes pour la réalisation de prestations en relation avec les plages et qui nécessitent une expertise et un savoir-faire technique détenus par le METLE.

Chapitre III
Dispositions communes

Article 8 : La Commune et le METLE s'engagent à :

- respecter les clauses de la présente convention ;
- convenir en commun accord entre les deux parties des solutions à envisager ou à apporter à certains problèmes, notamment d'ordre technique, et qui peuvent surgir lors de la période de gestion, entre autres le problème d'ensablement et désensablement des plages, la consolidation du trait de côte, les glissements de terrain,… ;
- collaborer pour l'encadrement technique de la réalisation des ouvrages hydrauliques.

Chapitre IV

Règlement des différends

Article 9: En cas de différend sur l'interprétation ou l'exécution de la présente convention, les parties s'efforcent de trouver une solution à l'amiable.

Chapitre V
Dispositions Comptables

Article 10: La commune peut percevoir des redevances au titre des prestations qu'elle fournit aux usagers, pour l'utilisation de la partie de la plage soumise à péage et pour l'utilisation des installations qu'elle a aménagées, et ce conformément à la loi et à la réglementation en vigueur.

Article 11: La commune est tenue de s'acquitter de la redevance pour l'occupation temporaire de la partie destinée aux activités économiques et commerciales représentant au plus 20 % de la plage conformément à la réglementation en vigueur.

La redevance annuelle pourrait être modifiée par l'Administration, lorsqu'il interviendra une modification du barème général des redevances pour occupation temporaire du domaine public maritime ou dans le cas d'actualisation des surfaces occupées.

Article 12: Le délai de payement de la redevance annuelle d'occupation temporaire du domaine public maritime est fixé au plus tard, deux mois après notification de l'ordre de recette y afférent.

Chapitre VI

Dispositions particulières

Article 13: Sous-traitance

La Commune est autorisée à sous-traiter la gestion de la totalité ou partie de la superficie de la plage. La sous-traitance ne doit en aucun cas dégager la responsabilité de la Commune qui reste responsable de prendre toutes les mesures nécessaires pour garantir la bonne gestion de la plage.

Le Ministre de l'Equipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eau

Le Président de la Commune d'Agadir

Wali Région Souss – Massa
Gouverneur de Préfecture Agadir Idaoutanane

CAHIER DES CHARGES

POUR LA GESTION DE LA PLAGE

DE.....PAR.....

Comprenant :

- l'aménagement des espaces et l'installation des équipements ;
- l'entretien des équipements et des installations ;
- la sécurité des baigneurs et la signalisation ;
- Salubrité publique :
  - Collecte, nettoiement et évacuation des déchets ;
  - Sanitaires.
- l'information du public ;
- les actions d'animation ;
- Contribuer à la sensibilisation et l'éducationà l'environnement.

SOMMAIRE

CONTEXTE GENERAL

1- Définitions
2- Type de plage principalement concerné
3- Equipements, biens et moyens humains existants habituellement sur une plage

CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

Article 1 : Objet du cahier des charges
Article 2 : Définition du service
Article 3 : Périmètre de la gestion
Article 4 : Equipements et installations faisant partie du Service
Article 5 : Conditions générales d'utilisation de la plage :
Article 6 : Références aux textes législatifs et réglementaires

CHAPITRE II : DISPOSITIONS TECHNIQUES

Article 7 :Obligations en matière d'aménagement de la plage
Article 8: Obligations en matière d'équipement et d'entretien de la plage
- 8.1- Maintien en bon état des équipements et installations
- 8.2- Mise en place d'installations supplémentaires
- 8.3- Projets d'exécution (installation de structures nouvelles ou modifiées)
- 8.4- Entretien de la plage
- 8.5- Remodelage de la plage
- 8.6- Obligation d'enlèvement des installations saisonnières

Article 9 : Gestion et exploitation du périmètre objet du cahier des charges
- 9-1 : Information
- 9-2 : Sécurité
- 9-3 : Salubrité
- 9-4 : Accessibilité à la Plage
- 9-5 : Coordination de l'Animation
- 9-6 : Contribution aux actions de sensibilisation et d'éducation à l'environnement

CHAPITRE III : DISPOSITIONS FINANCIERES

Article 10 : Modalités de financement
Article 11: Modalités de paiement du service en cas de sous-traitance

CHAPITRE IV : DISPOSITIONS PARTICULIERES

Cas de sous-traitance

Article 12 : Intuitu personae
Article 13 : Résiliation du contrat en cas de sous-traitance
Article 14 : Renouvellement - Modification de la concession des plages
Article 15 : Mesures de publicité et dispositions transitoires
Article 16 : Durée de la sous-traitance

Cas général

Article 17: Contrôle

Article 18 : Modification du Cahier des Charges

Annexes :

Annexe 1 : Périmètre de la plage
Annexe 2 : PUGP

Annexe 3 : Norme marocaine 03 7 199, relative à la gestion de la qualité des eaux de baignade

CONTEXTE GENERAL

1- Définitions

Plage

La plage n'a pas de définition juridique, aucun texte de loi ou réglementaire marocain ne définit le mot ou le concept de plage bien que plusieurs textes l'emploient.

Sur le plan scientifique, la plage est une berge en pente douce ou très douce qui se poursuit sous le niveau de l'eau. Il existe des plages continentales le long des rivières ou en bordures de lacs et des plages maritimes, le long des mers et des océans.

Le sens commun définit la plage comme une étendue de sable, de gravier ou de galets en bordure de mer ou d'océan.

La plage constitue la bande de sable, de gravier ou de galets délimitée d'un côté par la mer ou l'océan à marée haute et de l'autre côté par la corniche (plage urbanisée) ou la limite du domaine public maritime (plage non-urbanisée). Sur base de cette définition certaines plages comprennent également des parties de dunes ou des cordons dunaires.

Littoral

Le littoral est la zone côtière constituée de :

- **coté terre (**domaine maritime, estuaires, des baies, des étangs, des sebkhas, des lagunes, des marais salants et des zones humides communiquant avec la mer, cordons dunaires côtiers.
- **côté mer (**rivage de la mer, étendue des zones maritimes jusqu'à 12 miles marins du rivage).

Rivage de la mer

Zone de contact entre la terre et la mer déterminée par les limites des marées (Loi n° 81.12 relative au littoral).

Cordon dunaire côtier

Bande de sable résultant d'un courant côtier et permettant le développement d'une végétation spécifique (Loi n° 81.12 relative au littoral).

2- Type de plage principalement concerné

Les plages les plus appréciées des vacanciers sont faites de sable. Ces plages de sable constituent l'essentiel des plages du programme "Plages Propres" et comprennent très souvent un morceau de dune embryonnaire ou de dune.

Parmi ce type de plage, on distingue deux catégories de plages auxquels il conviendra de réserver un traitement différencié :

- les plages urbanisées, dans les zones urbanisées ;
- les plages naturelles, situées plus généralement dans les zones rurales ou péri-urbaines.

La plage en tant que milieu naturel

La plage est un milieu naturel qui abrite de nombreuses espèces vivantes, végétales et animales et qui agissent sur l'évolution de la plage, notamment en favorisant la fixation du sable.

La plage en tant que milieu physique

La plage et les dunes sont essentiellement constituées de sable qui est aisément mis en mouvement par l'eau ou le vent. Dans certains cas l'eau ou le vent vont déposer du sable dans d'autres cas, ils vont en enlever.

Une plage est considérée comme étant en équilibre lorsque les importations de sable sont équivalentes aux exportations de sable. Cet état d'équilibre conduit néanmoins à des modifications de la topographie et de la répartition du sable d'une année à l'autre.

Une plage s'érode quand, à l'échelle de plusieurs années, elle perd du sable.

Une plage s'engraisse quand, à l'échelle de plusieurs années, les quantités de sable augmentent.

Globalement les quantités de sable présentes sur le littoral ont tendance à diminuer du fait de l'installation de barrages sur les rivières et fleuves, qui bloquent le transport de sédiments. Ceux-ci n'arrivant plus sur les côtes, les apports en sable diminuent alors que les phénomènes érosifs ont tendance à augmenter.

Par ailleurs, la plage subit également d'autres phénomènes physiques tels que :

- la montée du niveau de la mer liée au réchauffement climatique ;
- l'agression des phénomènes climatiques extrêmes tels que cyclones, tempêtes, grandes houles dont l'intensité et la fréquence augmentent également du fait du réchauffement climatique ;
- les phénomènes tectoniques tels que tsunamis, tremblements de terre, submersions, ...

Diminution de la surface des plages

Globalement au Maroc comme dans beaucoup d'autres pays, les surfaces des plages urbanisées diminuent. Afin de mieux comprendre ce phénomène, il est utile de présenter les différents éléments du faciès d'un front de mer sableux. Le premier cordon dunaire est mobile : le vent, la mer et les tempêtes peuvent en modifier considérablement la configuration et la topographie. Il convient de ne pas toucher au cordon dunaire qui garantit la stabilité de la plage.

La dune fixée est plus éloignée de l'eau et sa stabilité dépend fortement de la végétation qui, à l'aide de ses racines, immobilise le sable. Viennent ensuite les dunes boisées ou les terres agricoles.

Surface totale et surface utile d'une plage

Une plage peut comprendre des zones fortement pentues ou végétalisées qui ne sont pas appropriées aux activités de plage.

Les surfaces végétalisées, même si elles sont planes doivent de préférence ne plus être piétinées par les visiteurs car les racines des plantes contribuent à fixer le sable et à réduire l'érosion.

Les zones trop pentues sont inconfortables et ne sont pas utilisées. Les zones trop éloignées de l'eau ne plaisent pas non plus et très peu de gens s'y installent.

Reste alors la surface faiblement pentue, dépourvue de végétaux et proche de l'eau, qui peut être utilisée par les visiteurs.

Afin de distinguer cette surface de la surface totale de la plage, on introduit le concept de surface totale et de surface utile, la surface utile étant la surface effectivement utilisable ou utilisée (selon la configuration de la plage et les habitudes des gens). Elle peut parfois constituer moins de 30% de la surface totale.

Cas des plages adossées à un massif rocheux

Pour ce type de plage, il est recommandé de réduire au maximum les aménagements et d'installer sur le sable uniquement des équipements légers et démontables, en laissant la plage la plus naturelle possible.

Si des sanitaires doivent absolument être installés, il est recommandé de les implanter dans la zone rocheuse.

3- Equipements, biens et moyens humains existants habituellement sur une plage

Infrastructures, constructions, équipements et moyens humains

- Signalisation de la plage ;
- Accès à la plage ;
- Parkings de stationnement ;
- Terrains de sport et de jeux ;
- Trottoirs, Corniche et rampes de circulation ;
- Blocs sanitaires, douches et vestiaires ;
- Réseau d'alimentation en eau potable / Réseau de distribution d'électricité / Réseau d'assainissement liquide ;
- Eclairage de la plage ;
- Postes de police, de Gendarmerie, des forces auxiliaires et de la Protection Civile ;
- Centre de premiers soins et matériel de soins et ambulance ;
- Petit matériel de nettoyage (poubelles, pelles, râteaux, balais) ;
- Engins, containers et caissons ;
- Balisage de la zone de baignade et des zones d'activités nautiques ;
- Matériel de sauvetage (Jet ski, Canot, Miradors, Zodiac, Système de communication....etc) ;
- Drapeaux de l'état de la mer ;
- Panneau d'affichage du plan de la plage, des résultats de la qualité des eaux de baignade, du code de bonne conduite, et du programme d'animation ;
- Signalisation des aires protégées à proximité de la plage ;
- Centre d'information, de sensibilisation et d'éducation à l'environnement

Personnel

- Personnel de la Protection Civile et maîtres-nageurs, de la policeou de la Gendarmerie Royale, des Forces Auxiliaires ;
- Personnel de nettoiement de la plage ;
- Personnel de la commune ;
- Personnel médical.

CHAPITRE I : DISPOSITIONS GENERALES

Article 1 : Objet du cahier des charges

Le présent Cahier des Charges a pour objet de définir les conditions de gestion des plages dites.....sise à .....Commune de.....Préfecture/Province de .....Région.....

Article 2 : Définition du service

Le Service objet du présent cahier des charges consiste durant la période estivale (tellel qu'elle est définie par un arrêté Gubernatorial)en :

- l'aménagement des espaces et l'installation des équipements ;
- l'entretien des équipements et des installations ;
- la sécurité des baigneurs et la signalisation ;
- la Collecte, nettoiement et l'évacuation des déchets ;
- la gestion des sanitaires ;
- l'information du public ;
- l'appui aux actions d'animation ;
- la contribution à la sensibilisation et à l'éducation à l'environnement.

En dehors de la dite période les activités suivantes doivent être maintenues et pour répondre aux besoins des usagers de la plage, à savoir :

- l'aménagement des espaces et l'installation des équipements ;
- l'entretien des équipements et des installations ;
- la sécurité des baigneurs ;
- la Collecte, nettoiement et l'évacuation des déchets ;
- la gestion des sanitaires.

Article 3 : Périmètre de la gestion

Le périmètre de la gestion couvre :

- une superficie totale mesurée à mi-marée d'environ .....m2, pour un linéaire de .....km, correspondant au domaine public maritime, tel qu'il est délimité sur le plan à une échelleappropriéeen annexe ;

- Une superficie d'environ….. m2 et d'un linéaire de …..m, représentant l'arrière plage, telle qu'elle est délimitée dans le plan en annexe.

Le périmètre de la gestion se compose de :

- Un espace destiné à l'usage public des estivants (Usage gratuit) qui est localisé par un quadrillage de couleur verte sur les plans en annexe, soit au moins 80 % ;
- Un espace destiné aux activités commerciales, économiques ou autres activitésayant une relation directe avec le service balnéaire, soit au plus 20 %, en couleur bleue ;
- L'arrière plage, composé des équipements et services suivants :
  - Parkings et transport en commun ;
  - Corniche ;
  - Branchements en eau, électricité et assainissement ;
  - Services de sécurité ;
  - …..

Sur le périmètre objet du présent cahier des charges, toutes les mesures doivent être prises afin de le maintenir propre, conserver son aspect de tranquillité et de sécurité pour le public et les riverains et limiter l'impact visuel des installations ainsi que les nuisances olfactives et sonores des activités, sans affecter la santé et l'environnement de ce périmètre.

Le/la ……est soumis (e) à tous les textes législatifs et réglementaires en vigueur et reste tenu (e) de respecter notamment les règles d'hygiène et de sécurité prescrites par la législation et la réglementation en vigueur au Maroc ou, à défaut, les normes internationales ou européennes adoptées ou utilisées couramment au Maroc.

Article 4 : Equipements et installations faisant partie du Service

Sont affectés au service les biens mobiliers et immobiliers énumérés ci-après:

1- …… ;
2- …….. ;
3- ……..

Les équipements à mettre en place doivent être de bonne qualité (matériaux respectant l'environnement,….) et adaptés aux conditions spécifiques de la plage. Ils doivent aussi garantir une bonne esthétique de la plage.

Article 5 : Conditions générales d'utilisation de la plage

D'une façon générale, Le/la ……est tenu (e) de respecter le libre accès du public à la plage, tant de la terre que depuis la mer, et que cet accès ne doit être ni interrompu ni gêné en quelque endroit que ce soit.

La circulation et le stationnement des véhicules terrestres à moteur sont interdits sur le rivage de la mer et sur la plage et dunes, sauf pour les véhicules de secours, de police et d'exploitation.

L'usage libre et gratuit par le public constitue la destination fondamentale des plages. Aucune mention « plage privée » à l'entrée de la plage ou à proximité des emplacements d'exploitation ne sera tolérée : les panneaux qui donnent le sentiment que la plage n'est pas libre d'accès au public devront être supprimés.

Un espace d'une largeur significative doit être préservé tout le long de la mer pour la circulation des piétons et le libre usage par le public. La largeur de cet espace est tributaire des effets des marées et des coefficientset elle pourra être modifiée ou diminuée, après accord des Services compétents de la Préfecture/Province concernée, notamment lorsque la plage a subi une modification suite à une forte érosion. Aussi, les activités d'exploitation de la plage doivent être compatibles avec le maintien de l'usage libre et gratuit de la plage.

Sous réserve du respect des arrêtés communaux et préfectoraux/Provinciaux pris pour réglementer l'usage de la plage, le public peut librement stationner et installer des sièges, parasols, matelas et tout autre abri mobile apporté par lui.

Article 6 : Références aux textes législatifs et réglementaires

La gestion du service est soumise aux textes législatifs et réglementaires en vigueur au Maroc, notamment ceux relatifs à l'hygiène et la salubrité publique, à l'urbanisme, à l'environnement, à la fiscalité, à la législation du travail, etc.

En cas de divergences entre les dispositions du présent cahier des charges et les textes législatifs et règlementaires (dahirs, lois, décrets, arrêtés, décisions, normes, etc.) cités ci-dessus, les dispositions de ces derniers prévalent.

CHAPITRE II : DISPOSITIONS TECHNIQUES

Article 7 : Obligations en matière d'aménagement de la plage

Il n'est pas autorisé de laisser s'implanter des activités à l'année sur la partie du domaine public objet du présent cahier des charges.

Tous les équipements et installations doivent être démontables ou transportables et ne doivent présenter aucun élément de nature à les ancrer durablement au sol.

L'importance et le coût de ces équipements et installations doivent être compatibles avec la vocation du domaine et sa durée d'occupation: ils doivent être conçus de façon à permettre, en fin de concession, un retour du site à son état initial.

La mise en place des équipements et installations démontables ou transportables destinés aux activités définies précédemment ne doit pas excéder une durée de six (6) mois consécutifs par an.

Cette durée maximale de 6 mois est fixée du 1er avril au 30 septembreet comprend la mise en place, l'exploitation et le démontage des installations.

Sous réserve des dispositions précédentes, il est permis de délimiter de façon matérielle, les portions de la plage objet du présent cahier des charges, telles qu'elles figurent sur les plans en annexe.

Les aménagements, les constructions et les équipements devant être réalisés au niveau d'une plage sont désignés ci-après dans le cahier des charges.

Tous les aménagements et constructions doivent respecter la législation et la réglementation relative à l'occupation du domaine public maritime et aux domaines de l'urbanisme, de l'aménagement du territoire et de l'environnement. Ils doivent aussi respecter la circulaire conjointe n°.....du.....du Ministre de l'Equipement, du Transport, de la Logistique et de l'Eau et du Ministre de l'Intérieur.

Article 8: Obligations en matière d'équipement et d'entretien de la plage

8.1- Maintien en bon état des équipements et installations

Les équipements et installations prévus aux termes du présent cahier des charges doivent être réalisés et maintenus en bon état.

8.2- Mise en place d'installations supplémentaires

En cas de besoin, des équipements et installations supplémentaires nécessaires à la bonne gestion de la plage sont mis en service.

8.3- Projets d'exécution (installation de structures nouvelles oumodifiées)

Avant le début dechaque saison estivale, des projets d'exécution de toutes les installations à réaliser et les projets de modifications éventuellement apportées sont soumis aux autorités compétentes pour validation.

8.4- Entretien de la plage

L'entretien doit être assuré au niveau de la totalité de la plage.

L'entretien de la plage et des équipements et installations connexes prévus dans le présent cahier des charges, pendant la saison balnéaire, consiste notamment à enlever ou à faire enlever quotidiennement les papiers, détritus, et autres matières nuisibles au bon aspect de la plage ou dangereux pour les baigneurs, ainsi qu'à retirer les algues présentant une gêne pour les usagers de la plage ou pour le service.

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour maintenir en bon état de propreté la totalité de la plage ainsi que les constructions et autres installations et leurs abords, objet du présent cahier des charges.

8.5- Remodelage de la plage

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour la remise en état des plages par la remise du sable aux plages suite à des tempêtes éventuelles ou un autre facteur externe (naturel ou anthropique), outre la préparation de la période estivale.

8.6- Obligation d'enlèvement des installations saisonnières

À chaque fin de saison balnéaire, c'est-à-dire au plus tard le 30 septembre, il doit être procédé à l'enlèvement des équipements et installations saisonniers implantés sur la plage et à la remise en état des lieux au droit des équipements et installations enlevées.

En cas de défaillance et au plus tard le 15 octobre, des mesures seront prises telles qu'elles sont prévues à l'article.....du présent cahier des charges.

Article 9 : Gestion et exploitation du périmètre objet du cahier des charges

Les dispositions suivantes doivent être respectées :

- Interdiction de la circulation d'engins sur la plage (excepté les véhicules de secours), du camping sauvage, du déversement de déchets sur la plage ;
- Mise en place d'un zoning sur la plage pour les différentes activités ;
- Nettoyage et entretien continu des WC et des douches et adaptés au niveau de fréquentation de la plage ;
- Mise en place de poubelles en matériaux recyclés de préférence et en nombre suffisant ;
- Collecte des déchets selon la fréquence et le planning indiqués à l'article……du présent cahier des charges ;
- Nettoyage quotidien de la plage, des accès, du parking et de la corniche (le nettoyage doit être adapté au niveau de fréquentation de la plage ;
- Interdiction totale de l'accès des animaux à la plage.

9-1 : Information

Il doit être affiché à l'entrée de la plage (lieu à définir en concertation avec la Commune) les informations mises à jourrelatives à la plage.

9-2 : Sécurité

Les prestations suivantes doivent être assurées :

- ✓La présence en permanence d'un nombre suffisant de nageurs-sauveteurs qualifiés (à définir en concertation avec les services de la Protection Civile), soit un minimum de ……..nageurs-sauveteurs;
- ✓La délimitation, en concertation avec les services compétents, des zones de baignade par des balises et des chenaux d'accès lorsque la pratique de certains sports nautiques est autorisée sur une partie de la plage qui doit être située loin des lieux de baignade et ne doit présenter aucune gêne de quelque type soit-elle aux usagers de la plage ;
- ✓Les téléphones accessibles.

9-3 : Salubrité

Un service de qualité doit être assuré pour la Collecte et le nettoiement des déchets,le maintien des installations sanitaires en bon état et le respect de l'hygiène et de la salubrité dans la plage.

9-4 : Accessibilité àla Plage

Pour rendre la plage accessible au public, des équipements spécifiquesdoivent être installés, en prenant en compte lesbesoins des personnes à besoins spécifiques.

9-5 : Coordination de l'Animation

En coordination avec les autorités locales compétentes, la contribution à l'encadrement de l'organisation des actions d'animation assurées par d'autres opérateurs, doit être assurée afin que ça se passe dans le respectdes dispositions et des lois en vigueur en l'objet.

9-6 : Contribution aux actions de sensibilisationet d'éducation à l'environnement

Toutes les mesures nécessaires doivent être prises pour faciliter la tâche aux ONG et aux associations de protection de l'environnement, notamment pour l'organisation d'activités liées à la sensibilisation et à l'éducation à l'environnement en concertation avec la Commune et les Autorités locales.

Les dispositions relatives à la gestion des aspects ci-dessus indiquées sont détaillées ci-après :

1- Information du public

L'information des usagers de la plage doit être assurée, par voie d'affichage et d'une manière très lisible, à l'entrée de la plage et aux endroits indiqués par la Communede tous les éléments touchant la gestion de la plage, dont notamment :

- Les résultats du contrôle de la qualité des eaux de baignade ;
- Les consignes de sécurité ;
- Les principales dispositions du règlement de police et d'utilisation de la plage par les estivants.

Un registre destiné à recevoir les réclamations des personnes qui formuleraient des plaintes doit être mis à la disposition du public dans les dépendances de la plage et à un endroit indiqué par les services compétents. La Communedoit être aviséede toute plainte inscrite et ce dans les meilleurs délais.

A cet effet, les informations suivantes en versions arabe et française, doivent être affichées sur un panneau d'affichage ou autres et en pictogramme:

- Résultats des analyses relatives à la qualité des eaux de baignade mis à jour toutes les deux semaines ;
- Les douze commandements du baigneur ;
- Informations sur le Label «Pavillon Bleu» pour les plages ayant obtenu ce label ;
- Etat de la mer (signification des drapeaux utilisés par la Protection Civile) ;
- Les équipements disponibles sur la plage (blocs sanitaires, centre de soins, centre d'information, restaurants, miradors, ...) de préférence sous forme de pictogrammes ;
- Des gestes simples pour la protection des ressources environnementales, illustrés sous forme de pictogrammes ;
- Plan de la plage illustrant les emplacements de l'ensemble des équipements et le zoning. Ce plan doit être accompagné d'une légende explicative ;
- Informations utiles (n° de téléphones de la PC, Police, Gendarmerie Royale, Forces Auxiliaires, n° vert du Gestionnaire, Directeur ou Responsable de la plage,...).

2-Sécurité des baigneurs

La protection des usagers de la plage doit être assurée contre les risques pouvant survenir au cours de la période d'estivage, par la mise en place du dispositif nécessaire suivant :

- Un matériel de signalisation réglementaire des plages et lieux de baignade;
- Un nombre suffisant de personnel chargé de la surveillance des installations et du fonctionnement des services, ainsi que des nageurs-sauveteurs ou des secouristes, et ce indépendamment du personnel qui peut être affecté par l'Etat à la sécurité des plages ;
- La délimitation des espaces réservés aux activités selon le Plan d'Utilisation et de Gestion de la Plage (PUGP).

3- Aménagement, Constructions et équipement des espaces

Le zonage sur la plage consiste notamment en l'aménagement :

- ✓ d'espace (s) consacré (s) aux estivants;
- ✓ d'espace (s) pour la pratique d'activités sportives sur le sable selon les horaires autorisés. Le cas échéant, interdire toute activité sportive pouvant nuire aux estivants ;
- ✓ de passage (s) pour l'acheminement des engins nautiques de ou vers l'eau.

Le balisage du plan d'eau qui permet de délimiter les zones de baignade et les zones d'activités sportives.

4- Exercice des activités nautiques

- **La baignade**

Les baigneurs doivent être informés et sensibilisés sur les risques existant sur le lieu de baignade et sur les mesures à prendre pour assurer leur sécurité, notamment à travers l'affichage :

- ✓ des informations sur les dangers liés à la nature de la plage (courants, rochers ;...) ;
- ✓ des consignes de sécurité ;
- ✓ de la signalisation par drapeaux selon les normes suivantes :
  - Absence de drapeau : plage non surveillées ;
  - Drapeau noir : mer dangereuse-interdiction de se baigner ;
  - Drapeau rouge : mer agitée, baignade autorisée dans les zones limitées et surveillées ;
  - Drapeau blanc : surveillance assurée, baignade autorisée ;
  - Drapeau jaune : alerte aux sauveteurs, baigneurs en difficulté.

- **Autres activités nautiques**

L'exercice des diverses activités nautiques (jet-ski, ski nautique, planche à voile...) devra se faire dans le respect strict des zones réservées à la pratique de ces sports. A signaler la nécessité d'aménagement de locaux pour l'abri des engins nautiques et d'espaces sécurisés (équipés d'extincteurs) pour leur ravitaillement en carburant, et ce conformément à la réglementation en vigueur.

Le renforcement du suivi et de l'évaluation de la sécurité des activités nautiques sur les plages doit être assuré par ce qui suit :

- ➢ se conformer aux dispositifs de la circulaire conjointe des Ministres de l'Intérieur, de l'Equipement et du Transport, et du Ministre Délégué auprès du Chef de Gouvernement Chargé de l'Administration de la Défense Nationale de juillet 2013 ;
- ➢ se conformer aux arrêtés gubernatoriaux ou communaux réglementant l'organisation de la saison balnéaire ;
- ➢ Inciterles utilisateurs à exercer les activités nautiques dans les zones réservées à cet effet. Ces zones doivent faire l'objet d'un affichage visible et judicieusement placé dans des endroits appropriés et permettant d'orienter les utilisateurs vers un accès unique ;
- ➢ Obligation par les agents verbalisateurs, tels qu'ils sont désignés par l'article 58 du dahir du 31 mars 1919 formant code du commerce maritime, de faire renseigner une fiche (ci-dessous) comportant un engagement sur l'honneur qui devra être lu et signé par les utilisateurs de jets-skis et autres engins nautiques préalablement à l'accès à la plage, afin de permettre leur identification en cas d'incidents ou d'accidents ;

- ➢ Coordonner avec les autorités compétentes pour subordonner l'octroi d'autorisation d'exploitation des activités de location des jets-skis par des sociétés à but lucratif au respect du Cahier des Charges de la Direction de la Marine Marchande, et des mesures de sécurité figurant dans le guide pratique élaboré par la Fondation (le guide peut être consulté sur le site de la Fondation www.fm6e.org).

5-Salubritépublique

La salubrité et l'hygiène doit être assuréedans le périmètre objet du présent cahier des charges.

Il doit être interdit notamment :

- le rejet, l'enterrement ou l'écoulement de toutes sortes de déchets, de déversements, d'écoulements, de jets directs ou indirects de toute nature susceptibles d'altérer la qualité de la plage ;
- l'entreposage sur la plage de tous les produits susceptibles de polluer les eaux de mer.

Il doit être procédé à :

- La désinfestation des installations sanitaires d'une façon régulière ;
- L'enlèvement quotidien pendant la saison balnéaire des papiers, détritus, algues et autres matière nuisibles au bon aspect de la plage ou dangereux pour les baigneurs, et de les déposer à un emplacement destiné à cet effet, désigné par la Commune.

5-1. Nettoiement de la plage

A- CONSISTANCE DE LA PRESTATION

La prestation porte sur :

- le ramassage et le piquetage sur toute la plage ;
- la vidange des corbeilles de plage et de la corniche ;
- le remplacement des sacs poubelles et des corbeilles de plage et de corniche et leur stockage aux endroits définis par la Commune ;
- le balayage de la corniche ;
- la mise à disposition d'une équipe d'ouvriers et de son encadrement sur la plage ;
- ainsi que toute sujétion nécessaire au maintien de la propreté de la plage et de la corniche.

Les fréquences du piquetage sont adaptées en fonction de la fréquentation des plages, avec une intensification de la prestation durant les périodes de pointe. Les fréquences peuvent être de plusieurs passages par jour. À chacun de ces passages, les corbeilles publiques seront vidées de leur contenu, quel que soit leur taux de remplissage, et d'éviter le débordement des corbeilles par les déchets

Les déchets collectés sont conditionnés dans des sacs plastiques fermés, spécifiques et aisément identifiables (couleur et/ou logos spécifiques). Leur collecte est assurée par les camions de collecte des déchets ménagers et assimilés du service communal et sont considérés comme des déchets ménagers.

Les zones d'activités sportives des plages (comme par exemple le Beach Volley et Beach Soccer) font l'objet d'un suivi intensif tout au long de l'été afin d'éviter l'apparition de débris de verres ou de tous autres déchets coupants ou piquants au niveau des zones de jeu.

- Mise à disposition d'une équipe d'ouvriers chargée d'assurer la propreté de la plage et son encadrement.

Une équipe d'ouvriers travaillant selon le plan de charge suivant doit être mise en place :

Période	Nombre d'ouvriers	Horaire de travail	Personne en astreinte durant la pause de midi
Du 15 Avril au 14 juin		8h à 12h - 14h à 20h	
Du 15 juin au 14 Aout		8h à 12h - 14h à 20h	
Du 15 Aout au 15 septembre		8h à 12h - 14h à 20h	
Du 16 à fin septembre		8h à 12h - 14h à 20h	
Reste de l'année		Une fois par Mois	Service Minimum

Dans le cas où le service est sous-traité, ces horaires peuvent être modifiés en concertation entre la Commune et le sous-traitant.

Pour les plages qui connaissent une influence le soir, des dispositions doivent être prises pour étendre les horaires de travail.

Ces ouvriers seront encadrés en permanence.

À cet effet, Un responsable doit être désigné sur la plage durant les horaires de travail susmentionnés et qui assurera l'interface entre la Commune et l'équipe de nettoyage sur toute la durée de la prestation. Ce responsable restera également joignable par téléphone tout au long de la journée.

Si la Commune constate qu'une personne de l'équipe de propreté ne respecte pas les exigences du cahier des charges, les mesures nécessaires doivent être prises dans les meilleurs délais pour remédier à cette situation.

B- PERSONNEL D'EXECUTION DES PRESTATIONS

a) Profil

Les travaux doivent être exécutés par du personnel qualifié.

b) Effectif

Il doit être affecté aux différents sites de la plage par application du zonage, en permanence et en nombre suffisant, le matériel, le personnel de tenue propre et les engins nécessaires à la bonne exécution des prestations.

c) Nettoiement de la plage en dehors de la période estivale

Le nettoiement de la plage en dehors de la période estivale doit être assuré dans le but de maintenir en bon état de propreté permanent la plage.

d) Interdiction de rejet et de déchargement des déchets dans les installations d'assainissement

Il est expressément interdit de laisser jeter, par les ouvriers, quoi que ce soit dans les bouches d'égout, grilles et avaloirs d'eaux pluviales, ainsi que sur des terrains publics ou privés.

e) Dispositions relatives au Tri-Recyclage des déchets

Dans le cas où le périmètre de la Commune est couvert par un système de tri-recyclage des déchets, il faut se conformer à ce système en apportant des solutions concrètes répondant aux attentes de la Commune à ce sujet, en prévoyant notamment des équipements appropriés (Bacs pour Verre, Plastique, papiers) et en sensibilisant les estivants en l'objet.

5-2. Gestion des Sanitaires (Toilettes & Douches)

A- Consistance des Travaux :

- Maintenir les sanitaires en bon état de propreté et d'hygiène quotidiennement et tout le long de la journée, à l'intérieur comme aux alentours immédiats des blocs ;
- Désinfecter de façon systématique et quotidienne les sanitaires ;
- Mettre à disposition des usagers de l'eau propre en quantité suffisante et de manière continue (branchements, citernes, réservoirs ou récipients éventuellement...) ;
- Mettre à disposition des usagers des articles d'hygiène tels que : rouleaux de papier hygiénique, distributeur de savon liquide, poubelle pour chaque WC ;
- Assurer un service régulier, systématique et non-stop des sanitaires pendant la saison estivale allant du 1er juin au 15 septembre de chaque année ;
- Assurer hors saison, un service minimum pendant les week-ends et les jours fériés ;

- Respecter les horaires suivants en continu, de 8h à 20 h, tous les jours de la semaine, les week-ends et jours fériés inclus. Pour les plages animées en soirée le service doit être maintenu jusqu'à lafin de la soirée.

B- Obligation du Gestionnaire:

- Le/la.....est le seul responsable quant à la qualité du service rendu et au respect des obligations ;
- Le Gestionnaireet les personnes chargées du nettoyage et de l'entretien des sanitaires doivent porter un uniforme commun ou à défaut une blouse blanche ;
- Le/la..... doit veiller à ce que les installations de la plage ne se dégradent. Dans le cas contraire, il est contraint à leur réparation immédiate ;
- Le/la..... doit interdire toute utilisation de produits de bain (shampoing, gel douche,...) dans les douches en plein air et dans les blocs sanitaires non raccordés au réseau d'assainissement ;
- Ni Le/la....., ni les personnes engagées pour l'entretien des sanitaires ne peuvent prétendre à une activité génératrice de revenu sur le lieu de travail ou dans les alentours. Le/la..... ne peut en aucun cas utiliser le bloc sanitaire à des fins personnelles (dépôt, dortoir, cuisine ou autre) ;
- Le/la..... doit se soumettre aux contrôles inopinés d'hygiène et de propreté effectués par les services de la Commune ou de la Préfecture/Province et de suivi de l'opération plages propres dans le cas où la plage concernée est inscrite dans ledit programme et doit tenir compte des recommandations qui lui seront formulées par ledit comité ou par les service compétents de la Commune ou de la Préfecture/Province à tout moment.

C- Contrôle de l'Hygiène des Plages

Pour atteindre un niveau acceptable d'hygiène sur les plages et leur environnement immédiat (campings, corniche et autres...), Le/la..... doit assurer l'hygiène des installations sanitaires par le contrôle régulier de l'état hygiénique des installations (blocs sanitaires, douches, robinets) ;

5-3. Accessibilité de la plage pour les personnes à besoins spécifiques

Pour rendre la plage accessible, il faut se conformer aux critères d'accessibilité en installant des équipements spécifiques (places de parking réservées, toilettes publiques aménagées et tapis d'accès à la mer) sur la plage et ses abords afin de procurer à tous un véritable sentiment de bienêtre et de sécurité . Pour les détails techniques des équipements et aménagements se référer au Guide Pratique Santé, Hygiène, Sécurité et Accessibilité, qui peut être téléchargé sur le site web de la FM6E : www.fm6e.org à travers le lien suivant : http://www.plagespropres.org/sites/default/files/publications/2008 h.pdf

STRUCTURES ACCESSIBLES

Equipement et Aménagement	Critères
Parkings	Prévoir des places réservées pour les personnes à besoins spécifiques du côté le plus proche de la plage (5% de places disponibles).
Equipements	Prévoir des rampes d'accès aménagées allant du parking à l'eau, des douches et des toilettes spécifiques.

	Prévoir également des engins spécifiques pour la baignade.
Signalisation et Informations	Prévoir à l'entrée du site une signalisation des équipements et des aménagements réservés aux personnes à besoins spécifiques.

5-4. Coordination de l'animation

L'animation de la plage peut se faire, notamment, à travers des sponsors ou des associations. Elle peut porter notamment sur la radio plage avec un programme à diffuser aux estivants, des tournois sportifs, des parcs de jeux, des ateliers de peinture et autres.

La coordination doit être assurée avec l'autorité locale, la Commune et les organisateurs de ces actions d'animation afin d'assurer de meilleures conditions d'organisation et éviter d'éventuels impacts négatifs sur les espaces, les estivants, les installations et les équipements, la qualité des services, la qualité des eaux de baignade ou les activités en concession,…

Il faut être sûrque le programme d'animationprésenté par l'organisateur est établi en concertation avec les autorités locales compétentes et autorisé par elles.

CHAPITRE III : DISPOSITIONS FINANCIERES

Article 10 : Modalités de financement

Le financement du service « Plages » sera assuré à travers :

- Le budget propre de la Commune ;
- Les recettes des concessions ;
- Les subventions ;
- L'appui apporté par des sponsors ;
- Les dons ;
- Les fonds externes apportés dans le cadre de la coopération nationale ou internationale ;
- Autres sources de financement.

Article 11: Modalités de paiement du service en cas de sous-traitance

Le paiement des prestations, en cas de sous-traitance, se fera comme suit :

- ..... ;
- .....

CHAPITRE IV : DISPOSITIONS PARTICULIERES

Cas de sous-traitance

Article 12 : Intuitu personae

Dans le cas d'une sous-traitance, le sous-traitant ne doit en aucun cas confier tout ou partie les prestations principales qui sont à sa charge aux termes du présent cahier des charges. Certaines prestations peuvent être confiées à des tierces parties sous réserve d'un accord préalable de la Commune.

Article 13 : Résiliation du contrat en cas de sous-traitance

La résiliation du contrat peut avoir lieu en cas de manquement du sous-traitant à ses obligations, notamment :

- en cas de non-respect des dispositions du présent cahier des charges ;
- en cas d'infraction aux lois et règlements en vigueur, notamment à la réglementation générale relative au domaine public maritime, à l'urbanisme, à la construction, à la protection des sites et à la sécurité ;
- si le sous-traitant n'a pas démarré les prestations objet du présent cahier des charges.....jours après la date prévue de démarrage ;
- en cas de faillite du sous-traitant....

Le sous-traitant fait alors l'objet d'une mise en demeure et il doit répondre dans **un délai de 48 h** après notification de la réception de la lettre de mise en demeure. Après quoi, il sera procédé à la résiliation par décision motivée et ce, sans indemnité à la charge de la Commune.

En cas de résiliation pour un motif d'intérêt général, il sera pourvu à l'indemnisation des investissements non encore amortis. L'amortissement est réputé effectué par annuités égales pendant la durée normale d'utilisation.

Article 14 : Renouvellement - Modification de la concession des plages

La tacite reconduction est exclue.

Le renouvellement du présent cahier des charges devra être demandé formellement par le bénéficiaire **au moins trois mois avant son échéance.**

Article 15 : Mesures de publicité et dispositions transitoires

La sous-traitance et le présent cahier des charges doivent faire l'objet de mesures de publicité selon les règles de publicité en vigueur.

Les frais d'impression et de publicité du présent cahier des charges et des pièces annexées sont supportés par le sous-traitant.

Un exemplaire du présent cahier des charges et des pièces annexées est déposé à la commune et tenu à la disposition du public(Site des marchés publics).

Article 16 : Durée de la sous-traitance

La durée de la sous-traitance est fixée à **cinq (5) ans**.

Cas général

Article 17: Contrôle

L'exercice du contrôle par les administrations compétentes, chacune pour ce qui la concerne,ne doit pas être gêné.

Sont qualifiés pour procéder au contrôle de l'exploitation de la plage et ses installations outre les officiers de police judiciaire, les fonctionnaires et agents assermentés et toute autres administration habilitée à faire du contrôle ou commissionnés à cette effet, ainsi que la commission préfectorale/provinciale, la Commission nationale des plages, instituées par la circulaire conjointe du Ministre de l'Intérieur et du METLE, n° .....du ....., police de l'environnement ...etc.

Le contrôle porte sur l'ensemble de la gestion de la plage, son entretien, sa salubrité et sa sécurité, ainsi que sur les équipements et installations, les modifications et les projets d'exécution.

Article 18 : Modification du Cahier des Charges

Des modifications au présent Cahier des Charges peuvent être proposées par la commune ou le sous-traitant et ne deviennent valables et exécutoires qu'après accord entre les deux parties susmentionnées et l'approbation des autorités compétentes

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Wilaya de la Région de Souss -Massa
Préfecture Agadir Idaoutanane
Commune d'Agadir

Contrat de sous-traitance n°.....

Sous-traitant :.....

Montant total de la rémunération :.....

Objet :.....

Adopté par le Président de la commune d'Agadir A....., le	Lu et Accepté par le Sous-traitant ..... A....., le.....
Vu et présenté par le Wali ou Gouverneur de la Préfecture D'agadir idaoutanane	
Visa du Ministre de l'Intérieur **Rabat, le**.....	

Annexes :

Annexe 1 : Périmètre du service

Annexe 2: PUGP

Annexe 3: Norme marocaine 03 7 199, relative à la gestion de la qualité des eaux de baignade

Cette norme consiste à instaurer un mécanisme de profils des eaux de baignade permettant une meilleure compréhension des risques en vue de prendre des mesures de gestion. La conformité à cette norme sera une question de dispositions appropriées pour la maîtrise de la qualité des eaux de baignade.

Il fixe des dispositions en ce qui concerne :

- ✓ la surveillance et le classement de la qualité des eaux de baignade ;
- ✓ la gestion de la qualité des eaux de baignade ;
- ✓ la fourniture au public d'informations sur la qualité des eaux de baignade.

Ce projet de norme s'applique dans le cas d'élaboration des profils pour la gestion de la qualité des eaux de baignade. Toutefois, lorsque les autorités compétentes ne sont pas en mesure de maitriser la qualité des eaux de baignade par la réalisation des profils, elles doivent se conformer à la NM 03.7.200 pour la surveillance de la qualité des eaux de baignade.

VALEURS SEUILS

Qualité de l'eau	Nouvelle Directive			
Indicateur Microbiologique	Qualité Excellente	Bonne Qualité	Qualité Suffisante	Qualité insuffisante
E. Coli (UFC/100ml)	≤ 250 (*)	≤ 500 (*)	≤ 500 (**)	> 500 (**)
Entérocoques intestinaux (UFC /100 ml)	≤ 100 (*)	≤ 200 (*)	≤ 185 (**)	> 185 (**)

(*) Valeurs seuils à comparer aux percentiles 95 des mesures microbiologiques.

(**) Valeurs seuils à comparer aux percentiles 90 des mesures microbiologiques.

La qualité d'une eau de baignade dépend du rapport entre les percentiles des concentrations des deux indicateurs microbiologiques et la valeur seuil de la classe de qualité concernée.

Le profil des eaux de baignade est un outil essentiel qui doit permettre de prévenir les risques sanitaires et d'améliorer la qualité des eaux de baignade.

Phases	Contenu	Type 1	Type 2	Type 3
Etat des lieux	Description de la zone de baignade	X	X	X
	Données sur la QEB	X	X	X
	Données physiques	X	X	X
	Inventaire des sources de pollution	X	X	X
Diagnostic	Caractérisation des sources de pollution Diffusion de la pollution		X	X X
Mesures de gestion	Mesures de gestion proactives	X	X	X
	Plan d'action	X	X	X
Rapport	Rapport détaillé et fiche de synthèse	X	X	X

CONVENTION DE SOUS-TRAITANCE DE LA GESTION DE LA PLAGE

.....

SOMMAIRE

CHAPITRE 1 : REGIME GENERAL DE LA SOUS-TRAITANCE 4

ARTICLE 1 : OBJET DU CONTRAT DE SOUS-TRAITANCE 96
ARTICLE 2 : DOCUMENTS CONSTITUTIFS DU CONTRAT DE SOUS-TRAITANCE 96
ARTICLE 3 : PRINCIPES GÉNÉRAUX ET OBJECTIFS DE LA CONVENTION 97
ARTICLE 4 : FORMATION DU CONTRAT 97
ARTICLE 5 : DÉFINITION DU SERVICE 98
ARTICLE 6 : DÉFINITION DU PÉRIMÈTRE DE LA SOUS-TRAITANCE 98
ARTICLE 7 : DURÉE DU CONTRAT DE SOUS-TRAITANCE 98
CHAPITRE 2 : OBLIGATIONS ET DROITS DU SOUS-TRAITANT 98
ARTICLE 8 : RESPECT DES PRINCIPES FONDAMENTAUX DU SERVICE 98
ARTICLE 9 : RISQUES ET PÉRILS 99
ARTICLE 10 : RESPECT DE L'INTUITU PERSONAE 99
ARTICLE 11 : CESSION DU CONTRAT DE LA SOUS-TRAITANCE ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
ARTICLE 12 : RESPECT DES DISPOSITIONS LÉGISLATIVES ET RÉGLEMENTAIRES ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
ARTICLE 13 : CONNAISSANCE DES LIEUX ET DES DIFFICULTÉS DU SERVICE 100
ARTICLE 14 : OBLIGATIONS GÉNÉRALES ET RESPONSABILITÉS DU SOUS-TRAITANT 100
ARTICLE 15 : ASSURANCES 101
CHAPITRE 3 : PERSONNEL DE LA GESTION DE LA PLAGE .....
ARTICLE 18 : PERSONNEL DU SOUS-TRAITANT 101
ARTICLE 19 : ENCADREMENT DU PERSONNEL 102
ARTICLE 20 : MATÉRIEL, ENGINS, VÉHICULES ET ÉQUIPEMENTS À APPORTER PAR LE SOUS-TRAITANT 102
ARTICLE 21 : MOYENS EN LIAISON TÉLÉPHONIQUE ET RADIOPHONIQUE 102
CHAPITRE 4 : OBLIGATIONS ET RESPONSABILITE DE LA COMMUNE .....
ARTICLE 22 : OBLIGATIONS DE LA COMMUNE 102
ARTICLE 23 : DOMAINE DE L'EXCLUSIVITÉ D'EXPLOITATION 103
ARTICLE 24 : CONTRÔLE DU SERVICE DE GESTION DE LA PLAGE 103
CHAPITRE 5 : CONTROLE ET SUIVI DU CONTRAT DE SOUS-TRAITANCE .....
ARTICLE 25 : CONTRÔLE PAR LE WALI ET GOUVERNEUR DE LA PRÉFECTURE/PROVINCE ET PAR LES COMMISSIONS : 103
ARTICLE 26 : RAPPORTS 104
ARTICLE 27 : RÉMUNÉRATION DU SOUS-TRAITANT 104
CHAPITRE 6 : DISPOSITIONS FINANCIERES ET COMPTABLES .....
ARTICLE 28 : MODALITÉS DE FACTURATION ET DE PAIEMENT 104
ARTICLE 29 : CAUTION DE GARANTIE 104
ARTICLE 30 : CAUSES D'EXPIRATION DU CONTRAT DE SOUS-TRAITANCE 104
CHAPITRE 7 : EXPIRATION DU CONTRAT-SANCTIONS .....
ARTICLE 31 : CONTINUITÉ DU SERVICE EN CAS D'EXPIRATION DU CONTRAT 105
ARTICLE 32 : RÉSILIATION UNILATÉRALE PAR LA COMMUNE SANS FAUTE DU SOUS-TRAITANT (RACHAT DU CONTRAT). 105
ARTICLE 33 : FORCE MAJEURE OU FAIT DU PRINCE 105
ARTICLE 34 : DÉCHÉANCE DU SOUS-TRAITANT 106
- *Causes et procédure de déchéance 106*
- *Autres cas de déchéance 107*
- *Effets de la déchéance 107*

ARTICLE 35 : MISE EN RÉGIE PROVISOIRE ET SUBSTITUTION D'OFFICE 107
ARTICLE 36 : PÉNALITÉS CONTRACTUELLES 108
CHAPITRE 8 : DISPOSITIONS DIVERSES .....
ARTICLE 37 : DROIT APPLICABLE 108
ARTICLE 38 : LANGUE DU CONTRAT – UNITÉS DE MESURE 108
ARTICLE 39 : LUTTE CONTRE LA FRAUDE ET LA CORRUPTION 108
ARTICLE 40 : RÈGLEMENT DES DIFFÉRENDS ET DES LITIGES 108
- *Arbitrage par un Tribunal arbitral 108*

ARTICLE 41 : NOTIFICATIONS 109
ARTICLE 42 : MODIFICATION DU CONTRAT 109
ARTICLE 43 : TEXTES GÉNÉRAUX APPLICABLES 109
ARTICLE 44 : PORTÉE DES ARTICLES 110
ARTICLE 45 : INTÉGRALITÉ DU CONTRAT 110
ARTICLE 46 : ENREGISTREMENT ET FRAIS DIVERS 110
ARTICLE 47 : BORDEREAU DES PRIX 110

Entre

La Commune de....., ci-après désigné(e) par le terme « Commune », représenté(e) par le Président du Conseil communal, dument habilité par délibération du conseil communal, session du.....

Ci-après désignée par « La Commune »,

Et

Le sous-traitant (Personne morale ou physique), ayant pour objet exclusif l'aménagement, l'équipement et la gestion de la plage..... tel que défini dans le présent contrat.....,

ci-après désigné(e) par le terme « Sous-traitant » faisant élection du domicile à ....., en son siège social ..... , inscrit(e) au registre de commerce de ....., affilié(e) à la CNSS sous le n° ..... ayant la Patente n°....., le RIB n°....., représenté par son ....., dument autorisé à signer le présent Contrat de sous-traitance.

Ci-après désignée par le « Sous-traitant »,

IL EST PREALABLEMENT EXPOSE CE QUI SUIT :

- La commune a lancé un appel d'offres en date du ..... aux fins de conclure avec un opérateur professionnel, un contrat de gestion de la plage dans le périmètre de la sous-traitance tel que présenté en annexe .....
- A l'issue de la procédure de dépouillement des offres, tel que prévu au dossier d'appel d'offres susvisé, « .....» a été déclaré adjudicataire provisoire conformément aux résultats de l'analyse de l'ensemble des offres techniques et financières.
- Conformément au .....

CECI EXPOSE, IL EST CONVENU CE QUI SUIT :

CHAPITRE 1 : REGIME GENERAL DE LA SOUS-TRAITANCE

La présente convention définit les principales obligations contractuelles de la Commune et du Sous-traitant pour la gestion de la plage, ci-après désigné le « Service », sur le périmètre de la gestion défini en annexe.

Article 1 : Objet du contrat de sous-traitance

La Commune confie au Sous-traitant, qui l'accepte, dans les conditions et suivant les modalités décrites dans le contrat, le soin d'assurer la gestion de la plage dans le périmètre présenté en annexe1.

Article 2 : Documents constitutifs du contrat de sous-traitance

Les obligations des parties résultent de l'ensemble des documents énumérés ci-après et selon l'ordre de primauté suivant :

- ✓ La présente convention ;
- ✓ Le cahier des charges joint à la présente convention ;
- ✓ Les annexes auxquels renvoient la convention et/ou le cahier des charges, y compris l'offre technique et financière du Sous-traitant, jointe à la présente convention.

- Annexe 1 : Périmètre de la sous-traitance ;
- Annexe 2 : Programme d'investissement ;
- Annexe 3 : projections financières ;
- Annexe 4 : Biens de la gestion de la plage ;
- Annexe 5 : Moyens humains;
- Annexe 6 : Offre technique et financière du Sous-traitant.

La Convention, le cahier des charges et les annexes ont la même valeur juridique. Ils constituent ensemble l'instrument contractuel de portée permanente.

Pour faciliter l'application et l'interprétation du Contrat, la préséance des documents contractuels s'établit dans l'ordre suivant :

- La Convention ;
- Le Cahier des Charges ;
- Les annexes y compris l'offre du Sous-traitant.
-

En conséquence, en cas de divergence d'interprétation de l'une des stipulations de ces documents, née de la contradiction apparente ou réelle de la formulation entre des articles originaires de documents différents, et pour autant que ces articles traitent du même objet, il sera fait référence à l'ordre de préséance susmentionné et la stipulation du document le premier cité s'impose aux parties par rapport aux stipulations des documents suivants.

Article 3 : Principes généraux et objectifs de la convention

La Convention ne peut être qualifiée d'un contrat d'agence commerciale, d'une association, d'une co-entreprise ou de tout autre contrat de cette nature entre la Commune et le Sous-traitant.

Sous réserve des dispositions de la présente Convention, la Commune sera seul responsable de l'exécution du contrat. Les employés, agents, représentants, ou autres parties engagés par le Sous-traitant dans le cadre de l'exécution du contrat seront sous le contrôle du Sous-traitant et ne sauraient être réputés les employés de la Commune.

Rien de ce qui figure à la présente Convention ou dans les contrats passés par le Sous-traitant dans le cadre de l'objet et du périmètre de la sous-traitance ne pourra être interprété comme créant une quelconque relation contractuelle ou juridique entre les employés, agents, représentants ou parties engagés par le Sous-traitant et la Commune.

Les Parties s'obligent, chacune en ce qui la concerne, à exécuter la Convention de sous-traitance de la plage dans le respect de l'équilibre économique et financier de l'exploitation du Service et dans le respect des principes fondamentaux de continuité et d'adaptabilité du service.

En contrepartie du droit de percevoir les rémunérations autorisées par la présente Convention et destinées à couvrir notamment les charges d'investissement et d'exploitation qu'il supporte ainsi que sa rémunération, le Sous-traitant doit, pendant toute la durée de la sous-traitance, fournir le service et offrir une qualité de service conforme aux obligations fixées par la présente Convention et le cahier des charges en annexe.

Article 4 : Formation du contrat

Le Commune confie au Sous-traitant, sur tout le Périmètre en sous-traitance, l'exploitation du Service.

Le Sous-traitant accepte de prendre en charge l'exploitation du Service sous le contrôle de la Commune, dans les conditions et selon les modalités de la présente Convention, des cahiers de charges et des annexes, et dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.

Le Cahier des Charges fixe les règles relatives, notamment, aux principes généraux d'exploitation, au régime des Travaux, aux spécifications des équipements et aux objectifs de qualité du Service.

Les autres documents, figurant en annexe aux présentes, font partie intégrante de la présente Convention. Il en sera de même des documents constituant les avenants aux présentes et/ou à ses annexes.

Article 5 : Définition du service
La Commune confie à titre exclusif au Sous-traitant, à ses risques et périls, la réalisation des prestations suivantes :

- Aménagement des espaces et installation des équipements ;
- Entretien des équipements et installations ;
- Sécurité des baigneurs et signalisation ;
- Collecte, nettoiement et évacuation des déchets ;
- Sanitaires ;
- Information du public ;
- Accompagnement des actions d'animation ;
- Contribution à la sensibilisation et à l'éducation à l'environnement.

Ces prestations seront réalisées sur tout le périmètre de la sous-traitance selon le "PUGP" et le cahier des charges.

Les moyens humains et matériels doivent être disponibles en nombre suffisant afin d'assurer la continuité du service qui ne doit souffrir d'aucune interruption et à quelque titre que ce soit.

De même qu'en matière d'entretien, le Sous-traitant est tenu de mettre en place un dispositif qualifié pour assurer la maintenance et la réparation des équipements, matériels et installations.

Article 6 : Définition du périmètre de la sous-traitance
Le service objet de la présente convention est assuré par le Sous-traitant à l'intérieur du Périmètre délimité dans le plan annexé à la présente convention.

Article 7 : Durée du contrat de sous-traitance
Le Contrat de sous-traitance est conclu pour une durée de cinq (5) ans à compter de la date de notification officielle de l'ordre de service au sous-traitant. Le terme de cette durée définit la date d'expiration normale du Contrat de gestion de la plage.

CHAPITRE 2 : OBLIGATIONS ET DROITS DU SOUS-TRAITANT

Article 8 : Respect des principes fondamentaux du service
Conformément aux principes généraux d'exploitation et au titre de l'exploitation, le Sous-traitant s'engage, dans le respect de l'équilibre économique et financier du Contrat de sous-traitance à :

- Exploiter à ses frais et risques l'ensemble des équipements et ouvrages de la présente sous-traitance ;
- Assumer d'une manière permanente, la responsabilité de l'entretien, de la réparation et du renouvellement des biens de la sous-traitance ;
- Assurer le service conformément aux prescriptions contractuelles et dans tous les cas dans le respect des normes et lois en vigueur ;
- Prendre en charge dans le cadre du Contrat et traiter toute conséquence ou nuisance pouvant résulter de l'exploitation du service ;
- Adapter le service sous-traité aux exigences de l'intérêt général, chaque fois que nécessaire et dans des délais techniquement raisonnables ;
- Verser à la Commune les redevances prévues au Contrat.

Article 9 : Risques et périls

Le Sous-traitant supporte toutes les charges nécessaires à l'exploitation du service et ce dans le cadre du Contrat de sous-traitance. Il assure la Gestion de la plage à ses risques et périls, en bon père de famille et sous sa seule responsabilité, conformément à la réglementation en vigueur.

Il supportera en outre, sauf recours contre qui de droit mais sans recours contre la Commune, toutes les indemnités qui pourraient être dues à des tiers, à la suite ou du fait de l'exploitation du service ou de l'entretien des installations ou du matériel s'y rapportant.

Article 10 : Respect de l'intuitu personae

Le sous-traitant ne doit en aucun cas confier en tout ou partie les prestations principales qui sont à sa charge aux termes du contrat.

Article 11 : Cession du contrat de la sous-traitance

Sous peine de résiliation immédiate du Contrat, la cession du Contrat de sous-traitance de la plage est interdite qu'elle soit partielle ou totale et ce, conformément à la réglementation en vigueur.

Le Sous-traitant doit gérer et exploiter lui-même le service. Il ne peut, sous peine de déchéance, céder partiellement ou totalement les droits nés de la présente convention ou substituer un tiers pour l'exercice partiel ou total des attributions ou des compétences qui lui incombent au titre du Contrat.

Article 12 : Respect des dispositions législatives et réglementaires

Le Sous-traitant est tenu de se conformer, pendant toute la durée du Contrat à la législation et à la réglementation en vigueur, notamment, le droit du travail, les règles comptables et fiscales applicables, les dispositions concernant la gestion de la plage, les dispositions concernant le domaine public, sans que cette liste soit limitative.

Le Sous-traitant est tenu pendant toute la durée du Contrat de se conformer aux normes qui lui sont édictées. Il ne peut invoquer aucun changement ou modification des dispositions législatives ou réglementaires en vigueur lors de la prise d'effet du Contrat pour s'exonérer de l'une quelconque des obligations qui lui incombent en vertu de celui-ci

A cet effet, le Sous-traitant a l'obligation d'adapter l'exploitation du service et les biens affectés à ce service, à ces nouvelles dispositions et normes, dans le respect du principe d'adaptabilité.

Article 13 : Connaissance des lieux et des difficultés du service

Le Sous-traitant est réputé :

- Avoir pris ses dispositions pour se procurer sous sa propre responsabilité toutes les données et renseignements qui lui ont permis la définition de sa rémunération et des prestations proposés dans son offre et arrêtées dans le contrat ;
- Avoir pris pleine connaissance de l'ensemble des prestations demandées par la Commune dans le présent contrat ;
- Avoir apprécié les difficultés de toute nature résultant du Service sous-traité et avoir évalué les difficultés et les conditions de travail ;
- Avoir apprécié tous les points susceptibles de contestations et n'avoir rien laissé au hasard pour déterminer sa rémunération ;
- Le Sous-traitant ne peut élever aucune réclamation ni demander d'indemnité au cas où il estimerait qu'il aurait subi une perte par manque de renseignements.

Article 14 : Obligations générales et responsabilités du sous-traitant

Le Sous-traitant garantit qu'il est en mesure de réaliser en bon professionnel toutes les prestations décrites dans son offre et arrêtées dans le contrat. Il se déclare libre de toute restriction légale et de toute obligation envers des tiers qui pourraient restreindre en tout ou partie l'exécution de ses obligations.

Le Sous-traitant s'engage à mettre en œuvre tous les moyens nécessaires et le personnel ayant les qualités et les compétences professionnelles requises pour accomplir les tâches prévues aux termes des présentes et dans les délais prévus.

Le Sous-traitant se conformera aux ordres de service de la Commune. Lorsque le Sous-traitant estime que les prescriptions d'un ordre de service dépassent les obligations de la présente convention, il doit, sous peine de forclusion, en présenter l'observation écrite à la Commune dans un délai (maximal ou impératif) de quinze (15) jours. Cette réclamation suspend l'exécution de l'ordre de service jusqu'à ce qu'un accord soit intervenu entre les Parties, dans un délai qui ne pourra, sauf accord des deux parties excéder quinze (15) jours.

Le Sous-traitant facilitera les visites de contrôle de son matériel par la Commune et donnera libre accès à ses locaux aux agents qualifiés par la Commune et aux organes prévus dans le contrat.

En dehors des missions qui lui sont confiées par la présente convention, le sous-traitant ne sera en aucune façon autorisé à se substituer à la Commune dans ses relations avec les tiers ou dans le fonctionnement des services de la Commune. Le sous-traitant se bornera à donner des conseils. Il appartiendra à la Commune de transformer ces conseils à sa convenance en décisions ou en ordres d'exécution.

Le sous-traitant prend la responsabilité des prestations qui lui sont confiées conformément aux usages et aux coutumes de la profession et aux dispositions de la loi et de la jurisprudence.

Pendant la durée de la sous-traitance, le sous-traitant est seul responsable à l'égard des tiers des conséquences dommageables des actes du personnel placé sous sa subordination et de l'usage du matériel utilisé. Il garantit La Commune contre tout recours, il contracte, à ses frais, toutes assurances utiles, notamment pour se garantir de toute indemnité à laquelle l'exposera l'exploitation du service.

En cas d'interruption du service, même partielle, le sous-traitant doit aviser la Commune dans les délais les plus courts, au plus tard dans les 24 heures du début de cette interruption, et prendre en accord avec elle les mesures nécessaires pour y remédier.

Article 15 : Assurances

Dès l'entrée en vigueur du contrat de sous-traitance et pour toute sa durée, le Sous-traitant a l'obligation de couvrir par des polices d'assurances, régulièrement souscrites, sa responsabilité civile et les risques qui peuvent découler de ses activités professionnelles, et d'une manière générale de l'accomplissement des différentes prestations prévues au titre du contrat.

Le Sous-traitant fournira les attestations d'assurance correspondantes dans le mois suivant la signature du Contrat de sous-traitance et en tout état de cause avant la mise en vigueur du Contrat et à chaque sollicitation de la Commune.

Pendant toute la durée de la sous-traitance, le Sous-traitant est le seul responsable à l'égard des tiers, des conséquences ou dommages occasionnés par l'exécution des prestations prévues au contrat.

Le Sous-traitant s'assurera que les indemnités d'assurance en cas de survenance de sinistres affectant les biens de la sous-traitance sont au moins égales au coût de reconstruction ou de remplacement desdits biens.

Le Sous-traitant s'engage à affecter les indemnités mentionnées au présent article, de façon exclusive et prioritaire, à la reconstruction ou au remplacement des biens affectés par les sinistres.

Le Sous-traitant adressera chaque année à la Commune la justification du paiement des primes d'assurances ainsi souscrites et notifiera, et fera obligation à son assureur de notifier à la Commune, toute résiliation ou modification des conditions de garantie étant entendu que la Commune se réserve la possibilité de juger les nouvelles garanties insuffisantes et d'en exiger de nouvelles.

Le Sous-traitant renoncera et fera renoncer ses assureurs à tout recours à l'encontre de la Commune. De manière générale le Sous-traitant garantit la Commune contre tout recours.

Le Sous-traitant doit informer immédiatement la Commune de tout accident survenu sur le périmètre de la sous-traitance, au-delà de 24 heures de non information, la Commune se réserve le droit d'appliquer les dispositions prévues à l'article ..... de la Convention.

CHAPITRE 3 : PERSONNEL DE LA GESTION DE LA PLAGE

Article 18 : personnel du sous-traitant

L'exploitation du service prévu dans le cadre de la présente convention est assurée par le personnel du Sous-traitant, avec les effectifs qualifiés nécessaires pour assurer le fonctionnement normal du service.

Le personnel exerce ses fonctions sous la seule responsabilité du Sous-traitant, laquelle est assortie de l'obligation de répondre de tous les actes que ce personnel accomplit dans l'exercice de ses fonctions.

Article 19 : encadrement du personnel

Le Sous-traitant s'engage à :

- Privilégier l'embauche de personnels marocains disposant des qualifications et des compétences requises ;
- Avoir sur les lieux un représentant responsable, pouvant répondre pour lui et à qui peuvent être notifiées toutes les informations et prescriptions émanant de la Commune.

Article 20 : Matériel, engins, véhicules et équipements à apporter par le sous-traitant

Conformément à son offre technique, le Sous-traitant s'engage à mettre en service le matériel proposé dans son offre au plus tard deux (2) mois avant l'ouverture de la plage à la baignade.

- Matériel à apporter par le Sous-traitant

Type du matériel	Nombre	Prix unitaire d'achat (DH TTC)	Valeur total d'achat (DH TTC)

Il y a lieu de noter que toute acquisition ou renouvellement du matériel, durant la durée du contrat, doit être faite dans les deux (2) mois avant l'ouverture de la plage à la baignade.

Le Sous-traitant est seul responsable de son matériel.

A tout moment, la Commune pourra demander au Sous-traitant de s'équiper de tout nouveau matériel résultant de l'évolution technologique ou adapté au contexte local. Les modalités de financement de ce matériel seront établies d'un commun accord entre les parties.

Article 21 : Moyens en liaison téléphonique et radiophonique

Le Sous-traitant doit mettre à la disposition des usagers de la plage un numéro de téléphone vert.

CHAPITRE 4 : OBLIGATIONS ET RESPONSABILITE DE LA COMMUNE

Article 22 : Obligations de la commune

La Commune assistera le Sous-traitant dans les démarches qu'il pourrait engager auprès de l'administration dans le cadre de l'exercice des prestations relatives au présent Contrat.

La Commune procèdera à toutes les notifications relatives à l'exécution de la présente convention par des ordres et notes de service écrits émanant de la Commune, du Directeur/Responsable de la plage ou toute autre personne dument habilitée à cet effet.

La Commune s'oblige également à faire ses meilleurs efforts pour protéger le Sous-traitant contre toute atteinte, de quelque nature que ce soit, portée à l'exercice plein et entier de cette exclusivité à l'intérieur du Périmètre objet de la sous-traitance et ce, en cas de contestation, jusqu'à règlement de la difficulté.

La Commune dans la limite de ses prérogatives, fournira au Sous-traitant, à sa demande, les attestations ou certificats pouvant être nécessaires pour accomplir toute formalité légale relative à la situation

administrative ou douanière du personnel et du matériel requis pour l'exécution des prestations prévues par le Contrat.

La Commune fournira, à la demande du Sous-traitant les pièces administratives relatives au périmètre du contrat (cartes et plans) qui peuvent faciliter l'exécution des prestations.

Article 23 : Domaine de l'exclusivité d'exploitation

Pendant la durée du Contrat, la Commune confie au Sous-traitant l'exclusivité de l'exploitation du service sur le Périmètre de la sous-traitance. En conséquence, la Commune s'oblige à ne donner aucune autorisation administrative ou autre de nature à limiter ou empêcher l'exercice par le Sous-traitant de son droit d'exploitation exclusif du service.

Le Sous-traitant ne peut, en aucun cas, rechercher la responsabilité de la Commune, sauf pour le cas où le défaut de respect de cette exclusivité résulterait d'un acte délibéré de la Commune, ou d'un manquement à ses obligations aux termes du Contrat.

CHAPITRE 5 : CONTROLE ET SUIVI DU CONTRAT DE SOUS-TRAITANCE

Article 24 : Contrôle du service de gestion de la plage

1. Outre le contrôle de l'Etat, la Commune dispose à l'égard du Sous-traitant d'un pouvoir général de contrôle de gestion du service inhérent aux engagements respectifs découlant du Contrat. La Commune fixe les modalités d'exercice de ce contrôle et de l'exploitation, par le Sous-traitant, du service, dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur. Elle peut déléguer, tout ou en partie, l'exercice de son contrôle à une ou plusieurs personnes ou se faire assister par toute personne, conseil et expert de son choix ;
2. La Commune peut, chaque fois qu'elle le juge nécessaire de façon ponctuelle ou de façon permanente, recourir à une expertise externe à laquelle elle délègue tout ou partie de ses attributions en matière de contrôle. Le Sous-traitant, dès lors qu'il est notifié de cette délégation et de son étendue, est, en matière de contrôle, tenu aux même obligations à l'égard de cette expertise externe qu'à l'égard de la Commune ;
3. La Commune exerce son contrôle dans le but d'évaluer, sur pièce et sur place, le respect par le Sous-traitant de ses obligations au titre du Contrat ;
4. Le Sous-traitant est tenu de remettre à la Commune un exemplaire des documents et rapports techniques en vertu des dispositions du Contrat. Ces documents doivent être fournis dans la forme et les délais arrêtés par ledit Contrat ;
5. Le Sous-traitant ne peut, en aucun cas, invoquer l'exercice de ce contrôle pour se soustraire, en tout ou partie, à l'une des obligations mises à sa charge par le Contrat ;
6. Pour permettre à la Commune d'exercer sa mission de contrôle, le Sous-traitant s'engage à lui communiquer, ou à communiquer à l'entité désignée par elle, tous documents lui permettant de prendre connaissance, sur place, de toutes pièces ou écritures relatives au service ;
7. Il est précisé que si les missions de contrôle sont effectuées par un personnel ne relevant pas de la Commune, des dispositions sur la confidentialité des informations manipulées seront insérées dans les documents relatifs à la mission.

Article 25 : Contrôle par le wali et Gouverneur de la préfecture/province et par les commissions :

- Contrôle du Wali et Gouverneur de la préfecture/province :
  Un contrôle régulier des plages est assuré sous la responsabilité du Wali ou Gouverneur de la Préfecture/Province.

- Commission Nationale des Plages (CNP)
  Des contrôles sont effectués par la commission nationale pour veiller au respect de l'exécution du contrat.

Un Directeur ou responsable de la plage pourra aussi, en cas de besoin, effectuer le contrôle des activités dans la plage.

Article 26 : Rapports

Un rapport annuel d'activités est établi par le sous-traitant et adressé à la CNP à la fin de chaque saison estivale, conformément au cahier des charges.

CHAPITRE 6 : DISPOSITIONS FINANCIERES ET COMPTABLES

Article 27 : Rémunération du sous-traitant

Le Sous-traitant est rémunéré par la Commune de la totalité des prestations définies dans le présent contrat, selon le prix au forfait suivant :

Ce prix s'établit à .....DH (en lettres et en chiffres) Hors taxes.

Ce prix tient compte de toutes les prestations prévues par la convention de sous-traitance notamment :

- La collecte et l'évacuation des déchets ;
- Le balayage manuel ou mécanique ;
- Les actions de sensibilisation, de communication et d'éducation à l'environnement ;
- Les charges salariales ;
- Les frais liés à l'acquisition du matériel ;
- Les frais d'entretien, de maintenance et de renouvellement du matériel ;
- Toutes les sujétions hormis celles explicitement imputées à la charge de la Commune ;
- Tous les frais et dépenses inhérents à l'exécution des prestations dont le Sous-traitant est réputé avoir estimé les difficultés et les risques notamment tout manque à gagner pouvant résulter d'une sous-estimation des moyens et des quantités prévisionnelles ayant servi à la détermination de la rémunération du Sous-traitant;
- Les charges financières et les bénéfices, ainsi que toutes les taxes et tous les impôts existants auxquels est soumis le Sous-traitant pendant la durée des présentes.

Article 28 : Modalités de facturation et de paiement

La rémunération du Sous-traitant est définie comme suit :

- ..... ;
- .....

Article 29 : Caution de garantie

Le sous-traitant doit déposer une caution de garantie délivrée par une banque agréée d'un montant de ..... DH. Cette caution sera restituée au sous-traitant à la fin du contrat et après remise en l'état des lieux.

CHAPITRE 7 : EXPIRATION DU CONTRAT - SANCTIONS

Article 30 : Causes d'expiration du contrat de sous-traitance

Le contrat de sous-traitance expire, soit normalement à son terme, soit de manière anticipée dans les cas suivants :

- Résiliation unilatérale par la Commune sans faute du Sous-traitant (rachat du Contrat) ;

- Modification due à un bouleversement des conditions économiques ;
- Force majeure ou fait du prince ;
- Déchéance.

Article 31 : Continuité du service en cas d'expiration du contrat

Quel que soit le mode d'expiration du Contrat de sous-traitance, la Commune a le droit, sans qu'il en résulte un quelconque droit à indemnité ou à compensation pour le Sous-traitant, de prendre, durant les six (06) derniers mois de la gestion, toutes les mesures pour assurer la continuité du service et, notamment, toutes mesures utiles pour faciliter le passage du Contrat de sous-traitance au nouveau régime d'exploitation, et ce à la charge du Sous-traitant.

Article 32 : Résiliation unilatérale par la commune sans faute du sous-traitant (rachat du Contrat).

La Commune conserve un droit de résiliation unilatérale du contrat de sous-traitance, et ce même si le Sous-traitant n'a commis aucune faute. Ce droit peut être exercé par la Commune au plus tôt à dater **du troisième (3) anniversaire** de la mise en vigueur du Contrat.

A la date de notification, la Commune peut affecter de façon permanente ses représentants au sein des services et sans aucune restriction pour les zones d'intervention, pour permettre une transition sans difficultés à la date effective de la résiliation. La résiliation est effective au maximum (6) six mois après sa date de notification au Sous-traitant.

En cas de résiliation unilatérale effectuée dans les conditions spécifiées à l'alinéa précédent, la Commune s'engage à acquérir à leur valeur nette comptable l'ensemble des Biens de Reprise dont le Sous-traitant notifie la liste à la Commune au plus tard 90 jours après la date de réception de la notification de rachat. Le prix total de l'acquisition ne pourra toutefois en aucun cas être inférieur aux sommes permettant au Sous-traitant de désintéresser tous prêteurs au titre des éventuels emprunts souscrits par ce dernier pour l'acquisition des biens en cause.

La Commune est en outre redevable au Sous-traitant d'une indemnité de résiliation unilatérale dont le montant est égal à la somme de (i) de la valeur nette comptable à la date de résiliation des Frais d'Etablissement du Sous-traitant et (ii) la Valeur Actuelle de la perte de bénéfice prévisionnel du Sous-traitant pour la période restant à s'écouler de la date de résiliation au terme prévu de la sous-traitance.

La Valeur Actuelle est calculée sur la base du bénéfice net moyen des trois meilleurs exercices, avec application d'un taux d'actualisation calculé selon la formule de révision des prix fixée dans l'article ..... de la présente convention.

Article 33 : Force majeure ou fait du prince

Les sanctions prévues à la présente convention, à savoir la mise sous régie provisoire, la déchéance et les pénalités contractuelles ne sont pas prononcées si le fait générateur du manquement est consécutif à un cas de :

- force majeure, c'est-à-dire lors de la survenance d'un événement imprévisible, irrésistible et extérieur aux volontés respectives des parties, notamment la guerre ou les émeutes, les cataclysmes naturels ; ou
- d'un fait du Prince, c'est à dire lors d'une décision unilatérale de la Commune, imprévisible lors de la signature de la présente convention et rendant son exécution plus difficile ou plus onéreuse.
-

Entraînant pour le Sous-traitant l'impossibilité d'assurer l'exécution de tout ou d'une partie essentielle des obligations mise à sa charge au titre de la Convention de sous-traitance.

En cas de survenance d'un événement de force majeure ou du fait du prince décrit ci-dessus, le Sous-traitant doit faire ses meilleurs efforts et tout mettre en œuvre pour assurer la continuité du Service, jusqu'à disparition de l'événement et retour aux conditions normales d'exploitation.

Dans le cas où l'empêchement dépasserait une période de trois (3) mois à compter de la survenance de l'événement, chacune des parties dispose du droit de mettre fin à la Convention de sous-traitance, par notification écrite avec un préavis de trente (30) jours francs.

Article 34 : Déchéance du Sous-traitant

➢ **Causes et procédure de déchéance**

En cas de manquement grave non justifié, ou de faute grave du Sous-traitant dans l'exécution de l'une quelconque des obligations mises à sa charge par la présente Convention et notamment, sans que cette énumération soit exhaustive, dans les cas suivants :

- Non-conformité, répétée ou prolongée, de l'exploitation aux prescriptions techniques applicables ;
- Non couverture de la totalité du périmètre du service ;
- Défaut de respect des règles de salubrité et de sécurité ;
- Abandon ou interruption fautifs du Service dans une durée dépassant 3 jours ;
- Obstruction volontaire aux contrôles de la Commune après mise en demeure restée sans suite pendant une durée de six jours ouvrables ;
- Non production des documents et rapports requis après mise en demeure restée sans suite pendant une durée d'un mois ;
- Le nom respect par le Sous-traitant des dispositions de l'article ..... relatif à l'intuitu personae ;
- Refus de déférer aux injonctions de la Commune ;
- Montant des pénalités contractuelles dépassant 10% du montant annuel du contrat ;
- Non-respect des lois et règlements en vigueur applicables au Sous-traitant et après mise en demeure restée infructueuse ;
- Violation par le Sous-traitant des principes ou obligations relatifs à la mise en place des assurances et des garanties bancaires.
-

N'ayant pu aboutir, en cas de contestation, à une conciliation dans un délai d'un mois à compter de la notification du différend né, la Commune enjoint au Sous-traitant, par notification écrite décrivant précisément les manquements reprochés, d'y remédier dans un délai raisonnable et adapté au problème, lequel délai commence à courir au jour de la réception de la notification, et ne peut, sauf circonstances exceptionnelles, excéder (30) jours francs.

Le délai de trente (30) jours précité peut être ramené à dix (10) jours francs si le cas de manquement grave ou de faute grave est susceptible de porter immédiatement atteinte à la sécurité des baigneurs ou des biens affectés au Service, ou est de nature à en interrompre l'exploitation.

Si, à l'expiration du délai qui lui est imparti par injonction, le Sous-traitant n'a pas satisfait aux obligations pour lesquelles il était défaillant ou fautif, la déchéance peut être prononcée à ses torts, frais et risques.

La déchéance entraîne l'exclusion définitive du Sous-traitant de l'exploitation du Service et l'obligation pour lui de supporter les conséquences pécuniaires de l'ensemble des mesures prises par la Commune pour assurer la continuité du Service. A cette fin, la Commune pourvoit à l'exploitation du Service par ses propres moyens.

Dans cette hypothèse, la Commune, substituée au Sous-traitant, peut racheter les Biens Propres du Sous-traitant, à un prix fixé à l'amiable ou à dire d'expert.

➢ **Autres cas de déchéance**

Le Sous-traitant peut être immédiatement déchu du Contrat dans les cas suivants :

- Dissolution anticipée du Sous-traitant ;
- Liquidation judiciaire assortie ou non d'une autorisation de continuation du Sous-traitant ;
- Règlement judiciaire, si le Sous-traitant n'est pas autorisé à continuer l'exploitation ;
- Faillite du Sous-traitant;
- Décès du Mandataire du Sous-traitant et son non remplacement dans un délai d'un mois.
-

La déchéance intervient aux torts, frais et risques du Sous-traitant dans les conditions prévues à l'article ci-dessous.

➢ **Effets de la déchéance**

Au jour de la déchéance, quelle qu'en soit la cause, le Sous-traitant déchu a l'obligation de mettre à la disposition de la Commune, et à sa demande, les moyens affectés à la gestion et à l'exploitation du service, durant toute la période nécessaire à la mise en place du nouveau régime d'exploitation et pendant au moins six (6) mois à compter de la date de la déchéance.

L'ensemble des conséquences pécuniaires des opérations destinées à assurer la continuation du service durant la période nécessaire à la mise en place du nouveau régime d'exploitation sont à la charge du Sous-traitant et déchu pendant une période maximum de six (6) mois, sans préjudice de l'application de l'article ..... ci-dessus

Article 35 : Mise en régie provisoire et substitution d'office

En cas de manquement fréquemment répété, de manquement grave ou de faute grave du Sous-traitant dans l'exécution de ses obligations, notamment si la sécurité ou la salubrité est menacée ou si le Service sous-traité n'est rempli que partiellement, la commune lui enjoint, par notification écrite décrivant précisément les manquements reprochés, d'y remédier dans un délai déterminé, commençant à courir au jour de la réception de la notification, et qui ne peut, sauf circonstances exceptionnelles, être supérieur à dix (10) jours francs.

Si, à l'expiration du délai qui lui est imparti par l'injonction, le Sous-traitant ne satisfait pas aux obligations pour lesquelles il est défaillant ou fautif, la Commune peut, aux frais et risques du Sous-traitant, prendre l'une ou l'autre des mesures suivantes :

- Mise sous séquestre du contrat de sous-traitance par l'établissement d'une régie provisoire, totale ou partielle, aux torts, frais et risques du Sous-traitant ;
- Substitution d'une autre entreprise au Sous-traitant défaillant, en vue de remédier au manquement ou à la faute ayant donné lieu à la mise en demeure, et ce jusqu'au rétablissement de la situation normale.
-

Pendant la durée de la mise en régie provisoire ou jusqu'au rétablissement de la situation normale, le contrat est suspendu en tout ou partie.

La Commune peut prélever d'office sur le montant de la garantie prévue à l'article ..... ci-dessus toute dépense rendue nécessaire dans le cadre de l'application du présent article.

Article 36 : Pénalités contractuelles

Dans l'hypothèse où le service ne serait pas effectué sur tout ou partie de la zone à desservir, pour des raisons inhérentes au Sous-traitant et sauf en cas de grève du personnel ou de conditions exceptionnelles rendant le service impossible ou anormalement dangereux, le Sous-traitant devra supporter des pénalités dont la nature et les montants figurent dans le tableau ci-dessous.

Le manquement constaté et la pénalité y afférente seront notifiés par écrit au Sous-traitant par la Commune.

Tableau des Pénalités :

N°	Nature de l'inexécution	Montant de la pénalité (Dh /Jour)
I.	Exploitation du Service	
1	Retard dans la fourniture des équipements et matériels	/Jour
2	Retard dans la mise en place des installations et des équipements	/Jour
3	Non exécution su service de collecte et de nettoiement	/Jour
4	Manque du matériel	/Jour
5		/Jour
6		/Jour
7		/Jour

CHAPITRE 8 : DISPOSITIONS DIVERSES

Article 37 : Droit applicable

Le contrat de Sous-traitance est régi, exécuté et interprété selon le droit marocain.

Article 38 : Langue du contrat – Unités de mesure

Les parties conviennent que les documents du Contrat sont rédigés en langue arabe ou française.

La correspondance, la facturation, les notes, rapports et documents des parties sont rédigés en langues arabe ou française.

Les seules unités de mesure admises sont celles du système international d'unité.

Article 39 : Lutte contre la fraude et la corruption

Tout acte de fraude ou corruption engageant le personnel de la Commune doit être signalé par le sous-traitant; la Commune se réserve le droit d'engager les poursuites judiciaires qui s'imposent.

Article 40 : Règlement des différends et des litiges

Tout différend né de la Convention ou du Cahier des Charges qui pourrait s'élever entre les Parties doit être soumis obligatoirement à une procédure préalable de conciliation.

➢ **Arbitrage par un Tribunal arbitral**

Tout différend non résolu à l'issue de la procédure de conciliation objet de l'article précédent, pourrait donner lieu à un Tribunal arbitral composé de trois arbitres dont l'un désigné par la Commune, l'autre par le sous-traitant et le troisième arbitre désigné d'un commun accord par les deux premiers arbitres.

La décision des arbitres prise à la majorité d'entre eux, après avoir entendu les parties, sera définitive et engagera les deux parties par la seule notification qui leur sera faite de la sentence par le Tribunal arbitral.

Article 41 : Notifications

Toute injonction ou notification adressée en application du Contrat sera soit délivrée par porteur contre cachet de réception soit adressée par lettre recommandée avec accusé de réception.

Les notifications ou injonctions prévues par le Contrat sont valablement effectuées aux domiciles élus et devront être faites aux adresses indiquées au contrat.

Le sous-traitant s'interdit de rejeter toute notification provenant de la Commune.

Article 42 : Modification du Contrat

Le contrat ne peut être modifié que d'un commun accord entre les Parties. Ces modifications doivent faire l'objet d'un avenant approuvé par les Autorités compétentes.

Article 43 : Textes généraux applicables

Le Contrat et les relations entre les parties sont régis par les lois et règlements en vigueur au Maroc.

Le sous-traitant est soumis, en particulier, aux obligations découlant des textes ci-après tels qu'ils auront été modifiés ou complétés :

- Dahir du 07 Chaâbane 1332 (1er juillet 1914) sur le Domaine Public (B.O 10 Juillet 1914) ;
- Dahir du 24 safar 1337 (30 novembre 1918) relatif aux Occupations temporaires du domaine public (BO n° 326 du 20 janvier 1919) ;
- Dahir n ° 1-15-85 du 25 ramadan 1436 (7 Juillet 2015) portant promulgation de la loi n° 113.14 portant loi organique communale ;
- Dahir n° 1-15-87 du 29 ramadan 1436 (16 juillet 2015) portant promulgation de la loi n° 81-12 relative au littoral ;
- loi n°28-00 relative à la gestion des déchets et à leur élimination : dahir n° 1-06-135 du 30 chaoual 1427 (22 novembre 2006, BO n° 5480 du 7 décembre 2006), et les décrets y afférents ;
- Dahir n° 1-05-211 du 15 moharrem 1427 (14 février 2006) portant promulgation de la loi n° 44-03 modifiant la loi n° 9-88 relative aux obligations comptables des commerçants ;
- La loi n° 45-08 relatif l'organisation des finances des collectivités locales et de leurs groupements promulguée par Le décret N° 1-09-02 du 5 Safar 1430 (18/02/2009) ;
- Le décret n°2 -09-441 du 17 Moharrem 1431 (03 / 01 / 2010) portant règlement de la comptabilité publique des collectivités locales et de leurs groupements ;
- Le décret n° 2-99-1087 du 29 moharrem 1421 (04 mai 2000) approuvant le cahier des clauses administratives générales (C.C.A.G.T.) applicables aux marchés de travaux exécutés pour le compte de l'État.
- Dahir n° 1.03.59 du 10 rabii I 1427 (12 mai 2003) portant promulgation de la loi n° 11.03 relative à la protection et la mise en valeur de l'environnement ;
- Dahir n° 1.03.60 du 10 rabii I 1427 (12 mai 2003) portant promulgation de la loi n° 12.03 relative aux études d'impact sur l'environnement ;
- Dahir n° 1.03.61 du 10 rabii I 1427 (12 mai 2003) portant promulgation de la loi n° 13.03 relative à la lutte contre la pollution de l'air ;

- Dahir n° 1.09.02 du 22 safar 1430 (18 Février 2009) portant loi n° 08.45 relative à l'organisation des dépenses des collectivités locales et de leurs groupements ;
- Décret n° 2-09-608 du 11 safar 1431 (27 janvier 2010) modifiant et complétant le décret royal n° 330-66 du 10 moharrem 1387 (21 avril 1967) portant règlement général de comptabilité publique ;
- Dahir des obligations et Contrats (DOC) ;
- Code du travail ;
- Législation en matière d'Accident du Travail, de Sécurité Sociale et d'Assurance Maladie Obligatoire ;
- Code du commerce ;
- Code des assurances ;
- Code Général des Impôts ;

Cette liste n'est ni exhaustive ni limitative.

Article 44 : Portée des articles

Aucun des articles de la Convention n'a un caractère déterminant sur l'ensemble de la Convention, et la nullité d'un ou plusieurs d'entre eux n'entraînera pas la nullité de la Convention.

De plus, les Parties conviennent de faire tous leurs efforts au cas où l'un ou plusieurs articles de la Convention viendraient à être frappés de nullité ou d'illégalité ou deviendraient inapplicables afin de rétablir la validité de ces articles ou de les remplacer par de nouveaux articles à même de respecter l'esprit de la présente Convention et du cahier des charges.

Article 45 : Intégralité du Contrat

Au cas où l'une des dispositions du Contrat serait entachée de nullité, la validité de celle-ci ne sera pas remise en cause dans la mesure où les dispositions économiques et financières du Contrat ne seraient pas affectées.

A cet effet, les parties prendront toutes les dispositions nécessaires, tout en respectant l'esprit du Contrat et l'intérêt du service public et des parties.

Article 46 : Enregistrement et frais divers

Les frais, droits et honoraires auxquels l'établissement et l'enregistrement du Contrat pourraient donner lieu sont à la charge du sous-traitant.

Article 47 : BORDEREAU DES PRIX

Bordereau des prix :

N°	Désignation	Unité	Montant total annuel forfaitaire, DH, HT
1		forfait	.....

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Wilaya de la Région de.....
Préfecture/province de .....
Commune de.....

Contrat de sous-traitance n°.....

Sous-traitant :.....

Montant total de la rémunération :.....

Objet :.....

Adopté par le Président de la commune de..... A....., le	Lu et Accepté par le Sous-traitant ..... A....., le.....
Vu et présenté par le Wali ou Gouverneur de la Préfecture ou Province de.....	
Visa du Ministre de l'Intérieur **Rabat, le.....**	

النقطة السابعة :

الدراسة والتصويت على تسمية الشوارع والأزقة.

أخذ الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة التقرير .

عزيز اكرام :

يتعلق الأمر بتسمية الأزقة والشوارع بكل من حي القدس وحي تدارت انزا، والتي جاءت بناء على مجموعة من الاجتماعات للمكتب مع جمعيات المجتمع المدني في إطار المقاربة التشاركية والذي يهدف إلى تعزيز المشهد الجمالي والحضاري لأحياء وشوارع المدينة إضافة إلى نشر ثقافة العنونة لدى المواطنين مما يسهل الوصول إلى العنوان المطلوب دون عناء .

وتسمية شوارع وأزقة حي القدس بأسماء مجموعة من المدن الفلسطينية والمواقع بمدينة القدس.

وحفاظا على الموروث الثقافي والحضري لمنطقة تدارت تم اقتراح تسمية أزقة وشوارع هذا الحي بأسماء مرتبطة بالإرث الثقافي ومرتبطة بالذاكرة الجماعية للمنطقة .

صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع تسمية الأزقة والشوارع.

المناقشة :

محمد حفيضي :

شكرا السيد الرئيس ،

ما أريد أن أشير إليه أن تسمية الأزقة فيها حمولة ثقافية ومعرفية وعلمية وتاريخية أساسية، جميل أن نسمي بأسماء فلسطين ، لأن القضية الفلسطينية كقضية إنسانية . ولكن في نظري هذه القضية الفلسطينية ترتبط كذلك بأشخاص فما بالك أن نسمي بعض الشوارع بأسماء الاشخاص : ياسر عرفات – محمود درويش ، الاشخاص لديهم تأثير ، درويش ، البرغوتي ، من المناضلين في الحركة الفلسطينية لديهم ثقل أكثر من المكان ، رام الله وغيرها من الأماكن المغاربة لا يعرفونها لكن الاشخاص لديهم دور وتمنيت لو بعض الممرات الكبيرة أن تسمى بأسماء مناضلين فلسطينيين الذين أعطوا للثورة الفلسطينية الشيء الكثير الاحياء منهم والاموات سيدي الرئيس .

عبد الإله غالم :

شكرا السيد الرئيس ،

أنا فقط لدي ملاحظات على قضية الشارع لا يسمى Boulevard ، فشارع الحسن الثاني C'est un Boulevard وليس Avenue وهذه ملاحظات من رجل صحافة وكان علي أن أوصل هذه الملاحظة .

وهناك أزقة متكررة فيجب فقط تثبيتها .

بالنسبة للحجز ، فتلك الحمالة او الة الجر ليست في دفتر الشروط ونفقد بسببها عددا من زوار هذه المدينة خلال الصيف ، وقلنا في دورة سابقة ، أن نخصص مكانا بالمحطة ونضع فيه السيارات لمدة 48 ساعة بعد تحمل الحجز والأمر لم يتم تنفيذه . ما يخلف متاعب للزوار . لهذا وجب مراعاة الأمر .

سناء زهيد :

شكرا السيد الرئيس ،

بالنسبة لي تسمية بأسماء فلسطينية أزقة وشوارع حي القدس بأكادير ، لدي تحفظ بسيط ، المسألة ليس لدينا فيها أي إشكال ناضلنا في القضية منذ نعومة أظافرنا ونحن مع القضية الفلسطينية وما إلى ذلك ، مع احتراماتي ، لدي تحفظ أن نسمي شوارع حي القدس لأنه أصلا اسمه حي القدس ، اعتبارا للقضية والتضامن معها ، ان تسمي أزقته وشوارعه بمسميات فلسطينية لدى فيها تحفظ لأن لدي ثقافتي سواء الجهوية المحدودة أو الوطنية العامة فيها ما يمكن ان اسمي به أزقتي وافتخر بها وأعلنها ، لأن في المقابل هل في القدس أو في فلسطين أزقة مثل زنقة أكادير ، تيكوين،الدشيرة ، أو شيء من هذا القبيل . جميل أنه في إطار القضية الفلسطينية اسميه حي القدس ، ولكن لدينا أولوية أخرى ، لدينا نضالاتنا المحلية والوطنية واعتقد أنه يجب إعادة النظر في هذه التسميات وشكرا .

يونس أوبلقاس:

شكرا السيد الرئيس ،

أنا لدي ملاحظات حول التمديد ، تثبت هذه الأسماء في عين المكان والواقع ، ويكون هناك خلط مع احترامي للجهد الذي يقوم به العمال ، أن تضع اسم شارع في زنقة صغيرة فهذا يدعو للضحك أحيانا ، لذا أدعو لافتحاص عام حول تناسب أسماء الشوارع والأزقة والممرات مع ما يقوم به العمال في هذا الشأن . وشكرا .

الرئيس : باكيري

لدي فقط تعقيب بسيط فيما يتعلق بتسمية شوارع وأزقة حي القدس هذا مقترح لقاء مع جمعيات المجتمع المدني وبالتالي أن نثمن اعتراف الجمعيات بهده القضية ورموزها وحرصهم كما قال الأخ حفيضي على أحياء والمساهمة في مدينتنا في التعريف بهده القضية الإنسانية التي لايمكن لاحدان يزايد فيها أو عليها . ونفس الشيء فيما يتعلق بتدارت وفيه بوادر إنجاح المبادرة ونتمنى كذلك فيه أن تنضاف مقترحات تتعلق بتسمية بعض الشوارع بأسماء مناضلين فلسطينيين أو رموزها أو شخصيات في المجال الفكري أو السياسي أو غيرها .

نحن منكبون ان شاء الله على هذا الأمر .

الشق الأخر التقني المرتبط بتسمية الشارع boulevard او Avenue او النهج امور فيها فعلا إشكال تحتاج إلى مجهود لتحيين بالإضافة إلى ملاحظة أو بلقاس سنعمل على معالجة هذا الأمر كلما تبين انه هناك خطأ تقني حاصل وبالتالي بدوري أثمن هذه المبادرة تسمية شوارع مدينتنا بأسماء مواضع معينة تحيلنا إما على تراثنا المحلي أو ارتباطنا بالعالم العربي ولما لا القضايا ذات الأبعاد الإنسانية.

واذن نمر إلى التصويت .

مقرر عدد 18/70 بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
المتعلق بالدراسة والتصويت على تسمية الشوارع والأزقة.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على تسمية الشوارع والأزقة.**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 36

عدد الأصوات المعبر عنها :36

عدد الأعضاء الموافقين ستة وثلاثون(36)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ، ،يونس اوبلقاس، سعيد ليمان،عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي ، عبد الاله غالم ،.محمد كاحولي، محمد حفيضي، ادم بوهدما

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على تسمية الشوارع والأزقة الواردة بعده :

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

تسمية احياء تدارت انزا

1	بوصرحان
2	إفرض إدغارن
3	الهلال
4	بن علي
5	شاريج البرج
6	تركينين
7	تلكريانت
8	دو تريزيت
9	ابردة
10	تيرازانين
11	تكدامت
12	أيت ايحيا
13	تكلووت
14	الحروشي
15	إفراض إعوادن
16	إسدرم وحمان
17	تغانمين
18	تبحيرت
19	القصبت أوفلا
20	القصبت نتوزمت
21	إكر وكاس
22	نكر إنرورا
23	ايت مولاي
24	ابردا

مقترح تسمية شوارع تدارت انزا

1	شارع ايت مولاي
2	شارع شاريج البرج
3	شارع إليغ
4	شارع إكر وكاس
5	شارع بوصرحان
6	شارع القصبت أوفلا

تسمية شوارع و أزقة حي القدس أكادير

الأسم المقترح	رقم الشوارع والأزقة
فلسطين	شارع تيتو حاليا
بيت لحم	R3
بئر السبع	R4
طوباس	R5
جنين	R6
خان يونس	R7
يافا	R8
خان الدوير	R9
غزة	R10
باب حطة	R11
الخليل	R12
قلقيلية	R13
باب الرحمة	R14
رام الله	R15
باب الناظر	R16
الشام	R17
المسجد الأقصى	R18
باب المغاربة	R19
قبة الصخرة	R20
حيفا	R21
صفد	R22
المجدل	R23
اللد	R24
بيسان	R25
باب الغوانمة	R26
دير ياسين	R27
باب الأسباط	R28
أريحا	R30
عكا	R31
طبرية	R32
باب السلسلة	R33

رفح	R35
نابلس	R36
بيت المقدس	R38
الناصرة	R39
باب الحديد	R40
النقب	R41
بيت حانون	R42
طولكرم	R43
باب القطانين	R44

النقطة الثامنة :

الدراسة والتصويت على مشروع تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة.

العرض :

أخد الكلمة السيد عزيز اكرام نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لقراءة التقرير .

عزيز اكرام : نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

يتعلق الأمر بمشروع تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة بإسناد مهام جديدة إضافية إلى قسم الشؤون القانونية والإدارية ومصلحة التعاون والشراكة والإعلام وإلحاق مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق بالمديرية العامة للمصالح الجماعية.

وقد جاء ذلك في إطار ترسيخ قواعد الحكامة واعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة من خلال تحديد المهام المنوطة بإدارة الجماعة وأجهزتها التدبيرية والتنفيذية ولهذا تم اقتراح :

1- إلحاق مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق التي كانت تابعة لقسم الشؤون القانونية والإدارية بالمديرية العامة للمصالح نظرا لارتباطها المباشر بالمهام التي يقوم بها المدير العام للمصالح .

2.إضافة إلى المهام السابقة تسند لقسم الشؤون القانونية والإدارية مهمة نشر القرارات والقوائم الصادرة عن الجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية المنصوص عليها في المادة 277 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات .

3.إضافة إلى المهام السابقة تناط بمصلحة التعاون والشراكة والإعلام مهمة تقديم المعلومات المتعلقة بالجماعة إلى الراغبين في الحصول عليها وفقا للإجراءات والشكليات والقواعد التي أقرها الظهير الشريف 1.18.15 الصادر 22 فبراير 2018 بتنفيذ 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة .

صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة.

المناقشة :

ادم بوهدما :

شكرا السيد الرئيس

أحاول أن أتدخل فيما يتعلق بالحصول على المعلومات التي منحها القانون اتسأل هل الأسئلة التي نقدمها كمستشارين أن نتقدم بها إلى هذه المصلحة ؟ وهل هذه المصلحة ستقدم لنا أجوبة، فالرئيس لايجيبنا ، هناك هذه نقطة مهمة فيما يتعلق بالإعلام لازال موقع الجماعة لم يتم تحيين أعضاء المجلس والموقع في حاجة إلى مراقبة من الجانب التقني فهناك فيروس ومنذ مدة كنت أريد ان أنبه إلى الأمر.

خولة اجنان :

تحية للسيد الرئيس ، السادة الأعضاء السيد ممثل السلطة

اشكر الأخ المستشار على الاهتمام بالجانب التواصلي سواء في مراسلته واشتغاله كمستشار داخل المجلس الموقر او من خلال تتبعه الذي يظهر في تدخلاته وتساؤلاته .

هذا الجانب المتعلق بالتواصل والإعلام نعرف أهميته خصوصا في هذا العصر فمواطن اكادير 2018 ليس هو مواطن اكادير 10 و 20 سنة من قبل. بالنسبة للتساؤلات عن الموقع الالكتروني يجب بداية ان نقول أن هذا الموقع تم إخراجه للوجود بمجهودات ذاتية للجماعية ونحن كمجلس يهمنا أن نتواصل مع المواطن عبر منصات وأهمها الموقع الالكتروني وبالنسبة لعملية التحيين أحيلك على الموقع مجددا فقد تمت عملية التحيين وشكرا .

مقرر عدد 18/71 بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة.**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 35

عدد الأصوات المعبر عنها :35

عدد الأعضاء الموافقين خمسة وثلاثون(35)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ، ،يونس اوبلقاس،سعيد ليمانّ، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي، بوجمعة ميري، محمد حفيضي، ادم بوهدما

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة على الشكل الوارد بعده :

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

تعديلات الهيكل التنظيمي

رئاسة المجلس الجماعي

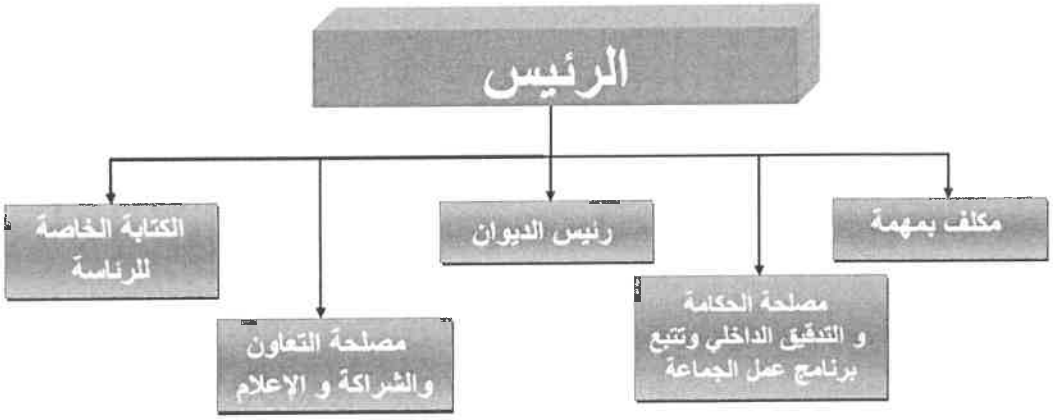

مصلحة التعاون والشراكة والإعلام :

- وضع وإنجاز خطة استراتيجية للإعلام والتواصل.
- تنزيل برنامج العمل المسطر وفق الخطة الاستراتيجية بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في العملية التواصلية.
- وضع آليات تواصلية تضمن الانفتاح على محيط الجماعة من مواطنين وفاعلين مدنيين وسياسيين واقتصاديين.
- تنظيم حملات إخبارية، أبواب مفتوحة و تظاهرات من أجل التعريف بأنشطة الجماعة
- إعداد مشاريع البلاغات و الملفات الصحفية الموجهة إلى وسائل الإعلام
- تدبير عمليات إعداد و توزيع و نشر الوثائق الموجهة إلى العموم.
- اعداد المادة الإرشادية .
- تعزيز وتطوير علاقة الجماعة بمحيطها وطنيا ودوليا عبر تقوية دور العلاقات العامة بالجماعة.
- تتبع الشراكات والاتفاقيات المبرمة بين الجماعة وشركائها الوطنيين والدوليين.
- العمل على إعداد نشرات إخبارية تعرف بالمنتوج السياحي و مؤهلات المدينة و المناطق المجاورة.
- إعداد تقارير دورية تعرض على رئاسة المجلس تتضمن رصد الوضعية العامة بالمدينة.
- تأطير المصالح الجماعية عند إبرام اتفاقيات الشراكة على المستويين المحلي والوطني .
- تأطير مشاريع التعاون مع الجمعيات و المؤسسات المحلية والوطنية.
- تتبع و تقييم إنجازات اتفاقيات التعاون و الشراكة.
- تقديم الاقتراحات بخصوص اتفاقيات التعاون و الشراكة الدولية.
- المساهمة في الإعداد للمهام البروتوكولية الخاصة بالعلاقات والشراكات الدولية.
- تهيئة الوثائق: الرسائل، المذكرات، التقارير الخاصة بالمصلحة.
- المساهمة في تحقيق الإشعاع الوطني والدولي للجماعة.
- الإشراف على الإعداد البروتوكولي الخاص بمختلف أنشطة الرئيس والجماعة بالتنسيق مع ديوان الرئيس ومختلف الأقسام والمصالح المعنية.
- **تقديم المعلومات المتعلقة بالجماعة إلى الراغبين في الحصول عليها وفقا للإجراءات و الشكليات و القواعد التي اقرها الظهير الشريف رقم 1.18.15 الصادر في جمادى الأخيرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 السالف الذكر.**

المديرية العامة للمصالح الجماعية

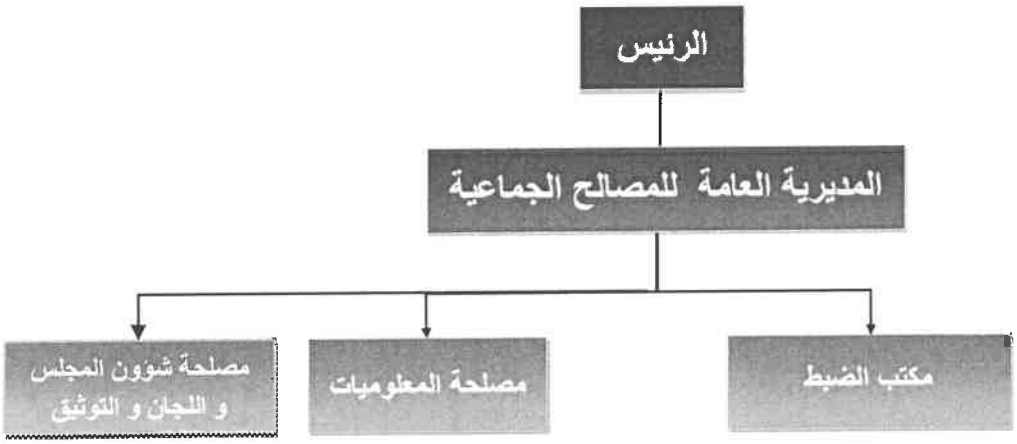

إلحاق مصلحة شؤون المجلس و اللجن و التوثيق إلى المديرية العامة للمصالح الجماعية

قسم الشؤون القانونية و الإدارية

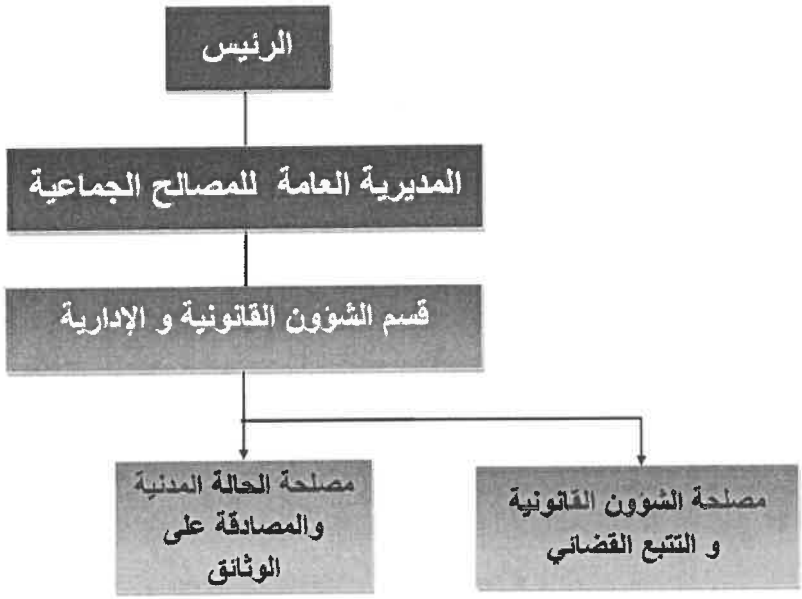

اختصاصات قسم الشؤون القانونية و الإدارية :

- تتبع الدعاوى المرفوعة من طرف الجماعة او ضدها و التنسيق مع المصالح الجماعية المعنية .
- تمثيل الجماعة في عمليات الخبرات.
- التهيئ لإجراء عمليات الصلح .
- السهر على تنفيذ الأحكام النهائية .
- مساعدة و توجيه باقي المصالح في الجانب القانوني.

- الاشراف و تنسيق تدبير المرافق التجارية الجماعية.
- **نشر القرارات و القوائم الصادرة عن الجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.**

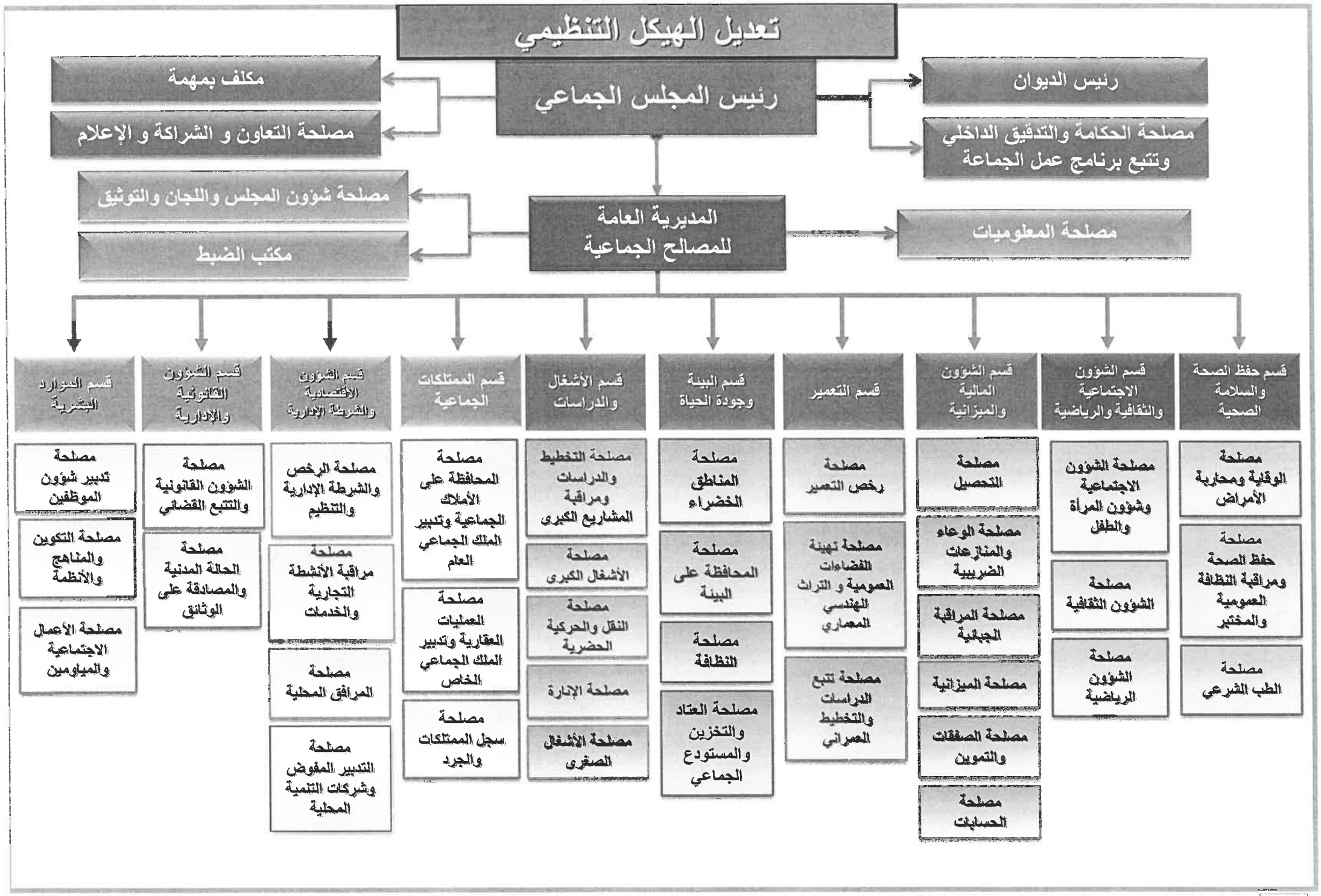
تعديل الهيكل التنظيمي
رئيس المجلس الجماعي
مكلف بمهمة
مصلحة التعاون و الشراكة و الإعلام
رئيس الديوان
مصلحة الحكامة والتدقيق الداخلي وتتبع برنامج عمل الجماعة
مصلحة شؤون المجلس واللجان والتوثيق
مكتب الضبط
المديرية العامة للمصالح الجماعية
مصلحة المعلوميات
قسم حفظ الصحة والسلامة الصحية
قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
قسم الشؤون المالية والميزانية
قسم التعمير
قسم البيئة وجودة الحياة
قسم الأشغال والدراسات
قسم الممتلكات الجماعية
قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية
قسم الشؤون القانونية والإدارية
قسم الموارد البشرية
مصلحة الوقاية ومحاربة الأمراض
مصلحة حفظ الصحة ومراقبة النظافة العمومية والمختبر
مصلحة الطب الشرعي
مصلحة الشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل
مصلحة الشؤون الثقافية
مصلحة الشؤون الرياضية
مصلحة التحصيل
مصلحة الوعاء والمنازعات الضريبية
مصلحة المراقبة الجبائية
مصلحة الميزانية
مصلحة الصفقات والتموين
مصلحة الحسابات
مصلحة رخص التعمير
مصلحة تهيئة الفضاءات العمومية و التراث الهندسي المعماري
مصلحة تتبع الدراسات والتخطيط العمراني
مصلحة المناطق الخضراء
مصلحة المحافظة على البيئة
مصلحة النظافة
مصلحة العتاد والتخزين والمستودع الجماعي
مصلحة التخطيط والدراسات ومراقبة المشاريع الكبرى
مصلحة الأشغال الكبرى
مصلحة النقل والحركية الحضرية
مصلحة الإنارة
مصلحة الأشغال الصغرى
مصلحة المحافظة على الأملاك الجماعية وتدبير الملك الجماعي العام
مصلحة العمليات العقارية وتدبير الملك الجماعي الخاص
مصلحة سجل الممتلكات والجرد
مصلحة الرخص والشرطة الإدارية والتنظيم
مصلحة مراقبة الأنشطة التجارية والخدمات
مصلحة المرافق المحلية
مصلحة التدبير المفوض وشركات التنمية المحلية
مصلحة الشؤون القانونية والتتبع القضائي
مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق
مصلحة تدبير شؤون الموظفين
مصلحة التكوين والمناهج والأنظمة
مصلحة الأعمال الاجتماعية والمياومين

النقطة التاسعة :

الدراسة والتصويت على مشروع التحويل من فصل إلى فصل.

العرض :

أخد الكلمة السيد إبراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجةلقراءة التقرير.

إبراهيم بلكوك :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بتحويلات ميزانية التجهيز السنة المالية 2018

الفصول المحول منها :

- تم تحويل من المبلغ المتوفر في فصل بناء المركب الإداري تالبرجت و المقدر ب 13 مليون درهم حيث ستتكفل جهة سوس ماسة بتهيئته و تجهيزه تماشيا مع مشروع الإتفاقية التي بين يديكم .
- تم تحويل مبلغ 4 مليون درهم من فصل إصلاح المراكز التجارية (سوق الأحد) و الذي ستتكفل مجموعة العمران بتهيئته حيث تمت برمجة مبلغ 20 مليون درهم كدفعات لمجموعة العمران تنفيذا للاتفاقية المتعلقة بتهيئة سوق الأحد

الفصول المحول إليها :

- تم تحويل مبلغ 3 500 000,00 إلى الفصل المتعلق بالحقوق و الرسوم المرتبطة بشراء العقارات و ذلك قصد إتمام الإجراءات المسطرية الخاصة بشراء العقارات
- تم تحويل مبلغ 3 500 000,00 إلى الفصل المتعلق ببناء المركز الثقافي ببنسركاو و ذلك من أجل إتمام الأشغال تنفيذا لبرنامج عمل الجماعة
- تم تحويل مبلغ 10 مليون درهم كدفعات لجهة سوس ماسة لتمويل إنجاز مشروع تهيئة و تجهيز دار الفنون بأكادير تنفيذا لاتفاقية الشراكة المبرمة بين وزارة الثقافة ؛ ولاية جهة سوس ماسة ؛ جهة سوس ماسة و جماعة أكادير.

صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على التحويلات من فصل إلى فصل.

مقرر عدد 72 /18بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع التحويل من فصل إلى فصل.

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على مشروع التحويل من فصل إلى فصل.**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 35

عدد الأصوات المعبر عنها :35

عدد الأعضاء الموافقين خمسة وثلاثون(35)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ، ،يونس اوبلقاس،سعيد ليمانّ، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي، بوجمعة ميري، محمد حفيضي، ادم بوهدما

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على التحويل من فصل إلى فصل الوارد بعده :

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

تحويلات ميزانية التجهيز لسنة 2018 (الدورة الاستثنائية يوليوز)

الفصول المحول منها

باب	فصل	فقرة		نوع المصاريف	الاعتماد المتوفر	التحويل	الاعتماد النهائي	ملاحظات
10	11	22	14	بناء المركب الإداري تالبرجت	13 962 664,85	-13 000 000,00	962 664,85	
40	30	37	0	إصلاح المراكز التجارية (سوق الأحد)	5 699 478,10	-4 000 000,00	1 699 478,10	
				المجموع	**19 662142,95**	**-17 00000,00**	**2 662 142,95**	

الفصول المحول اليها

باب	فصل	فقرة		نوع المصاريف	الاعتماد المتوفر	التحويل	الاعتماد النهائي	ملاحظات
10	11	14		الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات	1 600 200,76	3 500 000,00	5 100 200,76	
20	71	22	7	بناء مركز ثقافي بنسركاو	1 584 345,11	3 500 000,00	5 084 345,11	
50	30	14	0	دفعات لجهة سوس ماسة لتمويل إنجاز مشروع تهيئة و تجهيز دار الفنون لأكادير	0,00	10 000000,00	10 000 000,00	
				المجموع	**3 184 545,87**	**17 000000,00**	**20 184 545,87**	

النقطة العاشرة :

الدراسة والتصويت على مشروع تعديل اتفاقية بين جماعة أكادير وجمعيةقرى الأطفال المسعفين (SOS).

العرض :

أخد الكلمة السيد احمد حريش رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية لقراءة التقرير .

احمد حريش : رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية

يتعلق الأمر بمشروع تعديل اتفاقية بين جماعة اكادير والجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين باكادير تهدف إلى تحديد مشروع الدعم والتعاون لتحسين جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة للفئات المستهدفة والجمعية تشتغل على ملف الأطفال في وضعية صعبة .

في البداية أخذ ممثل الجمعية الكلمة أعطى فيها نبذة عن الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين التي تأسست سنة 1985 وتحظى بالرئاسة الشرفية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للاحسناء وهي جمعية ذات منفعة عامة مهمتها الأساسية التكفل وتربية الأطفال اليتامى والمتخلى عنهم باعتبارهم الفئات الأكثر هشاشة وفي حاجة للدعم العائلي والى حاجيات ضرورية كالتغذية والصحة والتمدرس .

وتعمل قرى الأطفال على تمتيع كل طفل سواء كان فاقدا للدفء العائلي أو من وسط يعاني من الهشاشة بحقه في حياة كريمة وسط عائلة تحميه وتلبي كل حاجياته . ولهذا فالجمعية تتكفل تكفلا كليا داخل القرى بالأطفال فاقدي الدفء العائلي وتتكفل تكفلا جزئيا ؛ في إطار برنامج دعم وتقوية الأسر في وضعية صعبة (الطفل مع أسرته) ؛ بالأطفال إلى حين استقلاليتهم التامة وبلوغهم سن ال 23.

وقرية اكادير تأسست منذ 2008 وهي القرية الوحيدة التي تم بناءها بمساهمات محلية وبها يتم تأطير 125 طفلا و 10 أسر داخل المؤسسة و 30 أسرة خارجها . وبها 29 مستخدما ، وبتكلفة مالية شهرية تقدر 140 ألف درهما ولديها شركاء بالداخل والخارج وأهم شركائها مؤسسة الجنوب وجماعة اكادير ، والجمعية تفكر في خلق موارد قارة لضمان استمرارية خدمات المرفق .

بعدها تمت تلاوة بنود الاتفاقية والتعديلات التي طالت الاتفاقية خاصة المادة الثانية المتعلقة بإحداث لجنة الإشراف والتتبع والمادة المتعلقة بتحديد مدة سريان الاتفاقية في ثلاث سنوات .

وبعد مناقشتها أدخل عليها السادة الأعضاء التعديلات التالية :

المادة الثالثة تغيير الفقرة الأولى من المادة الثالثة :

تحدث لجنة الإشراف والتتبع تتكون من :

.رئيس المجلس أو من ينوب عنه بدلا من " أعضاء المجلس الجماعي (عضوين) .

المادة الخامسة :

ـ تغير كلمة " سيودع " ب كلمة " سيحول" .

ـ إضافة عبارة في "حساب خاص" **بدلا من** "حسابها البنكي ".

المادة السادسة :

تغير عبارة " مبنيا على " ب " معززا بمقرر " في الفقرة الأخيرة من المادة .

المادة الأخيرة :

- تضاف في آخر هذه المادة عبارة "**وعند الاقتضاء الرجوع إلى شرط التحكيم**" .

صادق أعضاء اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع تعديل الاتفاقية مع التعديلات الواردة أعلاه ، مع رفع توصية إلى المجلس برفع الدعم المالي للجمعية ابتداءا من سنة 2019 إلى 200.000 درهم .

مقرر عدد 18/73 بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018

المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع تعـــديل اتفاقية بين جماعة أكـــادير وجمعية قـــرى الأطفال المسعفين (SOS).

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018 وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تعـــديل اتفاقية بين جماعة أكـــادير وجمعية قـــرى الأطفال المسعفين (SOS).

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين: 35

عدد الأصوات المعبر عنها :35

عدد الأعضاء الموافقين خمسة وثلاثون(35)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ، ،يونس اوبلقاس،سعيد ليمانّ، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي، بوجمعة ميري، محمد حفيضي، ادم بوهدما

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على تعـــديل اتفاقية بين جماعة أكـــادير وجمعية قـــرى الأطفال المسعفين (SOS) الواردة بعده :

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
عمالة أكادير اداوتنان
جماعة أكادير
المديرية العامة للمصالح الاجتماعية
قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية
مصلحة الشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل
***

اتفاقية شراكة

بين

جماعة اكادير

و

الجمعية المغربية لقرى الأطفال

المسعفين بأكادير.

اتفاقية شراكة بين

جماعة أكادير، ممثلة برئيسها من جهة.

و

الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين بأكادير، ممثلة برئيسها من جهة ثانية.

والمشار إليهما بلفظة "الطرفان" في الديباجة بعده :

.بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 .

.وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 هـ الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

.بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى سنة 1378 الموافق ل ل 15 نونبر 1958، كما وقع تغييره وتتميمه كإطار عام للجمعيات والحريات العامة.

.بناء على القانون الأساسي لجمعية

.وبناء على مداولات المجلس الجماعي لاكادير خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز2018 .

- ورغبة في تعميم الخدمات الاجتماعية على الفئات المحرومة والمهمشة ودوي الاحتياجات الخاصة.
- ومن أجل تفعيل سياسة محاربة الإقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري.
- وانسجاما مع توجهات المجلس الجماعي لأكادير في مأسسة العمل الاجتماعي.

اعتبارا لكل ماسبق اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأول : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط إقامة اتفاقية دعم وتعاون بين الجماعة الحضرية لأكادير والجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين لتحسين جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة للفئات المستهدفة.

المادة الثانية : التزامات الجماعة

1- تلتزم جماعة اكادير برصد دعم مالي سنوي لفائدة الجمعية يقدر ب 100.000 درهم من أجل المساهمة في تحسين جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة للفئات المستهدفة.

المادة الثالثة : لجنة الإشراف والتتبع :

.تحدث لجنة الإشراف والتتبع تتكون من :

1. رئيس المجلس او من ينوب عنه
2. رئيس و عضو الجمعية (عضوين)
3. رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية

ويمكن إضافة كل شخص يرى أعضاء اللجنة أن حضوره مفيد لسير أعمالها.

وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة وتتولى :

1. السهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

2. ضمان السير العادي لبنود الاتفاقية

المادة الرابعة : التزامات الجمعية.

1- تلتزم الجمعية باستعمال الغلاف المالي المرصود لها من طرف جماعة أكادير لتوفير خدمات مؤونة التطبيب و خدمات تربوية و لوجيستيكية لفائدة الأطفال المقيمين بالقرية.

2- تلتزم الجمعية بالعمل على تطوير و تنويع الخدمات الاجتماعية المقدمة للأطفال.

3- تلتزم الجمعية بتزويد الجماعة سنويا بنسخ من تقاريرها المالية مدعمة بشهادة مدقق للحسابات، توضح فيها بكل دقة أوجه صرف الغلاف المالي المرصود لها من طرف جماعة أكادير. وذلك طبقا للفصل 32 و 32 مكرر من قانون تأسيس الجمعيات المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة : المحاسبة

سيحول الدعم المالي السنوي المسلم للجمعية الى حسابها البنكي رقم **022010000190000503536925 الشركة العامة وكالة اكادير الحسن الثاني**

المادة السادسة : فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الإتفاقية و تعتبر مقتضياتها لاغية في حالتين:

إما بعد مرور ثلاثة أشهر من تقديم أحد الطرفين لطلب صريح بفسخ الإتفاقية.

إما فور تقديم طلب من أحد الطرفين بسبب إخلال الطرف الأخر بأحد بنود الاتفاق.

و في كلتا الحالتين يجب أن يكون الطلب معززا بمقرر من الهيئة التداولية لطلب الفسخ، و هي المجلس الجماعي بالنسبة للجماعة، و الجمع العام بالنسبة للجمعية.

المادة السابعة : سريان مفعول الاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التأشير عليها. وتبقى صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثامنة : فض النزاعات

إن الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين بمناسبة تطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية يتم فضها حبيا بين رئيس جماعة اكادير و رئيس الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين وعند الاقتضاء الرجوع الى شرط التحكيم.

وحرر بأكادير:.....

رئيس الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين بأكادير.

رئيس المجلس الجماعي لأكادير

والي جهة سوس ماسة

عامل عمالة اكادير اداوتنان

النقطة الحادية عشرة:

الدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي.

العرض :

أخذ الكلمة السيد إبراهيم بلكوك رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجةلقراءة التقرير.

إبراهيم بلكوك :

يتعلق الأمر في هذه النقطة بدورية وزير الداخلية عدد F/2166 بتاريخ 14 يوليوز 2018 حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمؤهلات فالوزارة تقترح فيما يتعلق بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات ، الأسعار التالية :

- من 0.5 الى 1.5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها في حين أن الجماعة حددت 2.00 . في قرارها الجبائي الأخير.
- من 5 إلى 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات والجماعة حددت 25.00 درهما .
- من 25 إلى 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية وهذا الرسم يعتبر جديدا.
- من 2500 إلى 5000 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها والجماعة سبق أن حددت 10.000.00 درهم في قرارها الجبائي .

وخلال المناقشة أبرز المتدخلون أن النقطة وردت متأخرة ولم تتح فرصة مناقشتها بالشكل المستفيض ، كما أن الدورية بدورها جاءت متأخرة ، فصادق أعضاء اللجنة على تأجيل مشروع تعديل القرار الجبائي.

العرض :

اخذ الكلمة السيد نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات لقراءة التقرير.

عزيزاكرام : نائب رئيسة اللجنة المكلفة بالمر افق العمومية والخدمات .

يتعلق الأمر في هذه النقطة بمشروع تعديل القرار الجبائي الوارد من وزارة الداخلية في إطار ملائمة القرار الجبائي للجماعة مع الأسعار الواردة في دورية وزير الداخلية عدد F/2166 بتاريخ 14 يونيو 2018، في شأن شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من قبل الشبكات العامة للمواصلات .

خلال تدخلات الأعضاء أكدوا أنه انسجاما مع قرار اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في هذه النقطة وورود النقطة في وقت لم تتح فيه الفرصة للمناقشة أن تؤجل .

وصوت أعضاء اللجنة الحاضرين بالإجماع على التأجيل .

مقرر عدد 74 /18بتاريخ 25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018
المتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي

ان المجلس الجماعي لاكادير المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز بتاريخ **25 شوال 1439هـ الموافق ل 09 يوليوز 2018** وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي**

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني ،

وحسب عملية التصويت التي أسفرت عما يلي :

عدد الأعضاء الحاضرين : 36

عدد الأصوات المعبر عنها : 36

عدد الأعضاء الموافقين ستة وثلاثون(36)وهم السادة :

صالح المالوكي،محمد باكيري ،سعيد السعدوني، نعيمة الفتحاوي ،عمر الشفدي ،محمد بوكبير ،أمل البقالي، محمد بن فقيه،الحسن المساري ،فاطمة ابردعي ،خولة اجنان ،احمد اجعموم ،علي بكار، عيسى امكيكي ،اسماعيل شوكري ،مصطفى النكاشي،احمد حريش،محمد سبيكا ،علي ايزي ،عمار بغرار،محمد الفحصي،الحسين زاهدي ، ،يونس اوبلقاس،سعيد ليمانّ، عبد المالك اكساب ،عزيز اكرام ،الحسن لكدالي،العربي سوتصان،ابراهيم بلكوك،نور الدين العالم،رشيدة وازي ،مليكة اسليمي، بوجمعة ميري، عبد الاله غالم، محمد حفيضي، ادم بوهدما

- **عدد الأعضاء الرافضين : لااحد**
- **عدد الأعضاء الممتنعين : لااحد**

يقـــرر ما يـــلي :

صادق المجلس الجماعي لاكادير باجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع تعديل القرار الجبائي.

رئيس المجلس **كاتب المجلس**

صالح المالوكي **احمد اجعموم**

الرئيس :

وخير ما نختتم به أشغال دورتنا هذه برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله ، سيدنا محمد السادس نصره الله وأيده .

تلا البرقية السيد احمد اجعموم كاتب المجلس .

برقية ولاء وإخلاص

بمناسبة اختتام المجلس الجماعي لمدينة اكادير أشغال الدورة الاستثنائية يوليوز 2018 بتاريخ الاثنين 25 شوال 1439 الموافق ل 09 يوليوز 2018يشرفني أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء وعضوات المجلس، أن أرفع إلى مقام حضرة صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أصدق آيات الولاء والإخلاص والطاعة، مباركين لجلالته الخطوات التي يخطوها في سبيل تثبيت دعائم بلدنا المغرب وتقوية نهضته على جميع الأصعدة حتى يحتل المكانة المرموقة بين دول المعمور.

كما نغتنم هذه الفرصة،لنعبر لجلالته عن صادق تعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد،وعن تجندنا الدائم وراءه للدفاع عن وحدتنا الترابية بالغالي والنفيس حفاظا على مكتسباتنا المقدسة سائلين العلي القدير أن يحفظه ويجعل النصر حليفه ويسدل على جلالته رداء الصحة والعافية .

حفظ الله عاهلنا المفدى أمير المؤمنين، وبارك في عمره وأدام له النصر والتمكين وأبقاه ذخرا لعزة شعبه وبلده الأمين وأقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن وصنوه الأمير الجليل مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع قدير وبالاستجابة جدير .

والسلام على المقام العالي بالله

خادم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي لاكادير

صالح المالوكي

رفعت الجلسة على الساعة الثانية وخمسة وأربعون بعد الزوال .